



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم :كلية حقوق والعلوم السياسية

قسم : ثاني ماستر قانون اداري

تخصص: قانون اداري

بعنوان :

الديمقراطية التمثيلية في المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في قانون اداري

تخصص: قانون اداري

تحت اشراف :

د. ركي رابح

من اعداد:

عبد الحليم فيش

زوير جعني

اللجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة	الرتبة
سكيريفة الطيب	غرداية	رئيسا	أستاذ مساعد " أ "
هوام نسيم	غرداية	مناقشا	أستاذ مساعد " أ "
ركبي رابح	غرداية	مشرفا	أستاذ مساعد " أ "

(وما توفيني الا بالله عليه توكلت واليه انيب)

سورة هود الآية: 88

شكر عرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين خاتم

نشكر أولا و أخيرا الله سبحانه و تعالى على نعمته العظيمة و نحمده على فضله

علينا

بإتمام

الدراسة و نرجو الله أن ينفع بها كل من يطلع عليها.

كما نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الدكتور الفاضل ركي رابح لإشرافه العلمي

على هذا العمل، وعلى مرافقته لنا بنصائحه الهادفة وتوجيهاته القيمة طيلة إنجاز هذه

الدراسة.

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدنا من قريب او بعيد وزودنا بالمعلومات

اللازمة لإتمام هذا العمل .

الإهداء :

أهدي هذا العمل :

إلى أمي الغالية ، و أبي الغالي أطال الله في عمرهما

.....

إلى رمز العزّ و الشموخ أبي الغالي ، حفظه الله و أطال في عمره

...

إلى اخوتي الأعمام الذين كانوا دوماً إلى جانبي ، أتمنى أن، يوفقهم الله في حياتهم

...

و إلى كلّ من ساندني من قريب أو من بعيد لإنجاز هذا العمل المتواضع...

الإهداء :

أهدي هذا العمل :

إلى أمي الغالية ، و أبي الغالي أطال الله في عمرهما ...
إلى أخواتي و إخوتي و زوجاتهم الذين
كانوا يساندونني دوما وفقهم الله في حياتهم ..
ثم إلى كل من علمني حرفا ، إلى أساتذتي
لهم كل التجلي و الاحترام ...
إلى زميلاتي و زملائي ، أتمنى لهم التوفيق والنجاح ...
- أهدي هذا العمل المتواضع راجية من المولى
عز وجل أن يجد القبول و النجاح ...أسأل
الله العلي القدير أن ينفعنا به ، و يمدنا بتوفيقه ...

مقدمة

مقدمة:.....ز

الفصل الأول: النظام التمثيلي

تمهيد.....2

المبحث الأول: مفهوم النظام التمثيلي.....17

المطلب الأول: معنى النظام التمثيلي وأركانه.....17

الفرع الاول: معنى النظام التمثيلي.....17

الفرع الثاني: اركان النظام التمثيلي.....21

أولا: وجود برلمان منتخب من قبل الشعب.....21

ثانيا: تحديد مدة العضوية في الهيئة البرلمانية.....23

ثالثا: استقلال البرلمان عن هيئة الناخبين.....24

رابعا: النائب في البرلمان يمثل الأمة بأكمله.....24

المطلب الثاني: أسس النظام التمثيلي.....25

الفرع الأول: الأساس الديمقراطي للنظام التمثيلي.....25

- 26.....أولا : الديمقراطية المباشرة.....
- 29.....ثالثا: الديمقراطية النيابية (التمثيلية).....
- 29.....1/ ظهور وتطور الديمقراطية النيابية (التمثيلية).....
- 31.....2- التكييف القانوني للعلاقة بين الهيئة الناحبة والهيئات التمثيلية.....
- 32.....1- 2 نظرية الوكالة الإلزامية.....
- 33.....2- 2 نظرية الوكالة التمثيلية.....
- 35.....3- 2 نظرية الانتخاب مجرد اختيار.....
- 36.....ثالثا: الديمقراطية شبه المباشرة.....
- 36.....1- المظاهر الرئيسية للديمقراطية شبه المباشرة.....
- 36.....1- 1 المبادرة الشعبية للقوانين.....
- 37.....2. - 1 الاعتراض الشعبي على القوانين.....
- 38.....3. - 1 الاستفتاء الشعبي.....
- 41.....2. - المظاهر غير الرئيسية للديمقراطية شبه المباشرة.....
- 41.....1/2 :إقالة الناخبين للنائب.....
- 42.....3- 2 عزل رئيس الجمهورية.....
- 43.....الفرع الثاني :الأساس النظري للنظام التمثيلي.....
- 43.....أولا :نظرية النيابة.....
- 44.....ثانيا :نظرية العضو.....
- 46.....ثالثا :النظرية الواقعية.....
- 47.....الفرع الثالث: النظريات ذات التفسير الديني كأساس للنظام التمثيلي.....
- 48.....أولا :نظرية تأليه الحاكم.....
- 49.....ثانيا :نظرية التفويض الإلهي الخارج عن إرادة البشر.....

- 50..... ثالثا: نظرية التفويض الإلهي الناشئ عن العناية الإلهية
- 53..... المبحث الثاني: آلية إسناد السلطة في النظام التمثيلي
- 53..... المطلب الأول: النظم المختلفة للانتخاب
- 54..... الفرع الأول: الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر
- 54..... ثانيا أولا: نظام الانتخاب المباشر
- 55..... ثانيا: نظام الانتخاب غير المباشر
- 56..... الفرع الثاني: الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة
- 57..... أولا: نظام الانتخاب الفردي
- 59..... ثانيا: نظام الانتخاب بالقائمة
- 62..... الفرع الثالث: الانتخاب بالأغلبية ونظام التمثيل
- 62..... أولا: نظام الانتخاب بالأغلبية
- 65..... ثانيا: نظام التمثيل النسبي
- 67..... المطلب الثاني: ضمانات سلامة الانتخابات ضمانات سلامة النظام التمثيلي
- 68..... الفرع الأول: سرية التصويت
- 70..... الفرع الثاني: منع الضغط على الناخبين
- 72..... الفرع الثالث: الإشراف القضائي
- الفصل الثاني: النظام الانتخابي لتشكيلة المجالس المحلية المنتخبة
- 79..... المبحث الأول: تشكيل المجالس المحلية
- 79..... المطلب الأول: طريقة تشكيل المجالس المحلية
- 80..... الفرع الأول: شروط الترشح للعضوية
- 82..... ثانيا: بالنسبة للمترشح
- 84..... الفرع الثاني: العملية الانتخابية

84.....	أولا :إعداد القائمة الانتخابية
84.....	ثانيا :الاقتراع) التصويت(.....
87.....	رابعا :إعلان النتائج
87.....	الفرع الثالث :عملية توزيع المقاعد.....
88.....	الفرع الرابع :المنازعات الانتخابية.....
89.....	المطلب الثاني :طريقة اختيار رؤساء المجالس المحلية.....
89.....	فرع أول: وطريقة اختيار رؤساء المجالس المحلية المنتخبة بالنسبة للولاية)
90.....	أولا :طريقة انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي
91.....	الفرع الثاني :اختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي
92.....	ثانيا : طريقة تنصيب رئيس المجلس الشعبي الولائي.....
93.....	المبحث الثاني العهدة الانتخابية للمجالس المحلية المنتخبة
93.....	المطلب الأول: الاطار الزمني لعضوية المجالس المحلية المنتخبة.....
94.....	الفرع الأول مدة العضوية و المعايير المحددة لأعضاء المجالس
95.....	الفرع الثاني :تمديد عضوية المجالس المحلية.....
96.....	المطلب الثاني :نهاية عضوية المجالس المحلية.....
97.....	الفرع الأول :النهاية العادية.....
97.....	أولا :إنتهاء العهدة الانتخابية
97.....	ثانيا :الاستقالة.....
99.....	ثالثا :الوفاة.....
99.....	الفرع الثاني: النهاية الغير العادية لعضوية المجالس المحلية المنتخبة.....
99.....	اولا :التخلي عن هذا المنصب
101.....	ثانيا : المانع القانوني.....

مقدمة

مقدمة :

على مدى تاريخ الإنسانية الطويل كانت السلطة ترتبط وتختلط بالأشخاص الممارسين لها، ذلك الاختلاط الذي عبر عنه لويس الرابع عشر بقوله (أنا الدولة)، وكان الملك هو صاحب الحق في السيادة، بمقتضى ما له من الصفات الشخصية، وكانت القاعدة أن السلطة عبارة عن امتياز أو ملك شخصي لمن يمارسها؛ حيث لم تكن هناك أي ضوابط أو قيود تكبح جماحه، وفي هذه المرحلة يمكن القول أنه لا وجود لفكرة التمثيل¹.

لكن بظهور الفكر الفلسفي واتساع دائرة الوعي السياسي، استطاعت أن تنتصر إرادة المحكومين على إرادة الحاكم، وهو ما أسس لعهد جديد عهد السيادة الشعبية، والتداول على السلطة بالطرق السلمية .

وإذا كان يلاحظ في البداية سيطرة النظم التسلطية والاستبدادية، في أغلب الدول على موارد المجتمع، دون وجود أي مؤسسات تمثيلية، إلا أنه مع نهاية القرن الثامن عشر وخلال القرن التاسع عشر، تم إنشاء مؤسسات تمثيلية نتيجة للأفكار النظرية والتطورات العملية المتلاحقة ، الشيء الذي أسس لعهد جديد .وهو عهد السيادة الشعبية، وهكذا يلاحظ كيف أن السيادة انتقلت من أن تكون سيادة الحاكم، إلى أن أضحت سيادة المحكومين، باعتبار أن المحكومين هم مصدر السلطات .

ومما لاشك فيه أن السلطة في العصر الحديث لم تعد شخصية، وإنما هي سلطة مؤسسات تمثيلية تعبر عن الإرادة الحقيقية للمحكومين، وبالتالي فكأنما المحكومين هم الذين يمارسون هذه السيادة، ومن هذا المنطلق إذا كانت الصورة المثلى للديمقراطية، هي أن يتولى الشعب ممارسة السلطة بنفسه، بطريقة مباشرة ودون وساطة أو إنابة من أحد، لكن في ظل الظروف المعاصرة والتي لا تسمح بمباشرة الديمقراطية المباشرة، نظرا لكثرة عدد السكان

¹أنظر، يحي الجمل، حصاد القرن العشرين في علم القانون، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006، ص - 49 . 48

وتعتقد الكثير من المسائل العامة وتشعبها، مما أدى إلى استحالة فهمها، ووضع الحلول الملائمة لها من طرف أفراد الشعب العاديين .

لهذه الأسباب وغيرها بدأ التفكير في إيجاد طريقة ملائمة، وفي نفس الوقت تمكن الشعب من ممارسة سلطاته ولو بطريقة غير مباشرة، فظهر أسلوب النظام التمثيلي (النيابي)؛ حيث أصبح الشعب يختار ممثلين عنه لممارسة السلطة نيابة عنه .

فالمحكومين لا يباشرون سيادتهم بأنفسهم، وإنما بواسطة ممثلين يمارسون مهمة التمثيل نيابة عنهم، ولمدة زمنية معينة، ثم بعد ذلك يتجددون في انتخابات دورية، لهذا أصبحت الهيئات التمثيلية هي التي تمثل المواطنين في شؤون الحكم، وتنوب عنهم في اتخاذ القرارات، لاستحالة مباشرة تلك الاختصاصات بطريقة مباشرة، مع احتفاظ الشعب بالسيادة لنفسه .

إذا فانتخاب الحكام من قبل المحكومين فرض كضرورة، واعتبر المنتخب ممثل للناس ارتكازا على المفهوم القانوني للتمثيل في القانون الخاص، والذي يعرف بأن يوكل شخص ما الموكل (لآخر) الموكل إليه (حق التصرف باسمه، مع تحمل الأول جميع تبعات الأعمال التي يقوم بها الثاني، إلا أن مفهوم التمثيل السياسي في القانون العام ابتعد كثيرا عن نظرية التمثيل في القانون الخاص .

إن النظام التمثيلي يعني أن الحكومة تستند في ممارسة مظاهر السلطة إلى عنصر التفويض الشعبي، وذلك من خلال انتقال السلطة إلى المرشحين الفائزين في الانتخابات، فيما يتصل برئاسة السلطة التنفيذية، وأعضاء السلطة التشريعية، وأعضاء المجالس المحلية .

ومن هذا المنطلق فإن الحكم لم يعد حقا إلهيا كما في النظم التيمقراطية، وليس حقا موروثا كما في النظم الملكية، زيادة على ما سبق فإنه لا يتم من خلال القهر والغلبة كما في النظم الديكتاتورية .

وبهذا يتحقق الفصل بين شخص الحاكم والسلطة، التي هي عبارة عن وظيفة يمارسها الحكام لحساب الشعب وبتفويض منه، إذن فالنظام التمثيلي يفرق بين صاحب السلطة (المحكومين)، ومن يمارسها (الحكام)، إلى أن أضحي تمثيل المواطنين في إدارة أجهزة الدولة المختلفة، هو حجر الزاوية لبناء أي نظام سياسي ديمقراطي، وأن المواطنون في أي مجتمع لا يستطيعون إدارة شؤونهم العامة بأنفسهم مباشرة، لذلك فهم ينيبون أفرادا من بينهم للتفرغ لأداء هذه المهمة، ويسمى الفرد من هؤلاء ممثل؛ لأنه يمثل وينوب عن عدد من المواطنين، ويعتبر هذا هو أصل التمثيل في أي

نظام ديمقراطي، وفي هذا السياق نجد المؤسس الدستوري الجزائري ينص على أن السيادة ملك للشعب يمارسها عن طريق ممثليه .

إن التمثيل يقتضي أن يكون إسناد السلطة عن طريق انتخابات حرة ونزيهة وشفافة، ونظام انتخابي يتناسب ودرجة الوعي السياسي في الدولة، ومستواها الثقافي والاقتصادي والاجتماعي .

وتجدر الإشارة إلى أن وجود هيئات تمثيلية فعالة وحقيقية، يعد اللبنة الأساسية لتحقيق الحكم الرشيد القائم على الشفافية والمساءلة، فالحكم الرشيد بمختلف أبعاده يعتبر شرطا أساسيا لتحقيق التنمية وتحسين مستويات المعيشة، إذ يتم الاعتماد على تطبيق مفاهيم الشفافية والمساءلة، وعلى وجود مؤسسات عامة ذات كفاءة وفعالية، تستجيب لاحتياجات المواطنين وتدعم العدالة الاجتماعية .

وإذا كانت مسألة التمثيل السياسي تبدو سهلة من الناحية النظرية، فإنها من الناحية العملية والواقعية ليست على هذه الدرجة من البساطة . لأنه إذا كان التمثيل يقتضي أن تكون استجابة الممثلين للمواطنين استجابة كاملة، لكن قد يحدث عكس ذلك في بعض الأحيان، حيث يتم التقليل من هذه الاستجابة، نظرا لخطورة المشاكل الخارجية التي تواجه الدولة، لذلك قد تعمل السلطة ضد تطلعاتهم من أجل تحقيق المصلحة العليا للدولة . ومن هذا المنطلق وتفاديا لسوء الفهم الذي قد يتكون لدى المواطنين اتجاه السلطة، يجب أن تعمل الدولة على تكوين رأي عام مستنير وفعال .

إن الساحة السياسية بالنسبة للدول العربية قد شهدت العديد من التطورات في السنوات الأخيرة، في إطار ما يسمى بثورات الربيع العربي، ولعل السبب في ذلك هو أن النظام التمثيلي في معظم هذه الدول، ظل إلى وقت قريب وربما مازال عبارة عن شعارات وعناوين ترفع على نطاق واسع، لذا فإنه يتوجب على هذه الدول أن تتوجه و بشكل جدي نحو تبني هيئات تمثيلية حقيقية وفعالة، تعمل على ترسيخ قيم وأخلاقيات الحكم الرشيد، باعتباره من أنبل وأسمى المبادئ التي تتطلع إلى تحقيقها كل المجتمعات، نظرا لأهميته في تحقيق السلم والأمن والرخاء الاقتصادي للدولة، وضمان استقرارها، وعلى هذا الأساس فإن هذا المبدأ يجب ألا يظل حبيس التمني، وإنما لابد من اتخاذ إجراءات عملية لضمان تطبيقه على أرض الواقع ولو بشكل نسبي .

ومن هذا المنطلق نجد الجزائر كغيرها من الدول العربية، مطالبة اليوم أكثر من أي وقت مضى بمسايرة مختلف التحولات السياسية الإقليمية منها والدولية، وهو ما لا يمكن تحقيقه إلا في كنف التمثيل الفعلي والحقيقي، المؤدي إلى تحقيق الديمقراطية والحكم الرشيد،

ولعل هذا ما سعت الجزائر إلى تكريسها في إطار التوجه الجديد الذي تنتهجه الدولة، لما له من دور فعال في تحقيق الأمن و الاستقرار، وتجنبنا للانزلاقات التي وقعت فيها أغلب الدول العربية، حيث قامت الجزائر بمراجعة وتعديل العديد من التشريعات. ولعلي أبرزها التعديل الدستوري الأخير 2016، الذي نلمس من خلاله اتجاه المؤسس الدستوري نحو فلسفة الحكم الراشد .

وإذا كانت السلطات الثلاث، بالإضافة إلى المجالس المحلية المنتخبة في الدول الحديثة تقوم على فكرة التمثيل؛ حيث تعد كلها عناصر ومكونات النظام التمثيلي، ورغم تسليمنا بالدور التمثيلي لكل هذه الجهات، إلا أن دراستنا للنظام التمثيلي باعتباره آلية لتجسيد

الحكم الراشد في الدولة ستقتصر على البرلمان، وهذا لأن السلطة القضائية نادرة ما تكون تمثيلية، وذلك بسبب ضرورة استقلالها وحيادها اللازمين لتكريس دولة الحق والقانون، أما السلطتين التنفيذية والتشريعية فتتنافسان على التمثيل، غير أن هذه الأخيرة هي التي ترتفع على عرش التمثيل في أغلب الأنظمة، إضافة إلى أن البرلمان يظهر في قمة هرم النظام التمثيلي، حيث يتم تمثيل إرادة الشعب تمثيلا واضحا ومميزا ومجسدة للديمقراطية التمثيلية، كما أن فقهاء القانون الدستوري عندما عددوا أركان النظام التمثيلي أجمالها في أربعة أركان، تدور كلها حول البرلمان وأعضائه، دون الإشارة إلى باقي السلطات الأخرى². فضلا عن ذلك فإنه إذا كان اختيار أعضاء المجالس المحلية يتم بطريق الانتخاب، فهذه المجالس ليست بالمجالس التمثيلية بمعنى الكلمة، لأنها تختص أساسا بمباشرة الوظيفة الإدارية على المستوى المحلي³. هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإنه ولاستحالة دراسة كل هذه العناصر، تم حصر هذه الدراسة في البرلمان، باعتبار أن هذا الحصر سيتيح لنا إمكانية إبراز الدور الذي يمكن أن يلعبه النظام التمثيلي في تجسيد الحكم الراشد .

وتكمن أهمية هذا الموضوع في الوقوف على حقيقة وخبايا الهيئات التمثيلية في الجزائر، والعمل على إبراز الدور الذي يمكن أن تلعبه هذه الهيئات، من أجل الوصول إلى تحقيق الحكم الراشد في الدولة . كما أن هذه الأهمية تبرز كذلك فيما يتوصل إليه من نتائج واستخلاصات، يمكن أن تسهم بشكل ما في بلورة تصورات وأفكار، تندرج في إطار السعي لإقامة نظام تمثيلي حقيقي وفعلي يستهدف تحقيق الحكم الراشد، وهو ما لن يتأتى إلا بإدراك مواطن الخلل لإصلاحها، ومواطن السلامة لدعمها والحفاظ عليها .

² أنظر، بنشوري الصالح، التمثيل الشعبي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر باثنة، 2004 - 2003، ص 85 - 84

³ أنظر، منى رمضان بطيخ، المشاركة السياسية للمرأة في النظم السياسية والدستورية المصرية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس 2009، ص 631.

وفي سياق آخر نجد أن أهمية هذا الموضوع تنبع كذلك من خلال الظروف الصعبة، التي تمر بها المنطقة العربية ومنها الجزائر، هذا إذا ما علمنا أن غياب الحكم الديمقراطي الراشد، قد يكون سببا كافيا لتدخل الدول الغربية في الشؤون الداخلية لأي دولة من الدول .

و فضلا عما سبق فإن موضوع النظام التمثيلي قد حظي باهتمام كثير من الباحثين والدارسين، إلا أنه لم يتم التطرق من خلال تلك الدراسات والأبحاث، إلى تقييم الدور الحقيقي والفعلي لهذه الهيئات التمثيلية في تكريس مبادئ الحكم الراشد وتعزيز دور دولة الحق والقانون .

إن الهدف من هذه الدراسة يتجلى من خلال تلك الضغوط الجديدة، التي باتت تواجه دول المنطقة العربية ومنها الجزائر، والتي أخذت تدفعها إلى التحرك نحو قيم ومبادئ الحكم الراشد، من أجل التخلص من سلبات الأداء التقليدي في الحكم والإدارة، والذي أدى إلى أزمة الثقة القائمة بين الشعب والسلطة في هذه الدول، لذا تحاول الدراسة إيجاد السبل الناجعة والحلول الكفيلة باستعادة هذه الثقة، وذلك من خلال التأكيد على نموذج الحكم الراشد كخيار استراتيجي للحكم، وتحاول عموما معالجة الواقع التمثيلي وما يدور حوله من تساؤلات وانشغالات، وبخصوص المهام المسندة إليه والصعاب التي يواجهها من أجل الوصول إلى تحقيق مبادئ الحكم الراشد .

وبما أن النظام التمثيلي هو تعبير عن الديمقراطية، كان من الضروري إبراز مدى فعالية هذا النظام في الجزائر في ظل التعددية، ومناقشة النقائص والأسباب التي تحول دون قيام نظام تمثيلي حقيقي وفعال، مع الكشف عن جوانب القصور في النصوص المنظمة لهذه الهيئة التمثيلية في الجزائر، وذلك بهدف الوصول إلى تكريس دولة القانون وتجسيد مبادئ الحكم الراشد .

يسعى هذا الموضوع إلى الكشف عما عاب النظام التمثيلي في الجزائر، من خلال محاولة تكريسه للحكم الراشد، ويهدف في ذات السياق إلى التنبيه على ضرورة احترام مبادئ الحكم الراشد، وأن انتهاك هذه المبادئ وعدم احترامها لا ينتج إلا المآسي .

إن الباعث من وراء اختيار موضوع النظام التمثيلي، باعتباره آلية لتجسيد الحكم الراشد في الدولة، يعود إلى أن هذا الموضوع من قضايا الساعة ذات الأولوية من حيث الاهتمام، نظرا لتلك الأوضاع المتأزمة والخطيرة، التي تعيشها بعض البلدان العربية الشقيقة، وهو ما فتح المجال أمام الانتهازيين والحاquدين والمستعمرين للتدخل في عدد من هذه الدول، التي أصبحت مسرحا للنزاعات ومجالا خصبة بالنسبة للدول الغربية، من أجل التمكين من نهب ثروات ومقدرات شعوبنا .

وإذا كانت الجزائر تحتل مكانة هامة في الخارطة الجيوسياسية للوطن العربي، فإنها تؤثر وتتأثر بمحيطها، إذن ومن أجل صد الباب أمام هؤلاء المتربصين، لا بد من إيجاد تمثيل حقيقي، يمكن من خلاله أن نحقق الحكم الراشد في الدولة، ومن هذا المنطلق تأتي هذه الدراسة موضحة لأسباب هذه الأوضاع وسبل معالجتها .

ومن ناحية أخرى فإن هناك سبب آخر ذاتي، دفعنا لاختيار هذا الموضوع، ينبع من ميلي الشخصي إلى دراسة كل المواضيع التي تتعلق بالجزائر، حتى يمكننا المساهمة ولو بالقليل في بلورة تصورات، تساهم في تكريس مبادئ الحكم الراشد في الدولة .

من كل ما تقدم يتضح أن موضوع بحثنا يطرح الإشكالية التالية، ما مدى إمكانية تحقيق النظام التمثيلي للحكم الراشد في الدولة؟. وبمعنى آخر ما مدى نجاح الجزائر في الوصول إلى نظام تمثيلي حقيقي وفعلي، يوفر البيئة الملائمة لتطبيق مبادئ وقيم الحكم الراشد في الدولة؟ تقودنا هذه الإشكالية لطرح العديد من التساؤلات :

- هل هذا النظام في الواقع العملي يحقق آمال وتطلعات المواطنين؟، أم أن الأمر مازال بعيد المنال؟، ثم ما السبيل لإقامة نظام تمثيلي قوي ورشيد؟ .
- ما طبيعة النظام التمثيلي؟ وكيف يساهم في تحقيق الحكم الراشد؟ .
- ما دور الحكم الراشد في إصلاح الواقع السياسي وتحقيق الرخاء الاقتصادي؟ .

إجابة عن هذه الإشكالية المحورية للموضوع، يكون المنهج التحليلي حاضرا بقوة خلال أغلب فصول الدراسة، وذلك باستقراء النصوص الدستورية والقانونية، المتعلقة بموضوع الدراسة وعرضها وتحليلها قدر الإمكان، وقد تدعو الحاجة في بعض الأحيان إلى الاستعانة بالمنهج المقارن، وذلك من خلال المقارنة بين الهيئات التمثيلية في الجزائر، ومدى تكريسها للحكم الراشد. مع بعض الأنظمة الغربية والعربية، لاستجلاء ما بينهما من أوجه اتفاق أو اختلاف .

اعترضتنا خلال دراستنا لهذا الموضوع جملة من الصعوبات تتعلق بندرة الدراسات المتخصصة، وخاصة تلك التي تربط أو تبين العلاقة بين النظام التمثيلي والحكم الراشد فكل بحث في هذا الموضوع إنما يكون في سياق الحكم الراشد أو الهيئات التمثيلية؛ بحيث لا نجد سوى بعض المقالات التي تكتب لمناسبات فقط دون أدنى تفصيل، وبعض الأبحاث الجامعية، ولتفادي هذه المشكلة حاولنا استغلال المؤلفات المتعلقة بالحكم الراشد، وكذا المؤلفات المتعلقة بالنظام التمثيلي، باعتبارها الوسيلة الوحيدة التي نراها تمكننا من الإلمام بالموضوع، بإسقاط محتواها على النظام القانوني الجزائري. إضافة إلى صعوبة الحصول على الأحكام والتقارير، الموضوعية تحت تصرف السلطات ذات العلاقة بموضوع

البحث، وتجاوزا لهذه الصعاب كذلك، كان لزاما علينا الاستعانة بما استقرت عليه الدراسات الفقهية، في بعض التجارب المقارنة .

وتحقيقا لمبتغانا من هذه الدراسة تم تقسيمها إلى بابين؛ حيث تم تخصيص الباب الأول إلى النظام التمثيلي وفكرة الحكم الراشد، وهو بدوره تم تقسيمه إلى فصلين، أما الباب الثاني،

من هذه الدراسة فقد تم تخصيصه للبرلمان، باعتباره أحد أهم ضمانات تجسيد النظام التمثيلي وتحقيق الحكم الراشد في الدولة .

التمثيلي: النظام الأول الفصل

تمهيد

لقد أصبحت الدول الحديثة القائمة على أساس النظام التمثيلي، هي النموذج السائد والمسيطر في العالم المعاصر، وهذا لأن الوصول إلى تحقيق الاستقرار السياسي والرخاء الاقتصادي في الدولة، لن يتأكد إلا من خلال التمثيل الحقيقي لكافة الأفراد

على مستوى الهيئات التمثيلية. وأن أهمية هذا النظام لا تتأكد فقط من كونه نوعا من ممارسة السلطة من قبل الشعب، بل أيضا إسباغ الشرعية على سلطة النواب، إضافة إلى اعتبار أن التمثيل هو حجر الزاوية في العملية الديمقراطية، وبدونه لا يمكن الحديث عن نظام ديمقراطي .

كما أن التمثيل الحقيقي لا يقتصر على ضمان اختيار الحاكمين فقط، وغض النظر عما يفعلونه لاحقا، وإنما يشتمل التمثيل على الأمرين معا؛ أي أنه ضمان حرية اختيار الممثلين، وضمانة لاستمرارية مراقبة أفعالهم، للتحقق من مشروعيتها وملاءمتها. وإن دراستنا لهذا الفصل لن نتحقق ما لم نتناول مفهوم هذا النظام

المبحث الأول: مفهوم النظام التمثيلي

يتجسد النظام التمثيلي في انتخاب جمهور الناخبين لممثليهم، بهدف تدبير الشأن العام الوطني والمحلي لفترة محددة . والحديث عن نظام تمثيلي حقيقي يصبح نوعاً من العبث، إذا ما لم يتم تكريس مجموع الأركان والمبادئ والأسس التي يقوم عليها هذا النظام؛ حيث يبقى مجرد معاني جوفاء وشعارات دون تطبيق حقيقي، وعليه فإن دراستنا لهذا المبحث ستكون من خلال الوقوف على معنى هذا النظام وأركانه (المطلب الأول)، ثم التطرق إلى أسسه (الفرع الثاني).

المطلب الأول: معنى النظام التمثيلي وأركانه

سنتناول في هذا المطلب بداية معنى النظام التمثيلي (الفرع الأول)، وفي الأخير نتطرق إلى أركان هذا النظام الفرع الثاني).

الفرع الأول: معنى النظام التمثيلي

التمثيل لغة مصدر من يمثل مثل واسم الفاعل ممل¹ ، والمفعول ممثل والتمثيل هو الإنابة عن الشيء . ومثل الشيء بالشيء :شبهه به وقدره على قدره،² أي أناب الثاني عن الأول، ومثل الشيء لفلان :صوره له بكتابة أو غيرها حتى كأنه ينظر إليه"³؛ أي جسده له وأناب عنه بالصورة أو الكتابة .مثل الجريمة :أعاد تمثيل وقائعها أمام المحققين لمساعدتهم في اكتشاف الحقيقة، ومعرفة الظروف التي ارتكبت فيها؛ أي قام بما ناب عن مجرياتها⁴ . وتمثيل الشيء المعين بشيء معين، هو أيضا يسمى قياسا في لغة السلف واصطلاح الفقهاء، فضرب المثل للشيء تقديره له، وهو الذي يسمى قياس التمثيل، ومنه قوله تعالى: من الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمل حته أنبت سبع سنابل في كل سنبلة منه حته [البقرة]261:، وقوله {يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالم والأدي كالذي

¹ أنظر، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت - لبنان، 2003، ص 136 .

² أنظر، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004، ص 853 .

³ أنظر، الفيروزآبادي، تعليق الموريني، مراجعة الشامي وجابر احمد، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، 2008، ص 1508 .

⁴ أنظر، أحمد مختار عمر وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة ، عالم الكتب، القاهرة ، الطبعة الأولى، 2008، ص 4740 .

ينفق ماله رثاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر فمثله كمثل صفوان عليه راب فأصابه وابل فتركه صدا لا يقدر
على شيء مما كسبوا والله لا يهدي القوم الكافرين و الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله وتيتا من أنفهم كمل
كة بروة أصابها واب فاتت أكلها ضعفين} البقرة [265]:

ومنه ضرب الدرهم وهو تقديره، وضرب الجزية والخراج أي تقديرهما، والضريبة المقدرة والضرب في الأرض، لأنه يقدر
أثر الماشي بقدره، وكذلك الضرب بالعصى لأنه تقدير الألم بالآلة، وهو جمعه وتأليفه وتقديره، كما أن الضريبة هي
المال المجموع والضريبة الخلق، وضرب الدرهم جمع فضة مؤلفة مقدرة، وضرب الجزية والخراج إذا فرضه وقدره على مر
السنين، والضرب في الأرض الحركات المقدرة المجموعة إلى غاية محدودة، ومنه تضرب الثوب المحشو وهو تأليف خلله
طرائق طرائق .

ولهذا يسمون الصورة القياسية الضرب، كما يقال للنوع الواحد :ضرب؛ لتألفه واتفاقه، وضرب المثل لما كان جمعة
بين علمين يطلب منهما علم ثالث¹. ومنه التمثيل يعني الإنابة .

أما في الاصطلاح فالتمثيل، من مثل قومه في دولة أو مؤتمر أي ناب عنهم . ومثل فلانا أي قام بعمل قانوني باسم
غيره بمقتضى توكيل قانوني أو اتفاق؛ أي ناب عنه ومثل المحامي مصالح الشركة ناب عنها، ومثل المحامي المتهم في
قضيته . وهو أيضا انتداب شخص معين للقيام بعمل ما باسم غيره ولحسابه بمقتضى توكيل، وأما المثل التسبي في
السياسة : (فهو محاولة توزيع المقاعد أو المناصب بالنسبة إلى القوى السياسية المتنافسة في البرلمان أو في الحكومة أو في
وظائف أخرى . والتمثيل الدبلوماسي هو الإنتداب لإقامة علاقات سياسية ما بين بلدين . والتمثيل) في الفن : أداء
أدوار خص معنوي في عمل مسرحي أو سينمائي أو تليفزيوني؛ أي جسده وناب عنه² .

والمثل في اللغة الفرنسية هو الذي يمثل شخصا ما أمده بسلطات من أجل العمل باسمه، والتمثيل يطلق على عنصر
من الكل بإمكانه أن يكون معبرة ودليلا عليه مثل التمثيل النقابي³

ويقصد بالنظام التمثيلي النظام الذي يمارس فيه الشعب السلطة بواسطة ممثلين أو نواب، ولذلك يسميه جانب من
الفقه الدستوري بالنظام النيابي، ويذهب جانب فقهي آخر إلى تسميته بالنظام التمثيلي وبما أن مصطلح النظام النيابي
هو ترجمة حرفية للمصطلح الفرنسي "Regime Respentatif" فإنه يفضل استعمال مصطلح النظام

¹ أنظر، ابن تيمية، مجموع فتاوى، بعناية وتخريج عامر الجزائر وأنور الباز، الجزء الرابع عشر، دار الوفاء، المنصورة مصر ، ص 38.

² أنظر ، احمد مختار عمر وآخرون، المرجع السابق، ص 4740.

³ Dictionnaire Pratique quillet, LAQ, Paris, 1974, Tome 4, p 2465.

التمثيلي، من أجل تفادي الخلط بين النظام النيابي الذي يستخدم لدى جانب من الفقه كمرادف للنظام البرلماني، الذي هو أحد أشكال النظام التمثيلي¹. والنظام التمثيلي عبارة عن وكالة معطاة لعدد معين من الرجال من قبل كتلة من الشعب، التي تريد أن يدافع عن مصالحها والتي ليس لديها الوقت لأن تدافع عنها بنفسها².

وكلمة تمثيل بالمعنى القانوني تعني أن شخصا الموكل أي الناخب يعطي لشخص آخر، الموكل إليه وهو المنتخب صلاحية التصرف محله وتسمي وكالة³. والمفهوم القانوني للتمثيل السياسي يقوم على فكرة التوكيل في القانون الخاص، فالناخب أو الأمة كطرف أول يوكل المنتخب كطرف ثان، وهو ما يعني بدهاء تنازل الطرف الأول عن إرادته للطرف الثاني، والإرادة من حيث المبدأ لا يمكن التنازل عنها سياديا، وإذا كان من الجائز أن يحصل ذلك في الحالات الخاصة بين الأفراد فإنه يتم وفق مجموعة من الاشتراطات من بينها دراية الموكل التامة بالموكل إليه، وكذا محدودية موضوع التوكيل.. الخ.

ويعرف التمثيل أو النيابة كذلك، بأنه "قيام شخص يقال له النائب بإبرام تصرف قانوني باسم شخص آخر وحسابه يقال له: الأصيل؛ بحيث ينتج عن التصرف آثار مباشرة في ذمة الأصيل".⁴

ويذهب البعض⁵ الآخر إلى القول أن التمثيل : هو بناء حقوقي سياسي خاص، ومن البديهي أن لا يندرج في إطار القواعد الحقوقية التقليدية بل له قواعد وضوابط خاصة. وبالتالي فالوكالة هي تمثيلية".

وهناك من عرف⁶ التمثيل السياسي بأنه "نظام سياسي بمقتضاه يعطى لهيئة تسمى بالتمثيلية نفس السلطات التي تملك، وبذلك تعود السيادة للمواطنين التي تنتقل إلى أيدي ممثلهم". وقد ذهب البعض⁷ إلى تعريف النظام التمثيلي بأنه "النظام الذي تكون فيه الهيئة التمثيلية المنتخبة بموجب الدستور مالكة التعبير عن إرادة الأمة".

¹ أنظر، عصام علي الدبس، النظم السياسية السلطة التشريعية المؤسسة الدستورية الأولى، دار الثقافة، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص. 42.
² أنظر، عبد الملك تركي، دور الجهاز المركزي للمحاسبات في تفعيل الأداء الحكومي والبرلماني دراسة مقارنة بين النظام المصري والفرنسي والألماني والإنجليزي، الدرة للدعاية والإعلان، الطبعة الأولى، 2015، ص. 551.

³ أنظر، موريس دوفرجية، ترجمة جورج سعد، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الأنظمة السياسية الكبرى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1992، ص. 62.

⁴ أنظر، عبد المنعم فرج الصدة، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، دار النهضة العربية، بيروت، 1974، ص 184.

⁵ أنظر، خير إله برون، الوسيط في القانون الدستوري الإيراني السلطة التشريعية والمؤسسات الدستورية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2009، ص. 240.

⁶ اطلع عليه بتاريخ 20/10/2014 الساعة 08:40:09 Http://www.google.com

⁷ أنظر، عصام علي الدبس، المرجع السابق، ص. 42.

ولقد نص المؤسس الدستوري الجزائري في مجموعة من المواد: على أن الشعب مصدر السلطة ويمارسها عن طريق ممثليه ومن ذلك المادة 17¹ و 10² من دستور 1996.

كما أن التمثيل يفترض وجود صلة تعاقدية بين شخصين هما الممثل من جهة والناخبين من جهة أخرى، بحيث يأتي الأول أعمالا وتنصرف آثارها إلى الثاني باسمه ولصالحه فكأنما الثاني هو القائم بها، لقد استمدت هذه العلاقة من تعريف القانون المدني الفرنسي للوكالة³

وللتمثيل فوئد كبيرة في تسهيل التعامل بالنسبة للأشخاص الذين لا تسمح لهم ظروفهم ومشاكلهم بإبرام أو القيام ببعض التصرفات، كما أن له فوائد كذلك بالنسبة للأشخاص الذين ليست لهم أي خبرة بموضوع التصرف؛ إذ يستطيع هؤلاء أن ينيبوا عنهم أشخاص للقيام بهذا العمل .

ومما تجب الإشارة إليه، هو أن الأصل في النيابة جوازها في كل تصرف قانوني باستثناء تلك التصرفات التي تعد أعمالا شخصية، أي تلك الأعمال التي يجب أن تصدر من صاحب الشأن مثل حلف اليمين والتوقيع⁴ .

وقد دافع فيلسوف الجمهورية الخامسة " Michel Debre " عن النظام التمثيلي في مؤلفه " موت الدولة الجمهورية "، عندما أشار إلى أن الديمقراطية هي النظام الذي يتناسب تماما مع مفهوم الدولة . فالديمقراطية تكون أولا نموذجاً للحكم؛ إذ السلطة تتعلق بالشعب، الذي يفوضها إلى المواطنين الذين ينتخبهم، ولا يكفي مبدئياً بالدفاع عن المصالح ولا بتمثيل الاتجاهات، ولكن باختيار المسؤولين الذين أثناء معالجتهم لمشاكل الدولة يعبرون باسم الأمة عن إرادة الدولة، وعن مصالح واتجاهات لا يمكن تجاهلها⁵ .

كما نجد " J. Stuart MILL " هو الآخر قد دافع عن النظام التمثيلي بالقول: أن تشييد الأجهزة التمثيلية المحلية لا يمثل الكثير من الصعاب، ويمكن أن نطبق عليها تماما مبادئ التمثيل الوطني؛ حيث أنه يوجد في كلتا الحالتين نفس

¹ د تنص المادة 8 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 436 / 96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 والمتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 28 نوفمبر 1996. المعدل والمتمم بالقانون رقم 03/02 ، المؤرخ في 10 افريل 2002 المتضمن تعديل الدستور، ج ر، عدد 25 مؤرخة في 14 افريل 2002 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 والمتضمن

² تعديل الدستور، ج ر عدد 63 ، مؤرخة في 16 نوفمبر 2008 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن تعديل الدستور، ج ر، عدد 14، مؤرخة في 7 مارس 2016 على مايلي: "السلطة التأسيسية ملك للشعب. يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها. يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين. لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة ."

³ تنص المادة 11 من دستور 1996 على مايلي: "الشعب حر في اختيار ممثليه . لا حدود لتمثيل الشعب، إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات ."

⁴ أنظر، بنشوري الصالح، المرجع السابق، ص 10.

⁵ أنظر، عبد المنعم فرج الصدة، المرجع السابق، ص 184.

السبب الذي يبرر أن تكون هذه الأجهزة منتخبة، ولها أساس ديمقراطي واسع، بل إن هذا السبب يكون أكثر قوة في النطاق المحلي، وهنا الخطر يكون أقل في هذه الحالة، حيث أن الخبرات كالتعليم والثقافة الشعبية تكون أكثر من بعض النواحي¹.

يجب التنويه إلى أنه عندما يختار الشعب شخصا بصفته نائبا فإنه يعتبر وكيلا لهم. ولكنه لا يمكن أن يكون وكيلا بالوكالة، وهذا لأن منصب النيابة يعد منصبا إداريا وتمثيلا، كما أن التفويض وإسناد منصب النيابة إلى شخص آخر، يمكن أن يؤدي إلى إضعاف سيادة الشعب، ولهذا وجب تهيئة الظروف المناسبة واتخاذ الإجراءات الفعالة للحد من إضعاف وتهميش سيادة الشعب² ومن أجل تبرير العلاقة القائمة بين الشعب وممثليه المنتخبين في المجالس التمثيلية، تمت استعارة نظرية التمثيل من القانون الخاص نحو القانون العام.

الفرع الثاني: أركان النظام التمثيلي

مما لا شك فيه أن المجتمعات السياسية الحديثة متعارف لديها بأن الديمقراطية التمثيلية قائمة على فلسفة أن الشعب هو مصدر السلطات السياسية لكن ولاستحالة ممارسة

الشعب مباشرة لهذه السلطات فإنه ينبغ عنه غيره، وعلى هذا الأساس فإن النظام التمثيلي يقوم على مجموعة من الأركان والتي تميزه عن الديمقراطية المباشرة والشبه مباشرة، ويمكن إجمالها فيما يلي :

أولا : وجود برلمان منتخب من قبل الشعب

من أهم الدعائم الأساسية التي يقوم عليها النظام التمثيلي وجود برلمان منتخب³ من قبل الشعب، سواء كان هذا البرلمان مكون من غرفة واحدة أو من غرفتين⁴، وسواء كان الانتخاب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. وحتى يتحقق

¹ أنظر، محمد أحمد إسماعيل، الديمقراطية ودور القوى النشطة في الساحات السياسية المختلفة، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2010، ص. 321.

² أنظر، محمد أحمد إسماعيل، المرجع نفسه، ص. 320..

³ لا يعتبر البرلمان هيئة تمثيلية إلا إذا تم تشكيله عن طريق الانتخاب وعلى هذا الأساس فإن المجلس الاستشاري الذي أنشئ في الجزائر في عهد المجلس الأعلى للدولة ما بين سنة 1992-1993 وكذلك المجلس الوطني الانتقالي، فإن أي منهما لا يمكنه أن يشكل برلمان، ومما تجب الإشارة إليه في هذا الخصوص أنه ليس من الضروري أن تشكل البرلمانات عن طريق آلية الانتخاب فقط حتى يتسنى لنا القول بأنها هيئة تمثيلية وإنما يمكن الاعتماد كذلك على آلية التعيين إلى جانب الانتخاب وهذا شريطة أن تكون الأغلبية الساحقة من الأعضاء المنتخبين. أنظر، الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، الطبعة السابعة، 2011، ص. 191-190.

⁴ أنظر، عصام علي الدبس، المرجع السابق، ص. 45.

هذا النظام من الناحية الفعلية يجب أن تكون سلطة البرلمان حقيقية وفعالة؛ أي أن البرلمان يمارس تلك الاختصاصات الموكلة إليه، دون الرجوع إلى أي هيئة أخرى لإقرار ما تم التوصل إليه ضمن صلاحياته .

عندما يقتصر عمل البرلمان على مجرد إبداء الرأي، وتقديم المشورة في حال طلب منه ذلك، فإنه بهذه الكيفية لن يصل إلى تحقيق نظام تمثيلي حقيقي، لأن العبرة هنا بالممارسة الفعلية لتلك الاختصاصات¹ و جدير بالذكر أن النظام التمثيلي لا يشترط أن يكون كل أعضاء البرلمان منتخبون، وإنما يكفي أن يكون جل أعضائه منتخبون من قبل الشعب². ومبرر التعيين هنا إما لإدخال بعض الكفاءات التي تعزف عن الدخول في معترك الحياة السياسية، وبالتالي يفسح لها المجال للدخول للبرلمان عن طريق التعيين، وإما لتمثيل بعض الأقليات التي لا يمكن أن تمثل بسبب نوع النظام الانتخابي المتبع في الدولة .

هذا وقد تبني المؤسس الدستوري المصري طريقة التعيين داخل مجلس الشعب إلى جانب الانتخاب، وهذا ما نصت عليه المادة 87 من دستور 1971 المعدل بقولها: "يحدد القانون الدوائر الانتخابية التي تقسم إليها الدولة³، وعدد أعضاء مجلس الشعب المنتخبين، على ألا يقل عن ثلاثمائة وخمسين عضواً، نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين، ويكون انتخابهم عن طريق الانتخاب المباشر السري العام. ويبين القانون تعريف العامل والفلاح . ويجوز لرئيس الجمهورية أن يعين في مجلس الشعب عدداً من الأعضاء لا يزيد على العشرة " .

أما بالنسبة للمؤسس الدستوري الجزائري نجد أنه هو الآخر قد أخذ بخيار مبدأ التعيين إلى جانب الانتخاب، وهذا ما يتضح من خلال نص المادة 118 من دستور 1996 التي تنص على ما يلي: "ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري .

ينتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري، بمقعدين عن كل ولاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجلس الشعبية الولائية .

ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة، من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية ."

¹ أنظر، نعمان احمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الثانية، 2011، ص 254-253

² أنظر، سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، الطبعة 10، 2009، ص 85.

³ أنظر، عصام علي الدبس، المرجع السابق، ص 45.

لكن طالما أن نسبة عدد الأعضاء المعينين قد روعيت وبقيت في حدها المعقول الذي لا يخل بالصفة التمثيلية، فإنه من الخطأ استبعاد الصفة التمثيلية عن تلك الأنظمة، التي أخذت برلماناتها بخيار مبدأ التعيين إلى جانب الانتخاب¹

ثانيا :تحديد مدة العضوية في الهيئة البرلمانية

بما أن الشعب هو مصدر السيادة في الدولة، والبرلمان إنما يقوم بتلك الصلاحيات والاختصاصات باسم الشعب ولمصلحته، ولضمان تحقيق تلك الصلاحيات والاختصاصات

على الوجه المطلوب، كان لا بد من إيجاد طريقة ما يمكن من خلالها للشعب كبح جماح ممثليه، حتى يصبح هؤلاء الممثلين يعبرون دوما عن آمال وتطلعات شعوبهم، وجعلهم دائما يشعرون بإحساس المسؤولية الملقاة على عاتقهم، لذلك اشترطت الديمقراطية التمثيلية أن تكون مدة النيابة محدودة .

وبالنسبة لتحديد مدة النيابة فإن الأمر يختلف من نظام سياسي إلى آخر، فالبعض جعلها قصيرة جدا؛ وهذا ما يجعل النائب خاضعا لتأثير ناخبيه، مما يقلل من دوره في تمثيل الشعب بأكمله، والاقتصر على تلبية مطالب أفراد دائرته الانتخابية، والبعض الآخر جعلها طويلة جدا، إلا أن هذا القصر قد يضعف من مراقبة الشعب للنواب² . ولهذا نجد أن معظم الدساتير الحالية قد حددت مدة النيابة ما بين أربع إلى خمس سنوات، وهو ما جعل الغالبية من الفقه تصف هذه المدة بالمتوسطة، والتي تجمع بين تحقيق استقرار الحياة النيابية من جهة، ومن جهة أخرى فعالية الرقابة الشعبية³ .

بناء على ما تقدم يمكن القول :أن تحديد مدة البرلمان لفترة زمنية معينة⁴ ، يعد أحد الأركان المهمة بالنسبة للنظام التمثيلي، كما أن تحديد فترة البرلمان يعد رقابة شعبية ناجعة،

وذلك من خلال تجديد الثقة في النائب الذي التزم بواجباته اتجاه شعبه، وعمل جاهدا على تحقيق أماله وتطلعاته، أما في حال ما إذا أخل النائب بتلك الالتزامات والمسؤوليات الملقاة على عاتقه اتجاه شعبه، فإن هذا سيتسبب في عدم تجديد الثقة فيه من جديد عندما ينتهي الفصل التشريعي .

¹ أنظر، نعمان احمد الخطيب، المرجع السابق، ص 253.

² أنظر، سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 86

³ . أنظر، نعمان احمد الخطيب، المرجع السابق، ص 255.

⁴ مما تجب الإشارة إليه أن مدة ولاية البرلمان ليس من الضروري أن تتم بأكملها ذلك لأنه يمكن للسلطة التنفيذية أن تقوم بحل البرلمان قبل انتهاء ولايته، وبالنسبة لهذا الإجراء نجد أن مجموعة كبيرة من دساتير دول العالم قد نصت

ومن جهة أخرى فإن تحديد مدة البرلمان بفترة زمنية معينة يجنبنا العودة من جديد إلى استبداد البرلمانات، الذي عانت منه البشرية في فترات زمنية متباينة

ثالثا: استقلال البرلمان عن هيئة الناخبين

بانتهاج العملية الانتخابية ووصول النواب إلى قبة البرلمان، تنتهي مباشرة العلاقة بين الناخب والمنتخب، وهذا لأن النظام النيابي (التمثيلي) لا يمنح الناخبين أي حق من حقوق الديمقراطية شبه المباشرة، كإقالة الناخبين للنائب، والحل الشعبي، وعزل رئيس الجمهورية¹... الخ .

وعلى هذا الأساس فإنه لا يجوز لجمهور الناخبين التدخل في ممارسة البرلمان الاختصاصاته، بأي حال من الأحوال طوال مدة انتخابه، وذلك إلى غاية انتهاء العهدة البرلمانية عندها يمكن للشعب أن يقول كلمته وذلك إما بتجديد الثقة من جديد في النائب أو سحبها منه وعزله² .

انطلاقا مما سبق يمكن القول أن النظام التمثيلي لا يتماشى مع نظرية الوكالة الإلزامية، أو الاستقالة على بياض، والتي سادت قبل الثورة الفرنسية، والتي كانت لها انعكاسات وخيمة على العملية التمثيلية؛ لأنها كانت تؤدي إلى خضوع المنتخبين للناخبين خضوعا مطلقا، إلا أن هذا الوضع لم يستمر طويلا، فبعد قيام الثورة الفرنسية سارعت المجالس النيابية في فرنسا إلى العمل على إلغاء الوكالة الإلزامية³

رابعا: النائب في البرلمان يمثل الأمة بأكملها

يعد قيام الثورة الفرنسية إيذانا بانتهاء مرحلة تمثيل النائب لدائرته الانتخابية، وبداية مرحلة جديدة هي مرحلة تمثيل النائب للأمة بأسرها . وبالنسبة للمرحلة الأولى كانت تعبر عن مضمون الوكالة الإلزامية حيث إن النائب كان ملزم بتنفيذ طلبات الناخبين في الدائرة الانتخابية ولم يكن بمقدور النائب الخروج عن طلبات الناخبين في الدائرة الانتخابية، ولأكثر من ذلك أنه يمكن للناخبين عزل النائب قبل انتهاء الفصل التشريعي، إن هو لم يفى بالتزاماته .

¹ عليه ومنها الدستور الجزائري، وهذا من خلال نص المادة 147 من دستور 1996. إلا أننا نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري قد اقتصر هذا الإجراء على المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة. ولمزيد من التفاصيل أنظر، عصام علي الدبس، المرجع السابق، ص 50. وكذلك أنظر، ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2011، ص 146

² لكن استثناء لاحتضنا في مصر بتاريخ 30 جوان 2013 كيف تم عزل رئيس الدولة عن طريق خروج الشعب في مسيرات ومظاهرات حاشدة للمطالب بعزله رغم أن الدستور المصري لم ينص على طريقة عزل الناخبين للرئيس أنظر، عصام علي الدبس، المرجع السابق، ص 47. وأنظر كذلك؛ مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2009، ص 147.

³ أنظر، نعمان احمد الخطيب، المرجع السابق، ص 256.

أما بالنسبة للمرحلة الثانية لم يعد فيها النائب يمثل دائرته الانتخابية كما في السابق، وإنما أصبح يمثل الأمة جمعاء، ويؤدي مهامه لصالح الأمة¹ كلها، وهو يعبر عن إرادة هذه الأمة، كما أن النائب لم يعد مقيد بتعليمات الناخبين وتوجيهاتهم، لأن الناخبين لا يمكنهم عزل النائب .

هذا وبما أن السيادة لا تنجزاً فإن النائب المنتخب في دائرة ما من دوائر الوطن لا يمثل تلك الدائرة الانتخابية فقط، وإنما يمثل جميع دوائر الوطن، أي الأمة بأسرها سواء الذين انتخبوا لصالحه أو ضده، والسبب في ذلك أن تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية، يعود إلى اعتبارات فنية بحتة متعلقة بتنظيم العملية الانتخابية وليس له أي معني سياسي² . وفي هذا الإطار نجد الفقه الدستوري يسوق لنا مثالا عن مفهوم تمثيل النائب في البرلمان للأمة جمعاء وليس لدائرته الانتخابية، وذلك عن طريق الرفض الذي جوبهت به

طلبات الاستقالة المقدمة من قبل نواب مقاطعتي الالزاس واللورين على إثر انفصالهما عن فرنسا، بموجب المعاهدة المبرمة بين فرنسا من جهة، وألمانيا من جهة أخرى، وقد استمروا في تمثيل الشعب الفرنسي، على أساس أنهم نواب على الشعب الفرنسي بأكمله، وأنهم لا يعبرون عن دوائهم الانتخابية فقط³ .

المطلب الثاني: أسس النظام التمثيلي

إذا كانت نظرية التمثيل قد وجدت لضمان التعبير عن سيادة الشعب، الذي لا يكون إلا عن طريق ممثليه المنتخبين، ثم ضمان التوفيق بين غاية الديمقراطية وهي حكم الشعب لنفسه، وبين الواقع الديمقراطي القائم على ممارسة أفراد قلائل لمهام الحكم، الأمر الذي يجعل من الأهمية بمكان معرفة الأسس التي يقوم عليها النظام التمثيلي، ولمعرفة ذلك لابد من التطرق إلى الأساس الديمقراطي، وكيف يمكن اعتباره كأساس لبروز نظرية التمثيل

الفرع الأول: الأساس الديمقراطي للنظام التمثيلي

يمكن تصنيف صور مباشرة السلطة في النظام الديمقراطي، انطلاقاً من علاقة الشعب بالسلطات التي تمثله إلى ديمقراطية مباشرة، وذلك عندما يتولى الشعب ممارسة السلطة بنفسه دون إنابة من أحد(أولاً)، أو إلى ديمقراطية نيابية؛ وهذا عندما يقوم الشعب بانتخاب ممثلين لممارسة السلطة نيابة عنه، (ثانية)، أو إلى ديمقراطية شبه مباشرة؛ وفي هذه

¹ أنظر، عصام علي الدبس، المرجع السابق، ص. 46.

² أنظر، الأمين شريط، المرجع السابق، ص. 191.

³ أنظر، عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، الجزء 1، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1964، ص. 172.

الصورة يقوم الشعب بانتخاب من يمثله في مباشرة شؤون السلطة، مع احتفاظ الشعب بحق الاشتراك مع ممثليه في ممارسة بعض مظاهر السلطة) ثلاثة

أولاً : الديمقراطية المباشرة

تعد الديمقراطية المباشرة نادرة الاستخدام اليوم، ورغم ذلك تعتبر الصورة المثلى للديمقراطية، لأن الشعب السياسي¹ يتولى فيها مباشرة شؤون الحكم، وكافة مظاهر السلطة بنفسه دون إنابة أو وساطة من أحد، كما أننا في هذا النوع من أنواع الديمقراطية، نجد الشعب يمارس بنفسه جميع الاختصاصات التشريعية والتنفيذية والقضائية فالشعب إذا لا يمارس المهمة التشريعية فحسب، بل نجده يتولى مهمة تنفيذ تلك التشريعات وإدارة المرافق العامة في الدولة، إضافة إلى أن الشعب هو الذي يتولى مهمة الفصل في النزاعات التي تنشأ بين الأفراد في الدولة².

لقد عرفت هذه الديمقراطية قديماً عند اليونان، وحديثاً في بعض المقاطعات السويسرية، وبالنسبة للمدن اليونانية القديمة كان هذا النظام يتلاءم مع مجالها الجغرافي وقلة عدد سكانها، الذي لا يتجاوز بضعة الاف، الشيء الذي جعلها ممكنة التطبيق، ضف إلى ذلك أن تلك الاجتماعات كانت تعقد لمناقشة المسائل الهامة، كقضايا السلم واعلان الحرب، وإقرار الضرائب، وانتخاب القضاة³

ورغم كل تلك الظروف الملائمة لتجسيد الديمقراطية المباشرة في أئنا، إلا أننا نلاحظ أن هذه الصورة من صور الديمقراطية لم تطبق بحذافرها، ذلك لأن مهمة الشعب كانت تقتصر على الوظيفة التشريعية، التي كانت تمارس من قبل الشعب داخل الجمعية، أما بالنسبة للوظيفة الإدارية والقضائية فلم تكن تمارس من قبل الشعب⁴.

لقد كان الفيلسوف الفرنسي " جون جاك روسو" من أشد المتحمسين للديمقراطية المباشرة، باعتبارها المثل الأعلى للديمقراطيات، والنتيجة الحتمية لمبدأ سيادة الأمة. لهذا فإن روسو ومن خلال مؤلفه العقد الاجتماعي، كان يرى أن أي نظام سياسي لا يتبنى الديمقراطية المباشرة لا يعتبر نظاماً ديمقراطياً⁵. كما أن " روسو" كان يرى كذلك أن

¹ بالنسبة لائنا نجد أن مفهوم الشعب السياسي كان يقتصر على طبقة النبلاء البالغين من العمر عشرون سنة فقط أما فئة العبيد والتجار الأجانب والنساء لا يمكنهم المشاركة في الحياة السياسية. لمزيد من التفصيل أنظر، سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، القاهرة، 2007، ص. 135 وأنظر كذلك، الأمين شريط، المرجع السابق، ص. 187.

² أنظر، نعمان احمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 242.

³ أنظر، الأمين شريط، المرجع السابق، ص. 187.

⁴ أنظر، سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص. 79.

⁵ أنظر، نعمان احمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 243-242.

التمثيل يؤدي إلى اسلب الإرادة الشعبية، والوقائع تعطيه الحق غالباً، إلا أنه من الناحية العملية لا يسع الديمقراطية المباشرة أن تعمل إلا في بلدان صغيرة جداً، حتى يتسنى للشعب أن يجتمع بأكمله وفي مكان واحد. هذا من جهة ومن جهة أخرى يجب أن تكون المسائل المطروحة للحل بسيطة، حتى يتسنى لجميع المواطنين حسم القرارات مباشرة¹.

وبالنسبة للوقت الحاضر فإننا لا نجد أي تطبيق للديمقراطية المباشرة، فقد اختفت تقريباً، ولا وجود لها إلا في بعض المقاطعات السويسرية التي عرفت بمحدودية مساحتها وقلة عدد سكانها، وهذه المقاطعات هي "أونترفالده" و"غراليس" و"ابنزيل".

إلا أن هذا التطبيق السالف الذكر للديمقراطية لم يلقى قبول البعض، لأنهم يروا أنه لا يطبق حقيقة النظام الديمقراطي المباشرة²، ذلك أن مباشرة الشعب للسلطة كانت مقتصرة فقط على ممارسة جزء من مظاهر السيادة المتمثل في التشريع، أما المجال التنفيذي والقضائي فهو متروك لممثلي الشعب، الذين يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب أثناء الجمعية العامة،

التي تدرس وتقرر مشاريع القوانين المعدة من قبل مجلس المقاطعة، كما يختار الشعب ممثلي المقاطعة على مستوى الاتحاد المركزي³. وبالرغم من مثالية هذه الديمقراطية إلا أنها أصبحت تختفي وتلاشى، وذلك حتى في معقلها في أئينا، وهذا عندما تحولت بعض اختصاصات الجمعية الشعبية إلى مجلس منتخب، ولهذا لم يعد لهذه الديمقراطية أي تطبيق يذكر إلا في بعض الولايات السويسرية، أهمها ولاية "أوري" التي كانت آخر ولاية تخلت عن الديمقراطية المباشرة سنة 1928⁴.

انطلاقاً مما سبق يمكن القول: أن الديمقراطية المباشرة لا يمكن أن تمارس إلا من خلال الوظيفة التشريعية؛ حيث أن الشعب يقوم بسن القوانين بنفسه ودون إنابة من أحد. وهذا ما لاحظناه بالنسبة للمدن اليونانية، ونفس الشيء بالنسبة لتلك الولايات السويسرية، أما الوظيفة القضائية والتنفيذية فهي متروكة لموظفين معينين .

¹ أنظر، موريس نوفرجية، المرجع السابق، ص.65

² أنظر، محمد رضا بن حماد، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية، مركز النشر الجامعي، تونس، الطبعة الثانية، 2010، ص. 174.

³ أنظر، سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص. 80.

⁴ أنظر، نعمان احمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 243.

لقد لاحظنا فيما سبق كيف كان الفيلسوف الفرنسي "جون جاك روسو" من أشد المتحمسين للديمقراطية المباشرة، والتي تحتم أن يباشر الشعب بنفسه جميع الاختصاصات، ولكن رغم ذلك كان روسو مقتنعا ومدركا بأنه يستحيل ذلك، ولذلك اكتفى بأن يتولى الشعب ممارسة السلطة التشريعية فقط¹.

إن الديمقراطية المباشرة تعد الأحسن من بين صور الديمقراطية، ذلك لأنها تعد المثل الأعلى لتطبيق سيادة الشعب تطبيقا سليما وصحيحة، ورغم استحالت تطبيق هذه الصورة من صور الديمقراطية في الوقت الحالي، إلا أنها تبقى تشكل بحكم طابعها الرمزي المثل الأعلى الذي يتاق إليه².

هكذا فإن الديمقراطية المباشرة، وإن كانت من أكثر صور الديمقراطية كما من الناحية النظرية، إلا أنها تعد أشدها عسرا من الناحية العملية، وهو ما جعل تطبيقها يتقلص يوما بعد يوم³. ومما لا شك فيه أن الديمقراطية المباشرة يستحال تطبيقها في العصر الحالي، وذلك راجع إلى الارتفاع الكبير في عدد السكان بالنسبة لمختلف دول العالم⁴. وبالنسبة للمدن اليونانية فإن نجاح الديمقراطية المباشرة، كان راجع إلى قلة عدد الأفراد التي تتولى مهمة ممارسة السلطة، والتي كانت محصورة في فئة واحدة من فئات المجتمع هي فئة النبلاء.

ومن جهة أخرى فإن هذا الأسلوب يصعب تطبيقه، بسبب مهام الدولة التي تقتضي التخصص الذي لا نجد إلا عند القليل من أفراد الشعب، كما أن بعض مهام الدولة تقتضي السرية التامة، وبالمقابل فإن تطبيقنا للديمقراطية المباشرة سيؤدي إلى إلحاق الضرر بكيان الدولة⁵.

وبالإضافة إلى أن هذا الأسلوب يؤدي إلى التسبب في إحراج كبير لعامة الشعب أمام بعض الشخصيات ودفعمهم للخضوع لرغبات محددة وشخصية وذلك بسبب التصويت العلني في الجمعيات الشعبية.

إذا لهذه الأسباب، تخلت مختلف دول العالم عن هذه الصورة من صور الديمقراطية؛ لأنها لا يمكنها الانسجام مع حاجات وتطلعات المجتمع السياسي المعاصر⁶

¹ أنظر، نعمان احمد الخطيب، المرجع نفسه، ص. 244.

² أنظر، محمد رضا بن حماد، المرجع السابق، ص. 174.

³ أنظر، مولود ديدان، المرجع السابق، ص. 146.

⁴ أنظر، محمد رضا بن حماد، المرجع السابق، ص. 173.

⁵ أنظر، سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص. 81.

⁶ أنظر، نعمان احمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 246.

ثالثا: الديمقراطية النيابية (التمثيلية)

يعتبر هذا النوع من أشكال الديمقراطية هو السائدة في العالم الآن؛ وفي هذا النوع لا يتولى الشعب مباشرة حكم نفسه بنفسه كما في الديمقراطية المباشرة، وإنما يقوم أفراد الشعب

فيه باختيار ممثلين ينوبون عنه في ممارسة السلطة، والذين بدورهم يتخذون القرارات التي تتفق ومصالح الناخبين .

تجدر الإشارة إلى أن دور الشعب في هذا النوع يقتصر على مجرد اختيار ممثليه، كما أن هذا الاختيار لا يجعل النواب أو الممثلين خاضعين للشعب، وبهذا فإن الشعب لا يعيش إلا فترة عابرة وهي لحظة إجراء الانتخابات¹ .

وتسمى بالنيابية لأن الشعب لا يمارس السلطة بشكل مباشر، بل ينتخب نوابا يمارسون السلطة بالنيابة عنه، وقد شاع هذا الشكل من أشكال الديمقراطية في العصور الأخيرة، وقد شهد القرن العشرين تزايدا كبيرا في عدد الدول الآخذة بهذا الشكل من أشكال الديمقراطية .

والديمقراطية النيابية هي ذلك النظام الذي يمارس فيه صاحب السيادة السلطة السياسية عن طريق نوابه، الذين يقومون بمهامهم بمقتضى وكالة من صاحب السيادة، وعلى هذا الأساس فإن النائب يعمل باسم الأمة ويقوم مقامها؛ بحيث أن التصرفات القانونية التي يقوم بها النواب لا تنصرف أثارها سواء الإيجابية أو السلبية إلى النواب، وإنما إلى الأمة الموكل² وعلى ذلك يمكن القول: أن الديمقراطية التمثيلية تفرق بين صاحب السلطة (الشعب) وبين من يمارسها، وهم ممثلوا أو نواب الشعب في إطار هيئات منتخبة، تمارس صلاحيات تشريعية وتنفيذية وقضائية بحسب طبيعة النظام السياسي لكل دولة³ .

1/ ظهور وتطور الديمقراطية النيابية (التمثيلية)

إن الديمقراطية التمثيلية لم تنشأ على أساس فلسفي أو إيديولوجي معين، وإنما جاءت نتيجة لتطور كبير خلال فترات زمنية متباعدة، وقد نشأت هذه الديمقراطية وترعرعت في إنجلترا، ومنها انتقلت إلى مختلف دول العالم⁴ . كما أن استقرار واكتمال خصائص الديمقراطية التمثيلية ووصولها إلى الحالة التي هي عليها الآن، قد استغرق عدة قرون منذ القرن الحادي عشر وحتى القرن التاسع عشر، وهذا عبر مراحل ثلاث وهي مرحلة شخصية السلطة، ثم بعد ذلك

¹ أنظر، سعد الشرقاوي، المرجع السابق، ص 137.

² أنظر، محمد رضا بن حماد، المرجع السابق، ص 169.

³ أنظر، بنشوري الصالح، المرجع السابق، ص 49.

⁴ أنظر، نعمان احمد الخطيب، المرجع السابق، ص 246.

تلتها تلك المرحلة التي بدأت سلطة الملوك تتراجع قليلا لصالح سلطة ممثلي الشعب، أما في المرحلة الأخيرة فقد تم نقل السلطة تماما لأيدي ممثلي الشعب .

تعد مرحلة الحكم المطلق للحاكم من أطول المراحل بالنسبة لتاريخ نظام الحكم في إنجلترا، ومن مظاهر تلك المرحلة وجود مجلس ذا اختصاص استشارية¹ بجانب الملك، إلا أن هذا المجلس لم يكن ينعقد إلا نادرا وبناء على طلب من الملك، وحتى ندرك طبيعة هذه المرحلة يكفي أن نقرأ عبارة " جيمس الأول " التي يقول فيها: "إن الملوك يجلسون على عرش الإله في الأرض " .

وعندما أعتلى شارل الأول العرش كان لا ينظر إلى السلطة المطلقة على أساس أنها حق فقط، بل إن استعمالها واجب أيضا على الحاكم، ونظرا لتشبث شارل الأول بمبادئه وأفكاره، أدى هذا إلى نشوب حرب طويلة الأمد بينه وبين البرلمان، أدت في النهاية إلى إعدام شارل الأول . وهو ما ساهم في إعادة أسرة " ستيفرات " إلى الحكم ثانية، وعندها حاول " جيمس " الثاني أن يعود إلى فكرة الملكية المطلقة من جديد، ولكن هذا التصرف من جانب الحاكم أثار حفيظة البرلمان، الأمر الذي أخرج عنه نشوب حرب قصيرة الأمد بين الملك والبرلمان، أدت في النهاية إلى انتصار البرلمان على الملك، وقد كان هذا الانتصار يعتبر إيذانا بانتهاء المرحلة الأولى مرحلة الحكم المطلق وبداية المرحلة الثانية، والتي تراجعت فيها سلطة الملوك قليلا لصالح سلطة ممثلي الشعب .

وقد بدأت هذه المرحلة بحكم أسرة " أورانج "، وفي البداية وقع الملك قانون للحقوق يدعم سلطة البرلمان ويقلل من سلطة الحاكم بشكل واضح² .

أما بالنسبة للمرحلة الأخيرة فأنها تبدأ مع عهد الملك " هنري الثامن "؛ حيث استقر المجلس الكبير، وأصبح يمارس تلك الاختصاصات المنوطة به والمتمثلة في سن القوانين، بالإضافة إلى بعض الاختصاصات القضائية في بعض المسائل التي يجيئها إليه الملك .

¹ وبالنسبة لهذا المجلس الاستشاري كان يتكون من كبار الأعيان وملاك الأراضي ورجال الكنيسة والنبلاء، ولم تكن لتلك القرارات التي يصورها أي صفة تنفيذية، وفي حال ما إذا اعتلى العرش ملك قوي فإنه يمكنه أن يتجاهل هذا المجلس تماما مثلما فعل الملك هنري الثاني والملك جان تير . لمزيد من التفاصيل أنظر، نعمان احمد الخطيب،

المرجع نفسه، ص. 247-248

² أنظر، يحيى الجمل، المرجع السابق، ص. 54-33

وباعتلاء الملك " إدودور الثالث " سدة الحكم، عمل على تغيير اسم هذا المجلس ليطلق عليه اسم مجلس اللوردات، وأصبح لقب لورد يطلق على عضو المجلس الكبير، بالإضافة إلى ذلك قام الملك " ادودور الثالث " بتوسيع صلاحيات هذا المجلس؛ حيث أوكل له مهمة الفصل والبحث في الاتهامات التي توجه لكبار موظفي الدولة .

وعلى إثر تلك الإصلاحات السياسية التي عرفتها المملكة المتحدة، أصبح البرلمان يتكون من مجلسين مجلس اللوردات ومجلس العموم المنتخب؛ مع ترجيح كفة مجلس العموم المنتخب؛ لأنه الأكثر تمثيل للشعب من مجلس اللوردات القائم أساساً على التعيين¹

لقد اعتمد النظام السياسي الانجليزي مبدأ المجلسين وسوقه إلى نظم دستورية لدول عدة²، مثل الولايات المتحدة الأمريكية³، حيث نجد أن الكونغرس الأمريكي يتكون من مجلسين، هما مجلس الشيوخ ومجلس النواب، ونفس الشيء كذلك بالنسبة للمؤسس الدستوري المصري، نجد أنه قد اعتمد نظام المجلسين والممثلين في مجلس الشعب ومجلس الشورى، والمؤسس الدستوري الأردني هو الآخر قد اعتمد نظام المجلسين .

وبالنسبة للمؤسس الدستوري الجزائري، نجد أن الحياة النيابية قد بدأت بمجلس واحد، بداية من أول دستور للدولة سنة 1963 إلى غاية دستور 1989، وفي الحقيقة أن هذا المسلك الذي انتهجه المؤسس الدستوري الجزائري يحمده له؛ ذلك لأنه لم يشأ أن يستورد هذه الطريقة من طرق تشكيل البرلمانات، وإنما نجده قد راعي خصوصيات المجتمع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية آنذاك . أما في ظل دستور 1996 فقد أصبح البرلمان الجزائري يتكون من مجلسين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وهذا من خلال نص المادة 1/112 والتي تنص على ما يلي "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ."

2- التكييف القانوني للعلاقة بين الهيئة الناجبة والهيئات التمثيلية

أوجد لنا الفقه الدستوري ثلاثة نظريات بخصوص العلاقة بين الهيئة الناجبة والهيئات التمثيلية، وهي نظرية الوكالة الإلزامية، ونظرية الوكالة العامة، ونظرية الانتخاب مجرد اختيار، وهذا على النحو التالي :

¹ أنظر، نعمان احمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 249-248

² أنظر، عبد الله بوقفة، القانون الدستوري آليات تنظيم السلطة الجزائرية السياسية: المؤسسات والأنظمة دراسة مقارنة، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2013، ص. 141

³ بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها دولة متحدة متكونة من دويلات (ولايات، مقاطعات) فأما مرغمة على اعتماد نظام المجلسين، حيث أن المجلس الأعلى يمثل مصالح هذه المقاطعات أما المجلس الآخر فيمثل مصلحة الدولة المتحدة في مجموعها. أنظر، عبد الله بوقفة، المرجع نفسه، ص. 141 وأنظر كذلك، عبد الكريم

علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص. 168.

1- 2 نظرية الوكالة الإلزامية

وجدت هذه النظرية كما أشرنا سابقا قبل الثورة الفرنسية، ووجدت تطبيقا لها في فرنسا، ويتلخص مضمون هذه النظرية في أن: الرابطة التي تربط الناخبين بالمنتخبين هي عقد الوكالة المعروف في القانون المدني¹.

وهكذا نجد أن الوكالة الإلزامية قد صدرت للقانون العام مفهوم الوكالة في القانون الخاص، وعلى هذا الأساس يمكن القول: أن موضوع الوكالة هو جعل المنتخبين يتكلمون باسم الناخبين، وبالتالي فإن تلك التصرفات التي يقوم بها المنتخب وكأنما الناخب هو الذي قام بها، وبمعنى آخر فإن النائب يتكلم باسم الشعب ولحسابه، وأن ما يريده النواب هو ما يريده الشعب².

ويجب على الممثل أن يلتزم تماما بتعليمات الناخب، وهذا يعني أن الناخبين يعطون النائب التعليمات والأوامر التي يجب تنفيذها، وفي هذا المجال نجد فقيها مثل "روسو" قد ذهب إلى أبعد من ذلك لأنه كان يرى بأن الوكالة الإلزامية لا تعني فقط أن الممثل يجب أن يمثل لأوامر وتوجيهات الناخبين، وإنما أيضا يمكن للناخبين القصاص من الممثلين إن هم أخفقوا في تنفيذ أوامر وتوجيهات المنتخبين³.

كما أن تلك التصرفات التي يقوم بها النائب، والتي قد تؤدي إلى إلحاق الضرر بالناخبين، من شأنها أن تعرض النائب للمسؤولية المدنية، وإذا ما نجم عن تلك التصرفات التي يقوم بها النائب مصلحة ما فإن الناخبين يقومون بمكافئته، إضافة إلى أن هذا النوع من الوكالة يقتضي أن تدفع مستحقات النائب من قبل الناخبين⁴.

يتكون البرلمان من مجموعة من النواب، وكل نائب من هؤلاء النواب ينوب عن دائرة من الدوائر الانتخابية، وبما أننا أمام الوكالة الإلزامية فألزامها تقتضي على كل نائب، أن يمثل ناخبيه في الدائرة الانتخابية التي انتخبته، لا الأمة بأسرها كما سنرى لاحقا بالنسبة للوكالة العامة⁵.

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذه النظرية تبقى محصورة في إطارها النظري، وذلك لأنها لا يمكنها أن تتماشى مع الأنظمة المعاصرة⁶، رغم أن هذه النظرية تعد الأكثر ملائمة للديمقراطية إلا أنها مع ذلك لم تسلم من سهام النقد التي وجهت

¹ أنظر، عصام علي الدبس، المرجع السابق، ص 47

² أنظر، سعاد الشرقاوي، المرجع السابق، ص 138.

³ - أنظر، مورييس دوفرجية، المرجع السابق، ص 61.

⁴ أنظر، سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 88.

⁵ أنظر، سعيد بو الشعير، المرجع نفسه، ص 88.

⁶ أنظر، بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر 2003، ص 135.

لها؛ وذلك لأن الرجوع إلى القانون الخاص واستعارة عقد الوكالة منه من أجل تكييف علاقة الناخب بالنائب يعد اجتهادا غير موفق، لأنها تعمل على تكبير النائب بقيود تفقده حرته في العمل البرلماني¹.

ومما يعاب على هذه النظرية كذلك أنها لجأت إلى الخيال؛ إذ جعلت الشعب كأنه هو الذي أراد وهو الذي تصرف، والحقيقة أن الشعب لم يفعل أكثر من اختيار النواب، أما بالنسبة للأعمال والتصرفات فهي من عمل البرلمان².

إضافة إلى أن هذه النظرية تؤدي إلى تجسيد علاقة التبعية بين النائب والناخب؛ حيث يصبح الأول ملتزما بأراء ومعتقدات الثاني بغض النظر عن صحتها أو خطئها³.

كما أن الأخذ بهذه النظرية يؤدي إلى تغليب الصالح الخاص للأفراد على الصالح العام للدولة، وتشجيع النواب على تفضيل مصالح دوائرهم الانتخابية على حساب مصالح الوطن، الأمر الذي ينجر عنه تعزيز الجهوية وزرع بذور الانفصال بدل الوحدة الوطنية⁴.

وقد انتقدت كذلك على أساس أن الإرادة قدرة شخصية لا يمكن فصلها عن صاحبها، وبالتالي فإن إرادة الشعب لا يمكن أن يمثلها إلا الشعب نفسه، ومن هذا المنطلق فإن نواب البرلمان لا يمكن أن يكونوا سوى مندوبين عن الشعب، حسبما ذكره روسو في كتابه العقد الاجتماعية⁵.

2-2 نظرية الوكالة التمثيلية

إذا كانت نظرية الوكالة الإلزامية قد سادت قبل الثورة الفرنسية، فإن نظرية الوكالة العامة قد سادت بعدها، وبما أن الوكالة بمفهومها في القانون المدني مستبعدة هنا، فإن الناخبين ليست لهم أي سلطة مباشرة على النائب الذي يختارونه، كما أن النائب يعتبر وكيلا عن الأمة بأسرها وليس عن دائرته الانتخابية فقط⁶.

¹ أنظر، عصام علي الدبس، المرجع السابق، ص 49.

² أنظر، داود الباز، الشورى والديمقراطية النيابية دراسة تحليلية وتأصيلية لجوهر النظام النيابي (البرلمان (مقارنة بالشرعية الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998/1997، ص 59.

³ أنظر، نعمان احمد الخطيب، المرجع السابق، ص 56.

⁴ أنظر، سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 88-89.

⁵ أنظر، داود الباز، المرجع نفسه، ص 59.

⁶ أنظر، عصام علي الدبس، المرجع السابق، ص 48.

وعلى ذلك فإن النواب ليسوا مقيدين بوكالة محددة تصدر عن الناخبين، لأنهم ليسوا هم الموكلين وإنما الأمة هي الموكلة، وبما أن الأمة عاجزة عن توجيه أوامر وتعليمات للنواب، فهي بهذا تعطيهم فقط وكالة تمثيلها، وعلى هذا الأساس يكون النواب أحرارا في تصرفاتهم وقراراتهم التي هي تعبيرا عن إرادة الأمة¹.

وهكذا تستبعد الوكالة الإلزامية ويتم العمل بالوكالة العامة، وبهذا فإن النائب يستمد نفوذه من الأمة وليس من ناخبه، وبما أن سيادة الأمة كل لا يتجزأ فإن وكالة النائب هي وكالة عامة، ومن هذا المنطلق يجب على النائب أن يراعي مصلحة الأمة، لا مصلحة ناخبه في دائرته الانتخابية². وقد تبنى هذا الاتجاه الدستور المصري لسنة 1923 وهذا من خلال نص المادة 91، والتي تنص على أن "عضو البرلمان ينوب عن الأمة كلها، ولا يجوز الناخبه ولا للسلطة التي تعينه توكيله بأمر على سبيل الإلزام".

وقد سلك كذلك هذا المسلك المؤسس الدستوري اللبناني، من خلال دستور 1926 المعدل عام 1946، وهذا من خلال نص المادة 27، والتي تنص على ما يلي: "عضو مجلس النواب يمثل الأمة جمعاء، ولا يجوز أن تربط وكراته بقيد، أو شرط من قبل منتخبيه³".

مما سبق يمكن القول أن هذه النظرية تؤدي إلى تجسيد فكرة الحرية المطلقة للبرلمان، وذلك عن طريق نقل السيادة الفعلية من الأمة إلى البرلمان، إلا أن هذا العمل الذي حظي بقبول وترحيب البرجوازية، وذلك لأنه يعد مسعى من المساعي التي كانت تطمح البرجوازية على تحقيقها، حتى لا يتم إغراقها تحت كتلة الانتخابات التشريعية، وفي مقابل ذلك نجده قد تعرض لاستنكار واستهجان شديدين من طرف الناخبين الذين عارضوه معارضة شديدة.

ولكن رغم كل ذلك نجد أن هذه النظرية قد لاقت رواجاً وإنتشاراً كبيرين، وهذا يعود لتلك المعارضة الشرسة التي شنها البرلمان على الحكومات الملكية والأرستقراطية⁴.

ومما تجدر الإشارة إليه أن فكرة الحرية المطلقة التي تشدق بها رواد هذه النظرية لا أساس لها من الصحة؛ لأنه من الناحية العملية يعد هذا الإطلاق إطلاق نسبي وليس كلي، والسبب في ذلك هو أن تجديد الثقة في النواب، من أجل

¹ أنظر، موريس دوفرجه، المرجع السابق، ص. 62-61

² أنظر، محمد رضا بن حماد، المرجع السابق، ص. 170.

³ أنظر، نعمان احمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 44.

⁴ أنظر، موريس دوفرجه، المرجع السابق، ص. 62.

العودة مرة أخرى إلى البرلمان بيدي الناخبين، وبالتالي فإن النائب إذا ما أراد العودة من جديد إلى قبة البرلمان عليه أن يعمل على تحقيق مطالب الناخبين في دائرته الانتخابية

3-2 نظرية الانتخاب مجرد اختيار

بالنسبة لهذه النظرية فهي عكس النظريتين السابقتين تماما، لأنها لا تؤمن لا بالوكالة الإلزامية، ولا التمثيلية (العامة)، لأنها ترى أنه لا توجد أي رابطة تربط الناخبين بالمنتخبين .

وعلى هذا الأساس فإن العلاقة بين الناخبين والمنتخبين تنتهي بمجرد إلقاء الناخبين بأصواتهم، واختيار أكثرهم جدارة واستحقاقا ليتولى ممارسة السلطة نيابة عنهم .

ومما تجدر الإشارة إليه أنه لا علاقة بين الناخبين والمنتخبين طيلة الفصل التشريعي، وبالمقابل فإن النواب يكونوا مستقلين تماما عن الناخبين، ودون الخضوع لأي تعليمات أو توجيهات من قبل الناخبين، لأننا لسنا أمام الوكالة الإلزامية، وبالنسبة للعلاقة بين الناخبين والمنتخبين لا نراها إلا نادرا وذلك عند نهاية كل عهدة¹ .

والغرض من هذه الاستقلالية بين الناخبين والمنتخبين، تمكين النائب من ممارسة مهامه دون الشعور بأدني مضايقة، وبهذا يمكنه أن يبذل أقصى ما لديه من مجهودات، من أجل تحقيق المصلحة العامة للوطن² .

إذن إذا كانت هذه النظرية قائمة على أساس نكران وجود أي علاقة بين الناخبين والمنتخبين، فإن الواقع العملي يثبت لنا العكس تماما، لأن النائب يبقى على الدوام مرتبط مع الناخبين، من خلال احترام مطامحهم وتقديم يد العون لهم عندما يطلب منه ذلك، ولو أن هذه الأعمال غير ملزمة بالنسبة للنائب . كما أن النائب يظل مرتبط بالناخبين لأن أمل إعادة انتخابه من جديد لعهدة أخرى، مرهون بيد الناخبين، وبالتالي فإن النائب إذا ما أراد إعادة تجديد الثقة فيه من جديد عليه الالتزام بأراء وتوجيهات الناخبين في الدائرة الانتخابية³ . وبهذا يمكننا تنفيذ ذلك الرأي الذي يرى أن الناخبين لا تربطهم بالمنتخبين إلا مرحلة إجراء الانتخاب، وبعدها لا تكون هنالك أي علاقة أو رابطة بين الناخب والمنتخب

¹ أنظر، عصام علي الدبس، المرجع السابق، ص 49- 48

² أنظر، سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 90.

³ أنظر، سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 91.

ثالثا: الديمقراطية شبه المباشرة

نظرا لاستحالت تطبيق الديمقراطية المباشرة في الوقت الحالي، بسبب اتساع مساحة الدول وزيادة عدد السكان، وما أسفر عنه تطبيق الديمقراطية التمثيلية من عيوب، ظهرت الديمقراطية شبه المباشرة محاولة الاستفادة من تلك العثرات التي وقعت فيها الديمقراطيتين السابقتين. لذلك قيل أن الديمقراطية شبه المباشرة من مقتضيات العصر، وهذا من خلال احتلالها موقع وسط بين الديمقراطيتين السابقتين .

وبهذا يمكن القول أن الديمقراطية شبه المباشرة هي مزيج بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية التمثيلية، حيث أن الشعب باعتباره صاحب السلطة والسيادة، يتنازل عن سلطاته واختصاصاته الممثلين عنه يمارسون تلك السلطات باسمه ولحسابه، وفي نفس الوقت يحتفظ لنفسه ببعض الصلاحيات والاختصاصات الأخرى. وتتضح معالم مشاركة الشعب للبرلمان في تسيير شؤونه العامة من خلال مجموعة من المظاهر، والتي يمكن حصرها في المظاهر الرئيسية والمظاهر غير الرئيسية، هذا ويتفق فقهاء القانون الدستوري على مظاهر ثلاث رئيسية من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة تتماشى مع النظام النيابي، وهي المبادرة

الشعبية والاعتراض الشعبي والاستفتاء الشعبي. بينما يختلف هؤلاء الفقهاء على مظاهر ثلاث أخرى تتعارض مع النظام النيابي، وهي إقالة الناخبين للنائب والحل الشعبي وعزل رئيس الجمهورية¹

1- المظاهر الرئيسية للديمقراطية شبه المباشرة

1 - 1 المبادرة الشعبية للقوانين

إن هذا المظهر من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة يعطي الشعب إمكانية المساهمة في التشريع، وذلك عندما يتقدم بهذه المبادرة عدد معين من الناخبين يحدد الدستور نسبتهم. ومما هو جدير بالذكر أن المبادرة الشعبية تقدم بطريقتين، فأما أن تقدم في شكل فكرة مصاغة أي مشروع قانون جاهز للمصادقة عليه، وأما أن تقدم في شكل فكرة عامة غير مصاغة².

¹ أنظر، نعمان احمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 263.

² أنظر، موريس دوفراجية، المرجع السابق، ص. 66.

بالنسبة للمبادرة المصاغة فإن الناخبون يتقدمون بمشروع قانون مصاغ جاهز للمصادقة عليه من قبل البرلمان، أو أنه يعرض على الشعب مباشرة لأخذ رأيه في هذه المبادرة، إذا وافق عليها جمهور الناخبين بالأغلبية المنصوص عليها في القانون، تصبح هذه المبادرة قانون واجب النفاذ، أما إذا لم تحظى بنسبة التصويت المطلوبة فلا يتم اعتمادها¹.

أما المبادرة غير المصاغة، فهي التي يقتصر فيها دور الشعب على مجرد تقديم الفكرة العامة التي تدور حولها المبادرة، وبعدها يترك الأمر للبرلمان أو جهة أخرى، كي تتولى مهمة صياغتها ووضعها في شكل مواد، ثم مناقشتها واتخاذ موقف بشأنها بالموافقة أو الرفض .

والجدير بالذكر أن الدساتير تختلف فيما بينها فمنها من تقتصر على موافقة البرلمان من أجل أن يصبح القانون واجب النفاذ، ومنها من يشترط موافقة الشعب على وجهة نظر البرلمان، وبالتالي مهما كانت وجهة نظر البرلمان سواء كانت بالموافقة أو الرفض، وجب عرضها على الشعب من أجل الإدلاء بكلمته الأخيرة².

إن العديد من الأنظمة السياسية في العالم قد تبنت مبدأ المبادرة الشعبية، ومن ذلك مثلاً الدستور الفرنسي لعام 1793، والدستور الإيطالي لعام 1947 والذي أتاح لـ 50 ألف مواطن إمكانية المبادرة بتقديم مشاريع قوانين³. كما نجد نظام المبادرة الشعبية في معظم المقاطعات في الولايات المتحدة الأمريكية⁴.

2 - 1 الاعتراض الشعبي على القوانين

ويقصد به إعطاء الحق لعدد معين من الناخبين يحدد الدستور نسبتهم وخلال فترة زمنية محددة، أن يعترضوا على القانون الذي صادق عليه البرلمان قبل إصداره⁵.

والجدير بالذكر أنه ليس بمجرد وقوع الاعتراض يتم أنها حياة القانون الصادر عن البرلمان، وإنما يصبح القانون معطل إلى غاية أخذ رأي الشعب فيه عن طريق الاستفتاء الشعبية .

¹ أنظر، رضا بن حماد، المرجع السابق، ص. 176.

² أنظر، سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص. 93.

³ أنظر، رضا بن حماد، المرجع السابق، ص. 176.

⁴ أنظر، سعيد بو الشعير، المرجع نفسه، ص. 39.

⁵ أنظر، بوكرا أدريس، المرجع السابق، ص. 144 ؛ وأنظر كذلك، الأمين شريط، المرجع السابق، ص. 189. كما نعتقد أنه يحسن بنا التنبيه إلى عدم الخلط بين الاعتراض الشعبي باعتباره مظهر من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة، والاعتراض التوقيفي وذلك عندما ينص الدستور على أنه يمكن لرئيس الجمهورية الاعتراض على القوانين التي يصدرها البرلمان ولكن في حال ما أعيد القانون إلى البرلمان وحصل هذا القانون على ثلثي أعضاء كل من المجلسين يصبح القانون في هذه الحالة واجب النفاذ .
لمزيد من التفصيل أنظر، نعمان احمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 370. وأنظر كذلك، عصام علي الحبس، المرجع السابق، ص. 35.

فإذا تم الاعتراض وفقا للعدد المطلوب، وخلال المدة الزمنية التي اشترطها الدستور في هذه الحالة، وجب عرض هذا القانون على الاستفتاء الشعبي لأخذ رأي الشعب¹ فيه، وفي حال عدم الموافقة عليه، يصبح هذا القانون الصادر عن البرلمان غير واجب النفاذ، ولكن إذا وافق الشعب على هذا القانون الصادر عن البرلمان فإنه يصبح واجب النفاذ². أما إذا لم يعترض على هذا القانون الصادر عن البرلمان العدد المطلوب وفي المدة المحددة، يصبح القانون واجب النفاذ ولا يعرض على الاستفتاء الشعبي³.

وقد أخذ بهذا المظهر من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة الدستور الفرنسي لعام 1793، والذي حدد المدة التي يتم خلالها الاعتراض ب 40 يوما الموالية لتاريخ صدور القانون عن البرلمان. وأخذ به كذلك المشرع السويسري، وذلك من خلال قيام الشعب السويسري بالاعتراض على القانون الصادر عن البرلمان، والمتعل⁴ق بتحرير نظام الإذاعة والتلفزيون عام 1976 ومن ذلك أيضا المشرع الإيطالي، وذلك عندما قام المواطنون عام 1974 بإمضاء عريضة أدت إلى الاعتراض الشعبي على حق الطلاق⁵.

3 - 1 الاستفتاء الشعبي

وهو أوسع مظهر من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة، والأكثر استخداما بين إجراءاتها، ويقصد به طلب رأي الشعب في أمر من الأمور الهامة، التي لا تكفي فيها موافقة البرلمان، بل لابد من العودة إلى مصدر السيادة وصاحبها عن طريق آلية الاستفتاء الشعبي⁶.

من الناحية النظرية يمكننا التمييز بين أنواع عديدة من الاستفتاءات، وذلك من حيث قوته الإلزامية، ومن حيث ضرورة إجرائه، ومن حيث موضوعه، وكذا من حيث ميعاد إجرائه .

¹ أنظر، عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص. 163-162

² أنظر، مولود ديدان، المرجع السابق، ص. 155

³ أنظر، بوكرا أدريس، المرجع السابق، ص. 144

⁴ أنظر، سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص. 92

⁵ أنظر، رضا بن حماد، المرجع السابق، ص. 177

⁶ يجب علينا هنا ان نوضح الفرق بين الاستفتاء الذي يتضمن التصويت بالموافقة، والبلببسيست الذي يكون موضوعه طرح الثقة الشخصية بشخص ما أنظر، موريس

دوفرجه، المرجع نفسه، ص. 66

١/ من حيث القوة الإلزامية لنتيجة الاستفتاء :نجده ينقسم إلى استفتاء ملزم واستفتاء غير ملزم، وبالنسبة للاستفتاء الملزم، هو ذلك الاستفتاء الذي تنفيذه السلطة التي طلبت إجرائه من برلمان أو سلطة تنفيذية، أما إذا لم يلتزم البرلمان أو السلطة التنفيذية بنتيجة الاستفتاء في هذه الحالة، يمكن أن نصفه بأنه استفتاء استشاري، وبالتالي فهو غير ملزم¹ وان هذا النوع من الاستفتاء لم يحظى بالقبول والرضي خاصة من قبل الأنظمة الديمقراطية².

ب/ من حيث الموضوع :يمكننا تقسيمه إلى ثلاث أنواع، إذا تعلق بموضوع دستوري يسمى استفتاء دستوري، أما إذا كان الغرض منه أخذ رأي الشعب في مشروع قانون ما يسمى استفتاء تشريعي، وفي حالة إجراء استفتاء في أمر من الأمور السياسية العامة، يسمى هذا الاستفتاء بالاستفتاء السياسي .

بالنسبة للاستفتاء الدستوري فإنه يتحقق عندما نكون بصدد وضع دستور جديد للدولة³، أو القيام بتعديله، حيث أن بعض الأنظمة السياسية تلج على ضرورة وضع هذا الدستور عن طريق عرضه على الاستفتاء الشعبي، ومن ذلك المؤسس الدستوري الجزائري، وهذا من خلال استفتاء 20 سبتمبر 1963 المتعلق بإنشاء الدستور، وكذا استفتاء 19 نوفمبر 1976 المتعلق بإنشاء الدستور،⁴ واستفتاء 23 فيفري⁵ 1989 المتضمن وضع دستور

جديد للدولة⁶ وكذلك استفتاء 28 نوفمبر⁷ 1996. ومما تجدر الإشارة إليه أن جميع الدساتير الجزائرية قد تم إنشائها عن طريق الاستفتاء الشعبي .

أما فيما يخص التعديل الدستوري، ونظرا لأهميته نجد بعض التشريعات⁸ ومنها المشرع الجزائري، يشترط عرضه على الشعب لأخذ رأيه فيه من خلال الاستفتاء الشعبي، وبالنسبة لهذه العملية نجد أن الجزائر قد قامت بمجموعة من الممارسات والتطبيقات في هذا المجال .

¹ أنظر، نعمان احمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 264.

² أنظر، عصام علي الدبس، المرجع السابق، ص. 38.

³ بالنسبة لطرق وضع الدساتير نجد أن الفقه الدستوري قد أحصى لنا ثلاثة طرق فإما أن توضع الدساتير بطريقة الاستفتاء أو عن طريق الجمعية التأسيسية أو بالطريقة المزدوجة التي تجمع بين الطريقتين السابقتين .

⁴ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور بموجب الإعلان المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 الموافق عليه في استفتاء شعبي يوم 08 سبتمبر 1963، ج ر، عدد 64 مؤرخ في 08 ديسمبر 1963.

⁵ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور بموجب الأمر رقم 97/76 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 19 نوفمبر 1976، ج ر، عدد 94 مؤرخ في 24 نوفمبر 1976.

⁶ أنظر، مولود ديدان، المرجع السابق، ص 154

⁷ أنظر، عصام علي الدبس، المرجع السابق، ص 37

⁸ أنظر، محمد رضا بن حماد، المرجع السابق، ص. 178.

للإشارة أنه يمكن استثناء للسلطة التنفيذية أن تصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري دون أخذ رأي الشعب، وهو المسلك الذي سلكه المؤسس الدستوري من خلال نص المادة 210، من دستور 1996 والتي تنص على ما يلي: "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري، لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحرّياتهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعلل رأيه، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان".

ونكون بصدد الاستفتاء التشريعي إذا تعلق موضوع الاستفتاء بقانون عادي وافق عليه البرلمان، ثم عرض على استفتاء شعبي نظرا لأهمية الموضوع، مثل استفتاء 19 سبتمبر 1999 والمتضمن قانون الوثام المدني¹. أما الاستفتاء السياسي فيتحقق عندما يتعلق الأمر بشأن أمر من الأمور السياسية العامة للدولة،² مثل الانضمام إلى اتحاد من الاتحادات، كالاتفتاء الذي أجري في العديد من الدول الأوربية، بغرض الموافقة على الدستور الأوروبي الموحد ومنها فرنسا، أو الانضمام إلى الاتحاد الإفريقي مثلا، أو اتحاد جامعة الدول العربية،... الخ.

ج/ من حيث وجوب إجرائه: فهو ينقسم إلى استفتاء إجباري وآخر اختياري، فالاستفتاء الاختياري يقصد به الاستفتاء الذي لا يأخذ به إلا بناء على طلب من رئيس الدولة، أو بتوفر عدد معين من النواب، أو اشتراط عدد معين من الناخبين، ومن هذا المنطلق يمكن القول: أن مسألة عرض الاستفتاء على الشعب لأخذ رأيه متوقفة على تقديم طلب من الأشخاص الذين لهم الحق في ذلك.

أما الاستفتاء الإجباري فهو ذلك الاستفتاء الذي يحتم الدستور إجراؤه، مثل الاستفتاء على التعديل الدستوري، ففي هذه الحالة لا يكون هذا التعديل دستوري إلا بأخذ رأي الشعب عن طريق الاستفتاء. وهذا ما يؤكد نص المادة 1/208 من دستور 1996، والتي نصها كالآتي "لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري، وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة، حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي، يعرض التعديل على استفتاء الشعب خلال الخمسين (50) يوما الموالية لإقراره".

¹ دستورالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور بموجب الأمر رقم 18/89 مؤرخ في 28 فيفري 1989 يتعلق بنشر نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 23 فيفري 1989، ج ر، عدد 09 مؤرخ في 01 مارس 1989. أنظر، وسيلة وزاني، الاستفتاء طريق الديمقراطية في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة - الجزائر، العدد 14، نوفمبر 2006، ص 85-84.

² أنظر، سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 94.

د/من حيث ميعاد إجراء الاستفتاء : يمكننا أن نميز بين الاستفتاء السابق واللاحق على القانون .

فالاستفتاء اللاحق على القانون، هو الذي يتم بعد وضع القانون من طرف البرلمان والتصديق عليه، ولكنه لا يصبح واجب النفاذ إلا بعد أخذ رأي الشعب فيه، عن طريق الاستفتاء الشعبي¹ .

أما الاستفتاء السابق على القانون، فيعني به ذلك الاستفتاء الذي من خلاله يقوم البرلمان بعرض مشروع قانون على الشعب من أجل أخذ رأي الشعب فيه، إلا أن رأي الشعب هنا غير ملزم بالنسبة للبرلمان، وبالتالي يمكنه مخالفة إرادة الشعب .

إذا فما الفائدة من هذا النوع من أنواع الاستفتاء، إذا كانت نتيجته غير ملزمة؛ إذ هو يتعارض مع العمل الديمقراطي تعارضا صارخا، وهو نادر الحدوث²

2.-المظاهر غير الرئيسية للديمقراطية شبه المباشرة

يقوم هذا النوع من الديمقراطية على ضرورة مراقبة الشعب الممثل، وهذه المراقبة قد تكون فردية؛ أي مراقبة كل نائب على حدا، وقد تكون تضامنية؛ أي مراقبة البرلمان كهيئة، وذلك عبر آلية الحل الشعبي، كما أن هذا النوع من الرقابة قد يصل إلى حد معاقبة رئيس الجمهورية وذلك بعزله، وهذا كله وفق شروط وضوابط يحددها الدستور مسبقا، وستتطرق إلى كل هذه الأنواع على النحو التالي

1/2: إقالة الناخبين للنائب

يمكن لعدد معين من الناخبين يحدد الدستور نسبتهم المطالبة بإقالة النائب، وذلك قبل انتهاء مدة ولايته، إذا ما خالف توجيهات الناخبين³، ثم بعد ذلك يعرض ذلك الطلب، الذي تقدمت به تلك النسبة المحددة التي اشترطها الدستور على جمهور الناخبين، إذا صوتت الغالبية من الناخبين ضد النائب يعزل النائب، وتجري انتخابات جديدة لاختيار خلف له⁴، أما إذا صوتت الغالبية من الناخبين مع النائب، في هذه الحالة يعتبر النائب كأنما تم انتخابه من جديد لفصل تشريعي آخر

¹ أنظر، نعمان احمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 265.

² أنظر، عصام على الدبس، المرجع السابق، ص36

³ أنظر، الأمين شريط، المرجع السابق، ص. 189.

⁴ أنظر، سعاد الشراوي، المرجع السابق، ص. 142.

2 - الحل الشعبي للبرلمان

يقصد بالحل الشعبي إعطاء الحق لعدد من الأفراد يحدد الدستور نسبتهم، إمكانية تقديم طلب حل البرلمان ككل، حيث يعرض الطلب على الشعب، إذا وافق عليه يحل البرلمان وتجرى انتخابات جديدة¹، أما إذا لم يحظى الطلب المقدم من الأفراد الذين حدد الدستور نسبتهم بالموافقة على الحل، في هذه الحالة يعتبر البرلمان كأنما تم انتخابه من جديد لفصل تشريعي آخر .

وتفاداة للتلاعبات نجد بعض التشريعات تحرص على ضرورة تقديم كفالة مالية من مقدمي الطلب، يفقدونها في حالة ما إذا لم يحظى طلبهم بالموافقة. وقد أخذ بهذه الطريقة في بعض المقاطعات السويسرية كمقاطعة بارن Ber «
ne"،² كما أنه كان مطبق في بعض المقاطعات الألمانية³

3 - عزل رئيس الجمهورية

تنص بعض الدساتير على إمكانية عزل رئيس الجمهورية إذا لم يحظى بقبول الشعب، وذلك قبل انتهاء مدة الرئاسة التي انتخب لها، ونجد تطبيقا لهذا الإجراء في دستور فيمار الألماني عام 1919،⁴ والذي أجاز عزل رئيس الجمهورية⁵ قبل انتهاء مدة الرئاسة المحددة في الدستور، وذلك بناء على طلب عدد معين من الناخبين يحدد الدستور نسبتهم، وموافقة ثلثي أعضاء البرلمان على ذلك، ثم يعرض على استفتاء شعبي⁶، إذا وافق الشعب على العزل يتنحى الرئيس من منصبه، أما إذا لم يوافق الشعب على العزل في هذه الحالة يحل البرلمان وتجدد الثقة من جديد في رئيس الدولة⁷.
كما نجد تطبيقا آخر لذلك المسلك الذي سلكه المؤسس الدستوري الألماني عند المؤسس الدستوري النمساوي، وهذا من خلال دستور عام 1920 المعدل عام 1929 والذي نص على إمكانية عزل رئيس الجمهورية، بعد اتباع إجراءات خاصة منها وجوب أخذ رأي الشعب عن طريق الاستفتاء الشعبية⁸.

¹ أنظر، مولود ديدان، المرجع السابق، ص. 158

² أنظر، عصام علي الديس، المرجع السابق، ص. 40

³ - أنظر، محمد رضا بن حماد، المرجع السابق، ص. 180.

⁴ أنظر، الأمين شريط، المرجع السابق، ص. 189

⁵ بالنسبة لمسألة عزل رئيس الجمهورية باعتبارها إجراء ديمقراطي لا بد وان ينص عليها في الدستور مع التطرق إلى كيفية وإجراءات العزل إلا أن الملفت للانتباه أن طريقة عزل الرئيس المصري بتاريخ 30 يوليو 2013 لم تكن ديمقراطية ولا قانونية لان الدستور المصري نفسه لم يتضمن أي نص بخصوص عزل رئيس الجمهورية .

⁶ أنظر، نعمان احمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 270.

⁷ أنظر، سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص. 98.

⁸ أنظر، محمد رضا بن حماد، المرجع السابق، ص. 181.

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذه الإجراءات التي سبق ذكرها، لا يشترط إعمالها مجتمعة حتى نكون بصدد الديمقراطية شبه مباشرة، وإنما يمكن إعمال إحداها أو كلها مجتمعة .

الفرع الثاني: الأساس النظري للنظام التمثيلي

إذا كانت الديمقراطية ذات الأصل الإغريقي تعني حكم الشعب من قبل الشعب؛ أي أن الشعب يحكم نفسه بنفسه، لكن وبالعودة إلى النظام التمثيلي، نجد أن من يمارس السيادة هو البرلمان نيابة عن الشعب، وهو ما يدفعنا إلى طرح التساؤلات التالية: هل النظام التمثيلي بشكله الحالي نظاما ديمقراطيا؟ أم أنه لا يمت للديمقراطية بصلة؟، وما تكييف العلاقة بين الشعب ومثليه؟. وللإجابة عن هذه التساؤلات قام الفقه الدستوري بتقديم العديد من النظريات، وأهمها نظرية النيابة (أولا)، ثم نظرية العضو (ثانية)، وفي الأخير النظرية الواقعية (ثالثا).

أولا: نظرية النيابة

لقد نادي بهذه النظرية أغلب الفقهاء الفرنسيين وخاصة فقهاء الثورة الفرنسية، وذلك ردا على الفكرة القائلة أن النظام النيابي يتعارض مع الديمقراطية .

إن فقهاء القانون العام قاموا باستعارة هذه النظرية من القانون الخاص، وهذا بالاعتماد على فكرة الوكالة، التي تقضي بأن البرلمان يقوم بالتصرفات القانونية بمقتضى الوكالة الممنوحة له من قبل الشعب، وهو ما يجعل آثار هذه الوكالة تنصرف إلى ذمة الموكل، وكأما هذه التصرفات كانت صادرة عن الموكل مباشرة¹ .

كما أن الفقهاء الذين تبنا هذه النظرية، اعتبروا البرلمان وكيلا عن الأمة بأسرها، وأن التصرفات الصادرة عن البرلمان تترتب آثارها في ذمة الأمة، لأن الأخيرة بمثابة الموكل، والوكيل كالأصيل في مباشرة التصرفات² .

وقد جاءت هذه النظرية للتوفيق بين النظام التمثيلي والمبدأ الديمقراطي، وذلك لنفي التعارض بين النظام التمثيلي والمبدأ الديمقراطي، وهذا من خلال الاعتماد على المبدأ الذي يقتضي وجود شخصين، هما الأمة من جهة والنواب أو البرلمان من جهة أخرى؛ حيث توكل الأمة باعتبارها صاحبة السيادة البرلمان لإجراء التصرفات القانونية باسمها

¹ أنظر، عصام علي الدبس، المرجع السابق، ص. 43.

² أنظر، سمير داود سلمان، المرجع السابق، ص. 67.

ولحسابها، وهو ما معناه انصراف النتائج المترتبة عن تصرفات هذا الأخير (البرلمان إلى الأمة، وكأنما الأمة هي التي قامت بتلك التصرفات)¹.

ومن هذا المنطلق ذهب رواد هذه النظرية إلى القول بعدم وجود التعارض بين النظام التمثيلي والمبدأ الديمقراطي، ذلك أن كل ما يصدر من تصرفات عن الممثلين ينسب إلى الأمة، وأن ما يريده هؤلاء الممثلين هو ما يريده الشعب². وبالرغم من سهولة وبساطة هذه النظرية إلا أنها واجهت العديد من الانتقادات، ومن بين تلك الانتقادات أن هذه النظرية تعترف بوجود شخصية معنوية للشعب أو الأمة إلى جانب الشخصية المعنوية للدولة، لكن هذه الفكرة في الحقيقة غير صحيحة ومرفوضة، لأنه لا يعقل أن نجد شخصين معنويين في زمان ومكان واحد.

كما أن التسليم بالشخصية المعنوية للأمة لا يعطيها القدرة بأن توكل أحده، لأن التوكيل يتطلب التعبير عن الإرادة، وهذا التعبير لا يتصور إلا من شخص حي، كما أن الإرادة لصيقة بصاحبها وبالتالي لا نيابة في الإرادة.

إضافة إلى ما سبق، نجد أن هذه النظرية قد اعتمدت على فكرة، مفادها أن عملية الانتخاب تعتبر توكيلا للنواب من قبل الشعب، لكن الحقيقة أن عملية الانتخاب ليست توكيلا للنواب، وإنما هو مجرد اختيار بين مجموعة من الأفراد لاختيار الأفضل منهم.

وقد قيل كذلك في انتقاد هذه النظرية: أن تصور وجود وكالة بين الأمة وأعضاء البرلمان، يفترض وجود إرادة الأمة قبل وجود البرلمان، لكن في الحقيقة أن إرادة الأمة لم توجد إلا بعد انتخاب البرلمان الذي أصبح يعبر عنها بعد تكوينه³.

من خلال الانتقادات التي تعرضت لها هذه النظرية، يمكن القول: أن تلك الانتقادات هي التي أوصلتها إلى أن توصف بأنها لا تصلح لتفسير علاقة النظام التمثيلي بالديمقراطية.

ثانيا: نظرية العضو

تبريرا لاعتبار النظام التمثيلي ديمقراطيا وتفاديا للانتقادات الموجهة النظرية النيابة، ظهرت نظرية العضو على يد الفقهاء الألمان¹ في مواجهة النظرية الفرنسية، وقد اعتمدت

¹ أنظر، عصام علي الدبس، المرجع نفسه، ص 44.

² أنظر، بنشوري الصالح، المرجع السابق، ص 53.

³ أنظر، نعمان احمد الخطيب، المرجع السابق، ص 259.

هذه النظرية على فكرة مفادها تشبيه الأمة بالإنسان، ومؤسسات الدولة ومنها البرلمان بأعضاء الجسم الذي يقوم بمهام معينة لصالح الجسم دون أن ينفصل عنه².

بمقتضى هذه النظرية فإن الأمة شخص معنوي، له إرادة يعبر عنها بواسطة عضو لا يمكن فصله عنه، أي أن هذا العضو ليست لديه شخصية مستقلة عن الأمة .

وبالنسبة لهذه النظرية لا وجود لجهتين منفصلتين تمثل إحداها الأخرى، فالممثلون ما هم إلا أعضاء من الأمة أو الدولة، لا يمكنهم الانفصال عن إرادة الأمة، شأنهم في ذلك شأن تلك التصرفات التي تصدر عن أعضاء جسم الإنسان، كالمشي والأكل والنظر... الخ، وهذه التصرفات ما كان لتلك الأعضاء أن تقوم بها لولا توجيهات وأوامر الإنسان، إذن لاحظنا كيف أنه لا وجود لتعدد الإرادة، وإنما هناك إرادة واحدة، وبالتالي نفس الشيء بالنسبة للأمة أو الدولة لا وجود لتعدد الإرادة وإنما هناك إرادة واحدة وهي إرادة الأمة أو الدولة³

لقد تقدمت هذه النظرية بهذا التفسير من أجل تفادي تلك الانتقادات الموجهة النظرية النيابة، والمتمثلة في وجود شخصين مختلفين ينفذ أحدهما إرادة الآخر. وعلى الرغم من محاولة هذه النظرية تجنب تلك الانتقادات التي وقعت فيها نظرية النيابة، وذلك بما أوجدته من شخصيتين اعتباريتين وما ترتب عن ذلك من نتائج، إلا أن نظرية العضو لم تستطع أن تتجنب سهام النقد التي وجهت إليها، وذلك لاعتماد هذه النظرية على المجاز والخيال، وبشكل خاص اعترافها للأمة بالشخصية الاعتبارية، وتشبيهها بالشخصية الطبيعية للإنسان وأن لها أعضاء تماما كما للإنسان أعضاء⁴

كما أن هذه النظرية تؤدي إلى استبداد البرلمان وانتهاك حقوق وحرية الأفراد، وذلك من خلال تكريس هذه النظرية للفكرة القائلة: أن الحكام يعبرون عن إرادة الأمة باعتبار أنهم أعضاء لها⁵.

¹ لقد اوجد الفقهاء الألمان هذه النظرية من اجل توطيد دولتهم الفيدرالية ضد الامارات المحلية، عكس الفرنسيين والانجليز الذين تبنا نظرية النيابة لتوطيد الديمقراطية وتجنب الحكم المطلق. أنظر، بنشوري الصالح، المرجع السابق ص. 54.

² أنظر، نعمان احمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 260.

³ أنظر، بنشوري الصالح، المرجع السابق، ص. 54.

⁴ أنظر، بنشوري الصالح، المرجع نفسه، ص. 54.

⁵ أنظر، عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية دراسة النظرية الدولة والحكومة والحقوق والحرية العامة في الفكر الاسلامي والفكر الأوروبي، منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة الرابعة، 2002، ص. 212 وأنظر كذلك، عصام علي الدبس، المرجع السابق، ص. 44.

ومن ناحية أخرى إن هذه النظرية لا تمكن الشعب من الاعتراض على ما يقرره الحاكم البرلمان، حتى ولو كان ظالماً ومستبداً .

يبد أن اعتبار البرلمان بنوابه أعضاء في جسد واحد مثله كمثل الإنسان، فإن ذلك يعني تكبير النائب والقضاء على استقلاله، وهذا من خلال وضعه تحت رحمة اهواء ناخبه¹ .

ونخلص في الأخير، إلى أن هذه النظرية لم تلقى ذلك الصدى والترحيب الذي لاقته النظرية السابقة، كما أن هذه النظرية لم تشغل بال الفقهاء الفرنسيين، الذين كان شغلهم الشاغل إيجاد أساس لتبرير النظام النيابي .
إذا من كل ما سبق يمكن القول: أن كل تلك الانتقادات التي وجهت صوبها كانت واقعية ومنطقية .

ثالثاً: النظرية الواقعية

من خلال ما سبق، لاحظنا كيف أنه لم يكتب لأي من النظريتين السابقتين النجاح في إيجاد أساس لتبرير النظام النيابي بأنه نظام ديمقراطي، من هذا المنطلق كان لزاماً علينا أن نجد النظرية التي تحقق الأساس الديمقراطي للنظام النيابي، فكانت هذه النظرية (الواقعية) .

وقبل الخوض في هذه النظرية يجب أن نشير إلى أن هذه النظرية لم تظهر للوجود، إلا بعد تلك الانتقادات التي وجهت للنظريتين السابقتين، باعتبار أنهما بعيدتين عن الواقع القانوني الصحيح . إن الأنظمة السياسية المقارنة لم تعرف ما يسمى بالنظام النيابي أو الديمقراطية النيابية، إلا كضرورة سياسية وقانونية، وهذا عندما أصبحت الديمقراطية المباشرة مستحيلة التطبيق في الوقت الراهن رغم مثالياتها وواقعياتها، وطالما أن النظام النيابي لا يتعارض مع مبدأ سيادة الأمة ومبدأ سيادة الشعب، على اعتبار أن البرلمان ينتخب من الشعب، ويمارس اختصاصاته تحت رقابته، فإنه ليس مهماً أن تفسر علاقة النظام النيابي بالديمقراطية، أو تكييفها قانوناً، وإنما المهم هو المحافظة على مشاركة الشعب في الحكم، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو نيابي، ومن هذا المنطلق ذهب رواد هذه النظرية إلى القول: أن النظام النيابي لا يتعارض بل ينسجم ويتفق مع الديمقراطية² .

¹ أنظر، سمير داود سلمان، المرجع السابق، ص. 71-72

² أنظر، بنشوري الصالح، المرجع السابق، ص. 55

أما عن بعض مظاهر التعارض القائمة بين النظام النيابي والمبدأ الديمقراطي، لا يمكن رده إلى طبيعة أو جوهر النظام النيابي، ولكن مصدر هذا التعارض نجده في التطبيقات الخاطئة في بعض الدول، التي لم يكتمل بها النضج السياسي¹.

الفرع الثالث: النظريات ذات التفسير الديني كأساس للنظام التمثيلي

تعتبر النظريات الدينية من أقدم نظريات الفكر السياسي لتبرير السلطة السياسية؛ حيث ترى هذه النظريات أن أساس السلطة السياسية في الدولة يرجع إلى الخالق عز وجل، فالدولة من خلق الله وسلطة الدولة مصدرها الله، إذن ففي اعتقادهم أن الحاكم ذا طبيعة إلهية، وأن اختياره يتم بواسطة الإله، سواء تم ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة².

ومن ثم تكون تصرفات الحاكم ما هي إلا تنفيذاً للإرادة الإلهية، وبهذا تسمو إرادة الحاكم على إرادة المحكومين، وبما أن اختيار الحاكم يكون من قبل الله، فإن مساءلته كذلك يجب أن تكون من الله لا من قبل المحكومين³.

وإذا كانت هذه النظريات قد اتفقت على أن صاحب السيادة هو الله، لكنها اختلفت في تفسير ذلك، وقد مرت هذه النظريات عبر مجموعة من المراحل متدرجة وفقاً لتطور العقل البشري، حيث أن الحاكم كان في البداية يعد نفسه من عداد الآلهة على الأرض (أولاً)، ثم تطور الأمر بعد ذلك عندما لم يعد العقل البشري يستوعب فكرة أن الحاكم هو الله، وقد كان هذا إيذاناً بانتهاء تلك المرحلة، وبداية مرحلة جديدة تتمثل في أن الحاكم يتم اختياره من قبل الإله، اختياراً مباشراً لممارسة السلطة باسمه على الأرض (ثانية)، لكن سرعان ما انتهت هذه المرحلة لتأتي المرحلة الأخيرة، والمتمثلة في أن اختيار الإله للحاكم يكون بشكل غير مباشر (ثالثة).

¹ رغم أن هذه النظرية تستند إلى التفسير الديني لكن أي دين من الأديان السماوية لم يدعوا إليها وهو ما أدى ببعض الفقه إلى المناوأة بعدم تسميتها بالنظريات الدينية ما دامت ان الأديان السماوية نفسها لم تأتي بها ولم تناوؤها في احكامها ومبادئها، اضافة إلى أنها تعتبر الترجمة الصحيحة للاصطلاح الفرنسي، كما أن هذه النظريات قد استخدمت لتبرير طغيان واستبداد الحكام، لمزيد من التفصيل أنظر، عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص.45

وأنظر، بالال امين زين الدين، أزمة الديمقراطية المعاصرة للدولة المؤسساتية من منظور الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2013، ص 17.

² أنظر، سعيد السيد علي، المبادئ الأساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصرة، دار ابو المجد، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005، ص. 46.

³ أنظر، دويب حسين صابر، الوجيز في الأنظمة السياسية) وفقاً لأحدث التعديلات الدستورية(، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص. 59.

أولا : نظرية تأليه الحاكم

إن هذا المفهوم هو الذي كان سائدا في الممالك والإمبراطريات القديمة، ففي مصر القديمة كان الفراعنة يعتبرون أنفسهم آلهة أو أبناء للآلهة¹، حيث كان الفرعون يلقب بلقب "أي الإله، وبالأخص في الأسرتين الرابعة والخامسة من الأسر الفرعونية، أما الأسر الثلاث السابقة فكان يكتفي بلقب ابن الإله .

و تقوم هذه النظرية على فكرة مفادها أن الحاكم إله يعبد، وهو يعيش مع البشر ومن ثم فهو من يتولى حكم البشر، ومن هذا المنطلق يجب على الأفراد، تقديس الحاكم وعدم الاعتراض عليه أو مناقشته، والا تعرضوا لغضب الإله² .

وقد أوضح القرآن الكريم في آيات كثيرة أن الفراعنة كانوا يعتقدون أنفسهم أنهم آلهة، وأن طاعتهم واجبة من جانب رعاياهم، ومن ذلك قول فرعون لموسى عليه السلام: "لئن اتخذت إلهًا غيري لأجعلنك من المسجونين"³ وكذلك قول فرعون مخاطبا أفراد أمته "أنا ربكم الأعلى، وقوله تعالى على لسان فرعون " : ما علمت لكم من إله غيري"⁴ .

كما أننا نجد ذلك القول ينطبق أيضا على الأباطرة الرومانيون، وفي اليابان وفي عهد قريب كان الميكادو (يعد من نسل الآلهة، لأن ذلك انتهى بعد هزيمة اليابان في الحرب العالمية الثانية⁵ . "أما في الهند القديمة فإن الملوك كانوا يعتبرون أشباه الآلهة يعبدون تقريبا للإله الأكبر براهما الذي يستمدون منه سلطتهم .

وبالنسبة للمدن اليونانية القديمة كان الاعتقاد بأن أول من تولى شؤون الحكم في اليونان، هم مخلوقات من عنصر أسمي من الإنسان لأنها من أصل إلهي⁶ .

إذا من خلال هذا المفهوم يتضح أن هؤلاء الحكام كانوا ذا طبيعة إلهية، حيث أنهم كانوا يملكون السيادة المطلقة التي لا تحدها أي حدود أو قيود، وفي مقابل ذلك كان هؤلاء الرعايا يطيعون حكامهم، ويخضعون لهم خضوعا مطلقا دون أدنى اعتراض أو مناقشة، لأنهم ببساطة كانوا ينظرون إلى حكامهم على أساس أنهم آلهة، وبذلك وجب تقديسهم وإجلالهم⁷ .

¹ أنظر، عبد الغني بسيوي عبد الله، المرجع السابق، ص. 46.

² أنظر، بلال امين زين الدين، المرجع السابق، ص. 18.

³ أنظر، سورة الشعراء، الآية. 29.

⁴ أنظر، سورة النازعات، الآية. 24.

⁵ أنظر، سورة القصص، الآية (38).

⁶ أنظر، بلال امين زين الدين، المرجع نفسه، ص. 18.

⁷ أنظر، عبد الغني بسيوي عبد الله، المرجع السابق، ص. 46.

لكن سرعان ما اتضح أن هذه النظرية تتعارض مع المنطق الإنساني، وتتصادم مع العقلية الإنسانية، إضافة إلى تعارضها مع الأديان السماوية وعدم تماشيها معها، هذا وإن كانت هذه النظرية مقبولة في مرحلة من مراحل البشرية، فإن قبولها في العصر الحالي يصبح نوعاً من الخيال .

ومجيء المسيحية كان من الطبيعي أن يعدل الحكام عن تأليه أنفسهم، إلا أنهم أصبحوا يحكمون بمقتضى الحق الإلهي المباشر¹

ثانياً :نظرية التفويض الإلهي الخارج عن إرادة البشر

لقد تزامن ظهور هذه النظرية مع مجيء المسيحية، وبالتالي لم يعد من المقبول النظر إلى الحاكم على أنه الإله أو ابن الإله، وإن هذا الفكر الجديد الذي تبنته المسيحية، كان الدافع إلى ظهور ذلك الصراع مع الأباطرة الرومان، لكن سرعان ما تم التفكير في نوع من المصالحة بين طرفي هذا الصراع .وقد كانت نقطة الارتكاز في تلك المصالحة، هي العبارة التي تنسب للسيد المسيح عليه السلام " :دع ما لقيصر لقيصر وما لله الله² ."

إن مضمون هذه المصالحة يقتضي أن يترك الأباطرة الرومان رجال الدين يمارسون شعائرهم الدينية دون أدنى قيد أو شرط، إضافة إلى الدعوى في دخول هذا الدين مقابل عدم مشاركة رجال الدين الأباطرة في السلطة، بل إن واجب الاتفاق والمصالحة بين الطرفين يفرض على رجال الدين أن يدعموا سلطان الأباطرة ويؤيدونه .

وهذا ما ذهب إليه بالفعل رجال الكنائس داعمي سلطان الحاكم، معتمدين في ذلك على فكرة مفادها :بما أن الله لا يحب لعباده العيش في كنف الفوضى، فقد اختار لعباده حكماً بإرادته، قد أودع لهم أمانة السلطة وفوض لهم حكم الرعية، وبهذا وجب لهؤلاء الحكام على الرعية حق الطاعة، لأنهم إنما يحكمون بمقتضى المشيئة الإلهية، التي اختارتهم للقيام بمهمة الحكم والتي هي أصلاً سلطة الله، وهو الذي أودعها لدى هؤلاء الحكام³

لقد كان لهذه النظرية الصدى الواسع، في كل من فرنسا وإنجلترا إبان القرنين السابع عشر (17) والثامن عشر (18)، وخاصة في فرنسا التي شاع فيها المثال القائل " :إن ملك فرنسا لا يستمد ملكه إلا من الله وسيفه"، وجاء في مقدمة دستور 1770 الذي أصدره لويس الخامس عشر " (15) إننا لم نتلقى التاج إلا من الله، فسلطة عمل القوانين هي من اختصاصنا وحدنا بلا تبعية ولا شراكة"، وعلى الرغم من تطور النظام البرلماني في إنجلترا، فإن هذه

¹ أنظر، سعيد السيد علي ، المرجع السابق، ص 66.

² أنظر، سعيد السيد علي ، المرجع نفسه، ص 67.

³ أنظر، يحيى الجمل، المرجع السابق، ص 21 - 20

النظريات كانت هي أساس حكم الملوك فيها، وهو ما أدى إلى نشوب ذلك النزاع المستمر بين البرلمان والتاج، مما أدى إلى إعدام شارل الأول أولاً، ثم إلى ثورة 1688 التي انتهت بخلع أسرة آل ستيوارت¹

إن هذه النظرية تقوم على أساس أن الله هو الذي يختار الحكام لمباشرة شؤون الحكم، وعلى ذلك فإن الاختيار هنا بعيداً عن إرادة الأفراد، وإنما هو أمر إلهي خارج عن إرادتهم ولا دخل لهم فيه، وبالتالي فما دام الحكام يستمدون سلطتهم من الله مباشرة، وجب على الرعية احترامهم وتقديسهم وعدم مناقشتهم والامتنال لأوامرهم ونواهيهم، ذلك لأنهم يمثلون الله وأن مخالفتهم هي مخالفة الله، إضافة إلى أن الحاكم لم ينصب نفسه، وإنما الله هو الذي اصطفاه ومنحه السلطة، وبذلك فلا مساءلة ولا محاسبة، لأنها لن تكون إلا أمام الله في الآخرة².

وتختلف هذه النظرية عن سابقتها، في أن الحكام ليسوا من طبيعة إلهية وإنما هم من البشر، ولكنها تتفق معها في الغاية، وهي أن الحكام لا يسألون عن أعمالهم إلا أمام الله الذي اختارهم³.

ومما تجدر الإشارة إليه، أنه كان على الشعوب أن تتحمل تبعات ذلك الاتفاق المشؤوم، الذي وقع بين آباء الكنائس من جهة، والأباطرة الرومان من جهة أخرى، حيث عانت الشعوب في تلك المرحلة من الظلم والاستبداد والطغيان، وذلك دون حسيب أو رقيب أو معارض.

لتنقل البشرية بعد ذلك إلى مرحلة أخرى من التطور، وذلك عندما بات من غير المنطقي أن يمثل هؤلاء الحكام البشر الآلهة على وجه الأرض⁴، وهذا راجع إلى تطور الشعوب وزيادة وعيها نتيجة لانتشار الثقافات المختلفة، وظهور الأفكار الفلسفية الجديدة المناهضة للأفكار الدينية⁵.

لقد قضى تطور الشعوب ويقظتها على هذه النظرية، ولم يأتي القرن التاسع عشر حتى كادت تتلاشى، وبدأت نظرية جديدة هي نظرية الحق الإلهي غير المباشر⁶.

ثالثاً: نظرية التفويض الإلهي الناشئ عن العناية الإلهية

¹ أنظر، سمير داود سلمان، المرجع السابق، ص. 20.

² أنظر، نعمان احمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 36.

³ أنظر، سعيد السيد علي، المرجع السابق، ص. 68.

⁴ أنظر، بلال امين زين الدين، المرجع السابق، ص. 19.

⁵ أنظر، دويب حسين صابر، المرجع السابق، ص. 61.

⁶ أنظر، سعيد السيد علي، المرجع نفسه، ص. 68.

تعتبر هذه النظرية عن مرحلة أكثر تقدماً في الفكر السياسي، وهذا على أساس أن البشرية قد قطعت شوطاً كبيراً في طريق العلم والمعرفة، وبدأت الأمم تتواصل فيما بينها وتتأثر وتتأثر ببعضها البعض، وقد كان للتطور الكبير الذي عرفته الحضارة العربية الإسلامية في الفكر السياسي بالغ الأثر على الشعوب الغربية .

وقد بدأ واضحاً أن هذه الشعوب لم تعد تستسيغ فكرة تأليه الحاكم، أو أن الله يختار الحكام مباشرة لحكم شعوبهم، ولحسن الحظ أن تلك العوامل تزامنت مع أختيار الإمبراطورية الرومانية وبداية نمو الكنيسة، وفي هذه الأثناء ظهرت تلك الاتجاهات التي تنادي بفصل الحكم عن الدين، وتدعيم حقوق وحرية الشعوب ضد تعسف السلطة السياسية .

في إطار هذا التوازن الجديد بين الكنيسة والسلطة، لجأ بعض الفلاسفة إلى استغلال تلك الظروف؛ حيث قاموا بتقديم نظرية الحق الإلهي المباشر، في حلة جديدة وهي نظرية الحق الإلهي غير المباشر¹ .

مفاد هذه النظرية أن الأفراد هم الذين يختارون الحكام، لكنهم في هذا الاختيار مسيروون وليسوا مخيرين، وهذا لأن العناية الإلهية هي التي قادتهم إلى هذا الاختيار، وليست الإرادة الشخصية لأفراد الشعب . إذن من خلال هذه النظرية يتبين أن عملية الاختيار تسير بشكل ديمقراطي عن طريق الشعب .

وبما أن الإرادة الإلهية هي التي كانت وراء اختيار الحاكم، فإنه يجب على الأفراد احترام أوامر وتوجيهات الحاكم، وهو ما يقتضي كذلك عدم محاسبة الحاكم، لأن محاسبة الحاكم تعني الاعتراض على المشيئة الإلهية، وهذا ما لا يجوز ولا يعقل، لأن محاسبة الحاكم بما تكون أمام الله في الدار الآخرة .

على الرغم من الاعتراف لهذه النظرية بأنها الأكثر تقدماً، والأكثر ديمقراطية من النظريات السابقة، إلا أنها تجعل الفرد مسير لا مخير في الاختيار الذي قام به .

كما أن هذه النظرية قد تعمل على زرع الغرور والاعتقاد لدى بعض الحكام، بأن العناية الإلهية هي التي اختارتهم بأن يكونوا حكاماً، وهذا ما قد يدفعهم إلى الاستبداد والطغيان² .

¹ أنظر، سعيد السيد علي، المرجع السابق، ص 69

² أنظر، عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 47.

وقد بقيت هذه النظرية أساس سلطة الملوك في معظم الدول الأوربية، إلى غاية قيام الثورة الفرنسية سنة 1789 ، والتي قامت بإعلاء إرادة الشعوب على إرادة الحكام، كما أعلنت مبدأ سيادة الشعب، والذي قام بإنزال السلطة من السماء ليضعها على أرض الواقع، مع مناداة هذه الثورة بالكثير من الحقوق والحريات¹ ..

النخلص في الأخير إلى أن هذه النظريات قد لعبت دورا كبيرا في التاريخ الإنساني، وقامت عليهما السلطة في العديد من المدن القديمة، بل إن ملوك أوربا قد استندوا إليها خلال القرن السادس عشر والسابع عشر، وذلك لتبرير سلطاتهم المطلق واختصاصهم غير المقيد .

إضافة إلى ذلك نجد أن أنصار هذه النظريات قد استطاعوا أن يقدموا مسوغ ديني مقبول، يحظى بالشرعية في قلوب الناس وعقولهم لتبرير تصرفات الحاكم الخارجة عن إطار الشرعية² .

رغم اختلاف النظريات السابقة في وسائلها وتفسيرها للسيادة الإلهية، إلا أننا نلاحظ أن الغاية أو الهدف من هذه النظريات بقي ثابتا، وهو حماية وقدسية سلطة الحكام على حساب المحكومين . وهكذا أسدل الستار مؤذنة بنهاية هذه النظريات غير الديمقراطية³، والتي لم تعد مقبولة على الإطلاق ذلك لتعارضها الصارخ مع عصر التقدم والمدنية والعلم، وانتشار الوعي لدى الشعوب .

من خلال ما سبق نجد أنه كان من الطبيعي أن يهجر الفكر الفلسفي والقانوني هذه النظريات، ويتجه إلى البحث عن غيرها لمعرفة أساس النظام التمثيلي، ومعرفة أساس مشروعية السلطة في الدولة⁴ .

ومما يجب التنويه به هو أن الحاكم في الإسلام لا يستمد سلطته من الله، وإنما يستمدها من الشعب، لأنه هو الذي يتولى اختيار الحاكم، ومن هذا المنطلق يمكن القول: أن الدولة الإسلامية لم تستند إلى نظرية الحق الإلهي المباشر في تبرير تمثيلها للشعب، أو في تبرير أعمال الحاكم، التي كان لا يسأل عنها في إطار النظريات غير الديمقراطية، ومما يدل على ابتعاد الحاكم في ظل الدولة الإسلامية عن هذه النظريات، هو إمكانية مساءلة الحاكم في الدولة الإسلامية، وهو

¹ أنظر، بلال أمين زين الدين، المرجع السابق، ص 20.

² أنظر، دويب حسين صابر، المرجع السابق، 60 - 59.

³ أنظر، نعمان احمد الخطيب، المرجع السابق، ص 37.

⁴ أنظر، سعيد السيد على، المرجع السابق، ص 71.

ما يتعارض تعارضا صارخا مع النظريات التيقراطية، والقائمة على فكرة أن المساءلة لا تكون إلا أمام الله في الآخرة¹.

المبحث الثاني: آلية إسناد السلطة في النظام التمثيلي

إذا كانت الأنظمة القديمة قد استمدت شرعيتها من النظريات التيقراطية، فإن الأنظمة الحديثة أصبحت تستمد شرعيتها من الانتخابات، وبهذا يمكن القول أن الأنظمة الانتخابية تؤدي إلى إضفاء الشرعية على الطبقة السياسية الحاكمة²، كما تعتبر النمط الأمثل لمشاركة المواطنين في الحكم في إطار ديمقراطية تمثيلية³.

وعلى هذا أصبح الانتخاب يلعب دورا مهما في التمثيل السياسي، وهذا لكونه ضمانة أساسية لسلامة العملية الديمقراطية، ولأنه لا يمكن الحديث عن الديمقراطية ما لم تكن الانتخابات وسيلة لاختيار الحكام، إضافة إلى أن الانتخابات تعد من أسهل الطرق وأنجعها لاختيار ممثلي الشعب. والعملية الانتخابية هي مجموعة من الإجراءات القانونية والإدارية، تكون أداة ربط بين الناخب والمرشح بهدف اختيار العدد المطلوب للمجلس النيابي، المقرر

بنص دستوري أو قاعدة تشريعية عادية⁴. ويمكن تعريف الانتخاب بأنه قيام الشعب باختيار أفراد يمثلونه في مباشرة أو مزاولة السيادة نيابة عنه، والقيام بإحدى وظائف الدولة والتي تتعلق بعملية التشريع في أغلب الأمور⁵

وللوقوف على حقيقة الدور الذي يمكن أن تلعبه هذه الانتخابات في النظام التمثيلي، فإنه يجدر بنا التطرق إلى النظم المختلفة للانتخاب (المطلب الأول)، ثم ضمانات سلامة العملية الانتخابية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: النظم المختلفة للانتخاب

في نهاية القرن التاسع عشر ظهرت العديد من الحركات التي تطالب بالتمثيل النسبي بدل الانتخاب المقيد بطريق الأغلبية، فالانتخاب بالأغلبية النسبية أو المطلقة (والذي قد يكون فرديا أو باللائحة، تم التخلي عنه في معظم الدول الأوربية لصالح التمثيل النسبي، كما أن الانتخاب غير المباشر بدأ يتلاشى لصالح الانتخاب المباشرة.

¹ أنظر، مخلوف صيمود، طبيعة السلطة السياسية وتنظيمها في النظام السياسي الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2008-2009، ص. 39.

² أنظر، محمد رضا بن حماد، المرجع السابق، ص. 354.

³ Guy Hermet, Bertrand Badie, Pierre Birnbaum, Philippe Brand, dictionnaire de la science politique et des institutions politiques 3e ed Armad Colin 1989, P 91-93.

⁴ أنظر، عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية والقانونية في الأنظمة المقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة سيوط، ص. 448.

⁵ أنظر، رقية المصدق، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار توبقال، الدار البيضاء - المغرب، الطبعة الأولى، 1987، ص. 71-72.

إن هذه الأنظمة تختلف من دولة إلى أخرى، تبعا للظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية لكل دولة، وطبيعة تكوينها الاجتماعي والتقدم الحضاري والثقافي الشعبها. وعموما يمكن تقسيم هذه الأنظمة إلى ثلاثة نظم رئيسية؛ من حيث كيفية الانتخاب فهو إما أن يكون مباشرة أو غير مباشر (الفرع الأول)، وبالنسبة لاختيار المرشحين في الدوائر الانتخابية، فهو إما أن يكون انتخابا فرديا أو انتخابا بالقائمة الفرع الثاني)، أما الأساس الذي تحدد بناء عليه عملية توزيع الأصوات الانتخابية على المرشحين، هو نظام الأغلبية أو نظام التمثيل النسبي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر

مما لاشك فيه أن الانتخاب المباشر يكون على درجة واحدة، والانتخاب غير المباشر يكون على درجتين أو أكثر، وأنهما من بين الأنظمة التي تأخذ بهما العديد من الدول الديمقراطية، ولمعرفة أي من النظامين الأقرب إلى المبدأ الديمقراطي، لابد من التطرق إلى الانتخاب المباشر (أولا)، والانتخاب غير المباشر

ثانياً أولاً: نظام الانتخاب المباشر

وهو انتخاب من درجة واحدة، يتولى فيه الناخبون اختيار ممثلهم مباشرة ودون وساطة، ويرى المؤيدون للنظام الانتخابي المباشر أنه الأكثر ديمقراطية، لأن الشعب يتولى ممارسة هذا الحق بنفسه مباشرة ودون أي وسيط، مثلما يحدث في الانتخاب غير المباشر، إضافة إلى أن الانتخابات المباشرة تفسح المجال واسعا أمام مجموعة معتبرة من الشعب، من أجل القيام بمهمة اختيار أعضاء الهيئة البرلمانية، بحيث يصعب الضغط عليها أو التأثير فيها بسهولة من جانب الأحزاب السياسية نظرا لكثرة عددهم¹.

ويطلق البعض على هذا النظام نظام الانتخاب على درجة واحدة، وهذا لأن الانتخاب يتم على مرحلة واحدة فقط².

إن الانتخاب المباشر يعد أكثر اتساقا واتفاقا مع النظام الديمقراطي، وهو ما دفع الدساتير الحديثة إلى تغليب هذا الاتجاه، حتى إن الدول التي كانت تأخذ بذلك سلفا، مثل فرنسا في عام 1814، ومصر سنة 1935 قد عدلت نهائيا عن هذا النظام¹.

¹ أنظر، بلال أمين زين الدين، المرجع السابق، ص. 294.

² أنظر، نعمان احمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 316.

كما أن هذا النوع من الانتخابات نجده متبع في العديد من الأنظمة السياسية، فبالنسبة لأعضاء المجالس النيابية نجد مثلا نواب الجمعية الوطنية في فرنسا، يتم انتخابهم بشكل مباشر من قبل الشعب ونفس الشيء بالنسبة للنواب في الكونغريس الأمريكي، وكذلك إيطاليا وإسبانيا والكويت وسوريا ولبنان والعراق ومصر².

أما في الجزائر فنجد أن المؤسس الدستوري الجزائري هو الآخر قد أخذ بالانتخاب المباشر لأعضاء البرلمان، في جميع الدساتير الجزائرية 1989 - 1976 - 1963 باستثناء دستور 1996، الذي تم الجمع فيه بالانتخاب المباشر بالنسبة لنواب المجلس الشعبي الوطني، والانتخاب غير المباشر) على درجتين (بالنسبة لثلاثي أعضاء مجلس الأمة . أما رئيس الجمهورية ففي جميع الدساتير الجزائرية المتعاقبة، تم النص على انتخابه عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري .

ومما تجدر الإشارة إليه أن نظام الانتخاب المباشر، يؤدي إلى تنمية الوعي السياسي لدى أكبر عدد ممكن من أبناء المجتمع، وتحفيزهم على المشاركة بإيجابية في الحياة السياسية، ومن ثم لعب دور إيجابي وفعال في عملية اختيار حكامهم وممثليهم، ورفع درجة الوعي السياسي والقانوني لدى عامة الشعوب³. إذن فإن هذه المميزات التي يتميز بها نظام الانتخاب المباشر، هي التي أدت إلى إقلاع العديد من الأنظمة الدستورية عن الانتخاب غير المباشر، بعدما جربته إلى نظام الانتخاب المباشر⁴

ثانيا :نظام الانتخاب غير المباشر

وهو ذلك النوع من الانتخاب الذي يتم فيه الانتخاب على درجتين، وهنا يقتصر دور الناخبين على انتخاب مندوبين عنهم، ليقوم هؤلاء المندوبين بعد ذلك بمهمة انتخاب أعضاء البرلمان أو الحكام، وهذه الصورة هي الأعم في الانتخاب غير المباشر، وهذا لأن الانتخاب غير المباشر قد لا يكون على درجتين، وإنما قد يكون على ثلاث درجات⁵.

¹ أنظر، عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص. 493.

² أنظر، سمير داود سلمان، المرجع السابق، ص. 99.

³ أنظر، عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص. 493.

⁴ أنظر، بلال أمين زين الدين، المرجع السابق، ص. 295.

⁵ أنظر، عصام على الدبس المرجع السابق، ص. 316.

وقد استخدم هذا النظام في الأنظمة السياسية في الماضي، وخاصة في ظل المراحل التي كانت فيها الاتصالات صعبة، ولم تكن تتوفر بعد الوسائل الفنية لأجراء الانتخابات المباشرة، إن تطبيق هذا النظام قد يعود إلى عدم الثقة في وعي هيئة الناخبين الأساسيين، كما قد يكون ذلك متعمدا يهدف إلى إضعاف سلطة النواب، وذلك بإبعادهم عن أصل ومصدر السلطة، وقد تم تطبيق هذا النظام في فرنسا لاختيار أعضاء مجلس الشيوخ منذ عام 1857، كما أخذت به كذلك الصين وكوبا إلى غاية¹ 1992 بالإضافة إلى ما سبق، فإن الانتخاب غير المباشر يساهم في زيادة تأثير الأحزاب السياسية بالضغط على آراء المندوبين، الذين تم اختيارهم من قبل ناخبي الدرجة الأولى وهذا راجع لقلة عددهم .

وإذا كان الانتخاب المباشر يتفق مع الديمقراطية، فإن الانتخاب غير المباشر يتعد عن الديمقراطية، وكلما تعددت درجاته إزداد بعده عن الديمقراطية وعن مبدأ سيادة الشعب².

ورغم العيوب التي وقع فيها نظام الانتخاب غير المباشر، إلا أن له مجموعة من المميزات، من بينها جعل عملية الانتخاب محصورة في أيدي عدد قليل من الناخبين، الذين يتمتعون بإمكانيات شخصية وذاتية، وقدرة انتخاب أعضاء الهيئة النيابية على أساس من الصلاحية والكفاءة والقدرات الخاصة التي يرونها متوافرة فيهم .

ولقد استخدم نظام الانتخاب غير المباشر في الكثير من دول العالم، التي تبني خيار الازدواج البرلماني في تشكيل برلماناتها؛ حيث أنه في أغلب تلك الدول يتم انتخاب المجلس الثاني في الهيئة النيابية بهذه الطريقة³، ومن تلك الدول مثلا نجد الجزائر في دستور 1996، والتي قد عمدت إلى أسلوب الانتخاب غير المباشر بالنسبة للغرفة الثانية) مجلس الأمة⁴.

كما يستخدم كذلك نظام الانتخاب على درجتين، بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية في عدد من دول أمريكا اللاتينية، مثل الأرجنتين وباراجوي وبعض الدول الأخرى⁵.

الفرع الثاني: الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة

¹ أنظر، سمير داود سلمان، المرجع السابق، ص. 100.

² أنظر، عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص. 492.

³ أنظر، بلال أمين زين الدين، المرجع السابق، ص. 294.

⁴ تنص المادة 2/118 من دستور 1996 على مايلي " ينتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري، بمقعدين عن كل ولاية، من بين

أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجلس الشعبية الولائية ."

⁵ أنظر، بلال أمين زين الدين، المرجع نفسه، ص. 294.

إن نظام الانتخاب الفردي هو الذي يقوم فيه الناخب بانتخاب نائب واحد، من بين مجموعة من المرشحين في الدائرة الانتخابية، في حين يختار الناخب في ظل نظام الانتخاب بالقائمة إحدى القوائم في الدائرة الانتخابية، ومن أجل الإحاطة بهذين النظامين من الانتخاب، لابد من التطرق إلى الانتخاب الفردي (أولاً)، والانتخاب بالقائمة (ثانياً)

أولاً: نظام الانتخاب الفردي

في ظل نظام الانتخاب الفردي، يتم تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة متساوية نسبياً، بقدر عدد النواب المراد انتخابهم، وبالتالي يكون لكل دائرة انتخابية مرشح واحد فقط أو اثنين، كما في الدوائر الفردية في نظام الانتخاب المصري¹. فمثلاً لو كان عدد أعضاء المجلس النيابي (400)، فإن الدولة في هذه الحالة يتم تقسيمها إلى (400) دائرة انتخابية، يخصص لكل دائرة نائباً واحداً فقط، ولا يجوز لأي ناخب أن ينتخب أكثر من مرشح واحدة².

كما أن هذا التقسيم يعد ضروري لضمان جدية الانتخابات وتحقيق الديمقراطية، فلو كانت الدولة كلها دائرة واحدة لاستحال على الناخبين التعرف على جميع المرشحين، بل إن اعتبار الدولة كلها دائرة واحدة لا يجعلنا في الواقع أمام انتخاب، وإنما أمام استفتاء خاصة إذا كان النظام يأخذ بالقائمة الواحدة³.

ويعرف نظام الانتخاب الفردي بالنظام الذي تعرف فيه نتيجة الانتخابات من الدور الأول، ويعتبر المرشح فائزاً إذا حصل على أكبر عدد من أصوات الناخبين التي أعطيت صحيحة، وفي ظل نظام الانتخاب الفردي يجري الانتخاب بأكثرية الأصوات، وذلك دون النظر إلى مجموع الأصوات التي حصل عليها بقية المرشحين في الدائرة الانتخابية، وبالتالي فلا يشترط لفوز المرشح الحصول على الأغلبية المطلقة⁴.

إن هذا النظام يتميز بسهولة تطبيقه، كما أنه يعطي الناخبين إمكانية تقدير كافة المرشحين في العملية الانتخابية، ومدى جديتهم من حيث الوعود والاقتراحات والبرامج الانتخابية، التي يدعون إليها نظراً لصغر الدوائر الانتخابية، بالإضافة إلى أن الناخبين في هذا النظام يتحررون من الإكراه الذي يثقل كاهلهم في ظل الانتخابات بالقائمة، وهذا لأن القائمة التي تقدم للتصويت عليها من قبل جمهور الناخبين، قد تحتوي على أسماء يلقون قبولا من الناخبين، كما

¹ أنظر، عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص 494.

² أنظر، دويب حسين صابر، المرجع السابق، ص 225.

³ أنظر، بلال أمين زين الدين، النظم الانتخابية المعاصرة (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2011 ص 55-56.

⁴ أنظر، صالح حسين علي العبد الله، الحق في الانتخاب (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، 2012، ص 224.

قد تضم أيضا بعض الأسماء التي ليس لها حس جماهيري، وفي هذه الحالة أما أن ينتخب الناخبين القائمة بأكملها أو أن يتم الامتناع عن الانتخاب عن القائمة بأكملها¹.

إضافة إلى ما سبق فإن هذا النظام يؤدي إلى اشتداد المنافسة بين الأحزاب السياسية، على استقطاب الشخصيات ذات الثقل الجماهيري، وهو ما يؤدي إلى إنشاء علاقة متوازنة

بين النائب وحزبه، تحول دون تحكم الحزب في صياغة اتجاهاته السياسية، وتسمح له بحرية التعبير عن رأيه، بما يتفق مع تكوينه السياسي، وما يميله عليه ضميره، مع مراعاة الالتزام الحزبي في المسائل الجوهرية التي تشكل سياسة الحزب².

وربما سهولة وبساطة هذه الطريقة كانت هي الدافع وراء اعتماد دول المجموعة الأنجلو سكسونية لهذا النظام، والدول المتأثرة بها كاليابان³. وبالنسبة للمشرع الجزائري نجده هو الآخر قد أخذ بنظام الانتخاب الفردي في عهد الحزب الواحد، وبالأغلبية المطلقة في كل من دستور 1963 و 1976⁴.

رغم كل تلك المزايا التي يتمتع بها نظام الانتخاب الفردي، إلا أنه لم يسلم من سهام النقد التي وجهت إليه، وهذا على أساس أن صغر حجم الدائرة الانتخابية يشجع الإدارة على التدخل المباشر، أو التأثير في الانتخاب باستخدام وسائل الضغط المختلفة، لإجبار الناخبين على الإدلاء بأصواتهم لمصلحة مرشح معين، إلا أن هذا التدخل يتم بدرجات متفاوتة؛ إذ تقل مظاهر هذا التدخل في الدول العريقة في الممارسة الديمقراطية⁵.

مما يعاب على هذا النظام كذلك، هو تكريسه للاختيار العاطفي للممثلين؛ حيث أن الناخب سيختار المرشح الذي يعرفه معرفة شخصية، أو من تربطه به صلات معينة من بين المرشحين، بغض النظر عن مدى صلاحياته وجدارته للتمثيل في المجلس النيابي .

¹ أنظر، بلال أمين زين الدين، النظم الانتخابية المعاصرة (دراسة مقارنة)، المرجع نفسه، ص. 57.

² أنظر، عمر حلمي فهمي، الانتخاب وتأثيره في الحياة السياسية والحزبية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1991، ص 77. 78.

³ أنظر، عبد الغني بسويبي عبد الله، أنظمة الانتخابات في مصر والعالم بين الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة، دراسة تحليلية مقارنة لنظم الانتخاب الفردي

والانتخاب بالقائمة والانتخاب المختلط وتطبيقاتها في مصر ودول العالم، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص. 44.

⁴ أنظر، احمد بنيني، اثر النظام الانتخابي على الأداء البرلماني في الجزائر، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثامن، 2012،

ص. 287.

⁵ أنظر، صالح حسين علي العبد الله، المرجع السابق، ص. 226.

كما قيل أن صغر حجم الدائرة الانتخابية وقلة عدد سكانها، يساعد على أن يلعب المال دورا خطيرة في هذا النوع من الانتخاب؛ إذ يقوم المرشحون في كثير من الأحيان بشراء

الأصوات بالمال¹. ومن ناحية أخرى فإن صغر حجم الدوائر الانتخابية يعد كذلك بمثابة فرصة لممارسة مناورات الغش².

وعلى الرغم من هذه الانتقادات الحادة التي واجهها هذا النظام من قبل معارضيه، إلا أن الواقع العملي قد أثبت عكس ذلك، خاصة بالنسبة لتلك الدول التي تغلغلت فيها روح الديمقراطية، وارتفع الوعي السياسي فيها لدى الناخبين³.

ثانيا : نظام الانتخاب بالقائمة

يعرف بأنه ذلك النظام الذي يقوم فيه الناخب باختيار قائمة، تضم أكثر من مرشح في إطار دائرته الانتخابية بين القوائم المعروضة عليه. وإذا كنا قد لاحظنا بالنسبة لنظام الانتخاب الفردي تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة، فإنه في ظل نظام الانتخاب بالقائمة، يتم تقسيم إقليم الدولة إلى دوائر انتخابية كبيرة الحجم قليلة العدد⁴.

وفي هذا النوع من الانتخاب يجتمع المرشحون في قوائم مختلفة تمثل كل منها اتجاهها سياسيا أو حزبيا مميزا. بحيث يعرض المرشحون أنفسهم بصورة جماعية ويقوم الناخبون بالتصويت لصالح إحدى هذه القوائم⁵. ويمتاز هذا النوع من الانتخاب عن الانتخاب الفردي بكونه منافسة بين البرامج أكثر منه منافسة بين الأشخاص⁶.

ويقصد بنظام الانتخاب بالقائمة ذلك النظام الذي يعطي فيه الناخب صوته لعدة مرشحين على قائمة، وهو ما يعني وجود عدة أسماء في ورقة الانتخاب، وفي هذا النوع من الانتخاب نجد أن الأحزاب عادة ما تلجأ إلى الخداع والمكر، وذلك بوضع بعض الأسماء

¹ أنظر، عبد الغني بسيوني عبد الله، أنظمة الانتخابات في مصر والعالم بين الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة، دراسة تحليلية مقارنة لنظم الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة والانتخاب المختلط وتطبيقاً في مصر ودول العالم، المرجع السابق، ص. 69.

² Pierre Martin , les systemes electoraux et les modes de scrutin, collection Clefs politiques , Edition Montchrestien ,Paris, 1994,p44.

³ أنظر، صالح حسين علي العبد الله، المرجع السابق، ص. 227.

⁴ أنظر، دويب حسين صابر، المرجع السابق، ص. 225.

⁵ أنظر، عمر حلمي فهمي، المرجع السابق، ص. 75.

⁶ - George Burdeau, Droit Constitutionnel et institon Politique, LGDJ, Paris 1947, P137.

التي لها وزن لدى جمهور الناخبين على رأس القائمة، من أجل تحقيق أكبر قدر ممكن من الأصوات، مع إمكانية اشتمال هذه القائمة على بعض الأشخاص عديمي الكفاءة والخبرة¹.

مما تجدر الإشارة إليه أن نظام الانتخاب بالقائمة يجري العمل به وفق طريقتين: فإما أن تتم ممارسة هذا النوع من الانتخاب عن طريق اعتماد القوائم المغلقة، وهو ما يعني الانتخاب على القائمة كما جاءت دون أي تغيير أو ترتيب؛ بحيث تتم الموافقة على القائمة بالكامل² أو تتم معارضتها بالكامل، وبذلك تنقيد حرية الناخب في هذا النظام أكثر مما تنقيد به في نظام الانتخاب بالقائمة النسبية، وكذا في نظام الانتخاب الفردية³. لكن في بعض الحالات الاستثنائية كالوفاة، أو حصول مانع قانوني لأحد الأشخاص الموجودين في القائمة يمكن إجراء بعض التعديلات أو الترتيبات على القائمة.

وقد طبق نظام القوائم المغلقة في فرنسا في عهد الجمهورية الرابعة، بالنسبة إلى انتخابات عام 1945 - 1946 بشأن اختيار أعضاء الجمعية التأسيسية، كما يتبع بشأن اختيار بعض أعضاء مجلس الشيوخ، وقد ساد هذا النظام أيضا في تركيا بعد وصول الحزب الديمقراطي إلى الحكم وفوزه على الحزب الجمهورية⁴.

كذلك يمكن أن تتم ممارسة هذا النوع من الانتخاب عن طريق القوائم المفتوحة؛ حيث يسمح للناخب إعادة ترتيب الأسماء الواردة في القائمة، أو استبعاد بعضها، أو إضافة غيرها من القوائم الأخرى، وبالطبع الاختيار هنا يكون حر دون تقييد الناخبين بقائمة معينة.

ومما لاشك فيه أن نظام الانتخاب بالقائمة المفتوحة، يعد الأقرب للديمقراطية من نظام القائمة المغلقة، وهذا لأن الناخب يمزج بين القوائم ويرتب المرشحين ولا تفرض عليه قائمة معينة أو ترتيب معين⁵.

بالنسبة لنظام القوائم المفتوحة، نجد تطبيقا له في فرنسا في الانتخابات البلدية، في المقاطعات التي يقل عدد سكانها عن 20000 مواطنه⁶

¹ أنظر، صالح حسين علي العبد الله، المرجع السابق، ص. 229.

² أنظر، عبد الله بوقفة، الانظمة الانتخابية، دار الهدى، عين مليلة - الجزائر، 2013، ص. 189.

³ أنظر، فاروق عبد الحميد محمود، حق الانتخاب وضماناته (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 1998، ص. 75.

⁴ أنظر، عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، رسالة ماجستير،

كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2007 2006، ص. 94.

⁵ أنظر، دويب حسين صابر، المرجع السابق، ص. 227.

⁶ أنظر، عمر حلمي فهمي، المرجع السابق، ص. 76.

ومن مميزات هذا النوع من الانتخاب، الموضوعية والاستقلال الكبيرين في الإدلاء بالأصوات؛ حيث يتيح هذا النظام للناخبين إجراء عملية مفاضلة حرة بين برامج عمل سياسي، وبالتالي الحكم على المرشح من خلال برنامج السياسي، وليس من خلال سلوكه الشخصي¹.

أيضا يمتاز هذا النظام بأنه يحول دون تدخل رأس المال في العملية الانتخابية، وذلك لاتساع الدوائر الانتخابية وكثرة الناخبين، كما أنه يضع حد لتدخل الإدارة في العملية الانتخابية، وتزوير إرادة الناخبين².

إن نظام الانتخاب بالقائمة يحقق للنواب الحرية والاستقلال في ممارسة مناصبهم، ويخلصهم من الوصاية التي يفرضها الناخبون عليهم في نظام الانتخاب الفردية. وهذا ما سيؤدي إلى تمكين النواب من الاهتمام بالشؤون الوطنية التي تهم أبناء الوطن بشكل عام، والابتعاد عن المسائل المحلية الضيقة التي تضعف من مستوى المجلس النيابي³.

كما يعمل هذا النظام على مضاعفة حقوق الناخب؛ إذ يسمح له بالاشتراك في اختيار عدد من النواب بدلا من اختيار نائب واحد مما يكون له أثر طيب على جمهور الناخبين، وبذلك يزداد إقبالهم على التصويت، نظرا لإدراكهم أهمية الناخب وأهمية صوته⁴.

وبالرغم من كل تلك المميزات التي تميز بها نظام الانتخاب بالقائمة، إلا أنه لم يسلم من سهام النقد التي وجهت إليه، وذلك على أساس أن هذا النوع من الانتخابات قد يؤدي إلى حدوث مهازل، نتيجة إدراج أسماء في القوائم لا علاقة لها بالعمل السياسي، ولعل السبب في ذلك هو خداع الناخبين بوضع أسماء الأشخاص بارزين على رأس القائمة، ثم بعد ذلك تملأ باقي القائمة بأسماء أشخاص غير معروفين⁵.

إضافة إلى أن هذا النظام يعمل على تقييد حرية الناخب في اختيار نوابه، خاصة في ظل الأخذ بنظام القوائم المغلقة التي لا يكون للناخب حرية في تعديلها، بإضافة أسماء أو حذف البعض منها، وهو ما يجعل الناخب مضطر لقبول القائمة المقدمة إليه كما هي⁶.

¹ أنظر، عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص. 504.

² أنظر، بلال أمين زين الدين، النظم الانتخابية المعاصرة (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص. 59.

³ أنظر، صالح حسين علي العبد الله، المرجع السابق، ص. 236 - أنظر، نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 320.

⁴ أنظر، دويب حسين صابر، المرجع السابق، ص. 229.

⁵ أنظر، عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص. 505.

⁶ أنظر، دويب حسين صابر، المرجع نفسه، ص. 230.

وقد أخذ على هذا النظام بأنه يؤدي إلى طغيان واستبداد الأحزاب السياسية، حيث أن هذا النظام يقتضي ترك أمر ترشيح أعضاء المجالس النيابية لإرادة قادة الأحزاب، الذين ينفردون بالقرار في شأن أسماء المرشحين الذين يكونون على رأس القائمة، وهنا يجد الناخب نفسه أمام اختيار إحدى هذه القوائم، وبهذا يمكن القول أن الكلمة الأولى في اختيار ممثلي الشعب تعود للأحزاب السياسية¹.

إذن من خلال دراستنا لنظام الانتخاب الفردي ونظام الانتخاب بالقائمة، تبين لنا أن لكل منهما مميزات وعيوب، وهو ما دفعنا إلى عدم التعويل على نظام دون الآخر، وهذا راجع الاختلاف الوضع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي من دولة لأخرى، لكن من الناحية

العملية قد أصبح نظام الانتخاب بالقائمة مرتبط إلى حد كبير بنظام التمثيل النسبي، ونظام الانتخاب الفردي أصبح مرتبط بنظام الأغلبية

الفرع الثالث الانتخاب بالأغلبية ونظام التمثيل

النسبي إن لكل نظام من الأنظمة الانتخابية مزاياه وعيوبه، وأن الاختيار بين نظام وآخر ليس اختيار بين نظام راشد وآخر غير راشد، بقدر ما هو ترجيح للنظام الأكثر ملائمة الظروف كل دولة، وعلى هذا الأساس فإن تبني خيار الانتخاب بالأغلبية على حساب نظام التمثيل النسبي، لا يعني أن الأول أحسن من الثاني، ومن أجل معرفة النظام الأكثر ملائمة من بين هذين النظامين، لابد من التطرق إلى نظام الانتخاب بالأغلبية (أولاً)، ثم نظام التمثيل النسبي (ثانياً)

أولاً: نظام الانتخاب بالأغلبية²

يعتبر نظام الانتخاب بالأغلبية من أبسط وأقدم نظم الانتخاب، وينقسم هذا النوع من الانتخاب إلى قسمين، انتخاب بالأغلبية على دور واحد *Aun tour*، ويسمى أيضاً الانتخاب بالأغلبية النسبية، أما القسم الثاني من هذا الانتخاب فيعرف بالانتخاب بالأغلبية على دورين، ويسمى كذلك بنظام الانتخاب بالأغلبية المطلقة *Le*

scrutin majoritaire absolu

¹ أنظر، بلال أمين زين الدين، النظم الانتخابية المعاصرة (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص. 60.

² أنظر، نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 323.

وبالنسبة للانتخاب بالأغلبية على دور واحد) الأغلبية النسبية)، فالمرشح يعتبر ناجحاً في الانتخابات إذا حصل على أكبر عدد من أصوات الناخبين، مقارنة بالأصوات التي حصل عليها المرشحون الآخرون، بغض النظر عن النسبة المئوية من السكان الذين أدلوا بأصواتهم في صناديق الاقتراع، حتى ولو كانت أقل من الأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة،¹ ولتوضيح ذلك نقدم المثال التالي : فلو أن دائرة انتخابية بها أربع مرشحين،

حصل فيها الأول على 700 صوت، والثاني على 600 صوت، والثالث على 400 صوت، والرابع على 200 صوت، فإن المرشح الأول هو الذي يعد فائزاً في الانتخابات، على الرغم من عدم حصوله على الأغلبية المطلقة . وقد سميت بالانتخاب على دور واحد، وهذا لأن حسم العملية الانتخابية يتم من خلال الدور الأول أي دون إعادة . لقد كان لهذا النظام أهمية كبيرة في تثبيت دعائم نظام الثنائية الحزبية، وذلك من خلال العمل على تمحور مختلف الاتجاهات السياسية في الدولة، في محورين أساسيين يسيطران بشكل تناوبي على السلطة، وقد استعمل هذا النظام في معظم الدول الأنجلوسكسونية، وفي مقدمتها إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية² . إذا فثنائية الأحزاب السياسية ما هي إلا نتيجة من نتائج نظام الأغلبية النسبية، لكن هذا

لن يتحقق إلا إذا كان الشعب متألفاً ومتجانساً بدرجة كافية، أما إذا فقد الشعب هذا التآلف والتجانس، فإن هذه النتيجة سوف تكون عكسية كما حدث في كندا، والتي تم تقسيمها إلى

جماعة فرنسية وجماعة إنجليزية، وهما ينتميان إلى نظامين قانونيين مختلفين موضوعية وشكلية، هما النظام اللاتيني والنظام الأنجلوسكسوني³ .

إن نظام الأغلبية بصورتيه، سواء على دور واحد أو على دورين،⁴ يكفل فقط فوز من حصل على أغلبية الأصوات، ودون إقامة أي وزن للأصوات الأخرى، مما يجعل الفائز دائماً يحصل على كل المقاعد، استناداً إلى قاعدة أن الفائز يكسب الكل⁵ .

¹ أنظر، سعاد الشرقاوي، وعبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1994، ص 88.

² أنظر، سليمان الغويل، المرجع السابق، ص 151 - 152.

³ أنظر، بلال أمين زين الدين، نظم الانتخابية المعاصرة (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 75.

⁴ Mohamed yousfi, Modes de Scrutin loi et Strategie electorales, Revue Algerienne des sciences juridiques economiques et Politiques, N 04, 1991, p775.

⁵ أنظر، نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 326.

أما نظام الانتخاب بالأغلبية على دورين فيرجع إلى العصور الوسطى في أوروبا، وقد كان هذا هو النظام السائد في دول أوروبا حتى سنة 1914، أما بقية الدول الأوروبية الأخرى، فقد اختفى فيها نظام الانتخاب بالأغلبية على دورين، باستثناء سويسرا التي استخدمته في انتخابات مجلس الدويلات في أغلب المقاطعات¹.

فهذا النظام يتيح الفرصة لإعادة الانتخاب بين المرشحين، حيث أن المرشح لا يعتبر فائزاً من الدور الأول، إلا إذا حصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات الصحيحة، وبالتالي فإنه إذا لم يحصل أي واحد من المرشحين على هذه الأغلبية، تتم إعادة الانتخابات مرة ثانية بين المرشحين لكن بشروط خاصة، وفي هذه الحالة يكتفي بالحصول على الأغلبية النسبية الأصوات الناخبين في الدائرة الانتخابية².

وفي فرنسا يشترط في المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة في الدور الأول، أن يكون حاصلاً على أصوات ربع عدد الناخبين المقيدون في جداول الانتخاب، وإذا لم يوفق في الحصول على هذا القدر المطلوب من الأصوات لا يعد فائزاً، حتى ولو كانت الأغلبية الحاصل عليها هي أغلبية مطلقة³.

وبالنسبة لتحديد من يحق له دخول الدور الثاني من العملية الانتخابية، فإن التشريعات الانتخابية قد تباينت في هذا الخصوص، فقد تجعله مقتصرة على المرشحين الذين تحصلوا على نسبة معينة من الأصوات في الدور الأول، وقد تجعله مقتصرة على اثنين فقط من المرشحين، وهما المرشحان الحاصلان على أعلى معدل من الأصوات. إن هذا التحديد يؤدي إلى إبعاد الأحزاب الصغيرة من دخول الدور الثاني؛ إضافة إلى أن الأحزاب المتوسطة قد تحجم هي الأخرى من الدخول في معترك انتخابات إعادة، وعلى

هذا فإن هذا النظام يشجع الأحزاب الكبيرة، كما يشجع أيضاً تجمع الأحزاب في صورة إئتلاف بطريقة تضمن نجاحها⁴.

ومما لاشك أن نظام الانتخاب بالأغلبية على دورين، يبدو الأكثر حياداً من نظام الانتخاب بالأغلبية على دور واحد؛ إذ أنه يتعاشق بسهولة ويسر مع عدد الأحزاب، فهو يسمح بتعدد الأحزاب غير المنظم، كما يسمح أيضاً باتحاد الأحزاب وتجمعها في قطبين كبيرين، وهو ما قد يؤدي في بعض الحالات إلى خلق نظام الحزبين¹.

¹ أنظر، سعد الشراوي، وعبد الله ناصف، المرجع السابق، ص. 102.

² أنظر، سعد الشراوي، وعبد الله ناصف المرجع نفسه، ص. 89.

³ أنظر، بلال أمين زين الدين، النظم الانتخابية المعاصرة (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص. 68.

⁴ أنظر، بلال أمين زين الدين، النظم الانتخابية المعاصرة (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص. 69.

رغم ما تميز به نظام الانتخاب بالأغلبية من مزايا تتمثل في البساطة والوضوح، والعمل على تحقيق الاستقرار الحكومي، إلا أنه تعرض للنقد وذلك باعتبار أنه غير عادل لأنه يؤدي إلى ظلم الأقليات السياسية ظلما شديدا، ويتميز بمحاباة الأحزاب السياسية الكبيرة على حساب الأحزاب الصغيرة. بالإضافة إلى استبداد البرلمانات وضعاف المعارضة وظلم الأقليات، ومن ثم إفساد النظام النيابية²

ثانيا :نظام التمثيل النسبي

إن نظام التمثيل النسبي يعرف انطلاقا من هدفه، وهو إعطاء كل حزب أو مجموعة رأي عددا من المقاعد يتناسب مع قوتها العددية، كما أن جميع أنظمة التمثيل النسبي تقوم على مبدأ تقليص التفاوت بين حصة الحزب من مجموع الأصوات الوطنية، وحصته من مقاعد البرلمان، وبهذا فإن الحزب الذي يحصد 40% من الأصوات، يجب أن ينال قدرا مساويا من المقاعد، أما الحزب الذي استحوذ على 20% مثلا من الأصوات، فيجب أن ينال ما يقابلها من المقاعد في البرلمان³.

وحدير بالذكر أن هذا النظام لا يصلح إلا في ظل الانتخاب بالقوائم، فلا يمكن تطبيقه مع نظام الانتخاب الفردي ، كما أن هذا النظام وحده الذي يسمح بتوزيع المقاعد بين الأغلبية والأقليات؛ حيث لا تعتبر القائمة الفائزة تلك التي حصلت على أكثرية الأصوات، أو على الأغلبية المطلقة للأصوات المعطاة، كما هو الحال بالنسبة لنظام الانتخاب بالأغلبية⁴.

ولقد اهتم الفقه الدستوري بمشكلة تمثيل الأقليات لفترة طويلة من الزمن، وذلك كمحاولة منه للحد من ظاهرة تمثيل الأغلبية، وما تقود إليه من قصر التمثيل النيابي على الحاصلين على أغلبية أصوات الناخبين، وحرمان الأقليات من حقها الطبيعي في التمثيل. وبذلك ظهر نظام التمثيل النسبي، باعتباره ضمان لتمثيل الأحزاب السياسية جميعها بما فيها أحزاب الأقلية حيث أن كل حزب من الأحزاب السياسية، ومهما كان حجمه يحصل على عدد من المقاعد يتناسب مع الأصوات التي يحصل عليها. بالنسبة لهذا النظام فإنه يطبق في صور متعددة، أهمها نظام التمثيل النسبي مع القوائم المغلقة Lists bloguees ، وهنا الناخب يختار قائمة من بين القوائم المعروضة عليه دون إدخال أي

¹ أنظر، سعاد الشرقاوي، وعبد الله ناصف، المرجع السابق، ص. 105.

² أنظر، صالح حسين علي العبد الله، المرجع السابق، ص. 245.

³ أنظر، عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، منشورات زين الحقوقية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى،

2009، ص. 377 - 378.

⁴ أنظر، دويب حسين صابر، المرجع السابق، ص. 234.

تغييرات عليها¹، فإما أن يقبلها كما هي أو يرفضها كما هي، وهناك نظام التمثيل النسبي مع إمكانية المزج بين القوائم Panachage، وفي هذا الصورة يمكن للناخب إدخال تعديلات على القوائم، وذلك بإمكانية تشكيل قائمة من أسماء المرشحين الذين يتولى اختيارهم من تلك القوائم المعروضة عليه، ومن دون التقييد بأي قائمة .

ومن الدول التي أخذت بنظام التمثيل النسبي، نجد بلجيكا والنرويج والسويد وفنلندا والدنمارك وسويسرا واليونان وإسبانيا وألمانيا وإيطاليا وفنزويلا وتركيا، أما فرنسا فقد تأرجحت

بين نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي في ظل أنظمتها الانتخابية المختلفة، إلى أن عدلت عنه في دستور 1958.²

أما الجزائر فهي الأخرى قد أخذت بنظام الانتخاب النسبي على القائمة المغلقة،³ والذي أفرز مجموعة هائلة من التشكيلات السياسية داخل البرلمان، وداخل المجالس الشعبية البلدية والولائية .

ونشير هنا إلى أن التطبيق العملي لنظام الانتخاب النسبي على القائمة المغلقة في الجزائر، قد أبان عن ضعفه وعجزه عن تحسين التمثيل داخل الهيئات التمثيلية بصفة عامة، والبرلمان بصفة خاصة، مما انعكس سلبا على أهم أعماله، والمتمثلة في التشريع والرقابة، ولعل السبب في ذلك هو نظام القائمة المغلقة، والذي قد يفرض على المنتخبين بعض المرشحين الذين لا علاقة لهم بالعمل السياسي، وتصدرهم للقوائم الانتخابية إنما كان على أساس إمكانية جلبهم لأكبر عدد ممكن من الأصوات، بحكم مكانتهم الاجتماعية أو إمكانياتهم المالية، الأمر الذي أضعف العمل التمثيلي، ولعلاج ذلك لابد من الابتعاد عن الانتخاب النسبي على القائمة المغلقة، والاتجاه نحو نظام الانتخاب النسبي على القائمة المفتوحة، والذي يكفل حرية الناخب في اختيار ممثليه بحرية تامة دون أي قيود .

ومن مميزات هذا النظام أنه يضمن للأحزاب السياسية الصغيرة الوصول إلى البرلمان وحصولها على بعض المقاعد فيه، فهو يعمل على تمثيل الأحزاب السياسية في المجالس النيابية تمثيلا يتناسب مع عدد الأصوات التي حصل عليها كل حزب وبذلك يكون التمثيل النسبي محققا للديمقراطية الحقة والتي تفرض أن يكون الحكم في يد الشعب ممثلا تمثيلا

¹ أنظر، عمر حلمي فهمي، المرجع السابق، ص 93

² أنظر، نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 330

³ تنص المادة 1/84 من القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، عدد 01، الصادرة بتاريخ 14 يناير 2012. على مايلي "ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة ". كما تنص المادة 1/65 من نفس القانون اعلاه على مايلي " : ينتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لمدة (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة ."

صحيحاً يكشف عن جميع الاتجاهات والقوى¹. ومن مميزات هذا النظام كذلك أنه يساهم في إظهار المناهج والبرامج الانتخابية، كما ينشط المضمون الأيديولوجي للانتخاب حيث أن كل مرشح وكل حزب يتقدم على أساس برنامج سياسي، فلا تعود المعركة الانتخابية مرتكزة على مصالح محلية تافهة، وعلى هذا الأساس يصبح النائب فعلاً ممثلاً للوطن بأكمله، لا أن يكون ممثلاً لبعض الناخبين المحليين².

إضافة إلى ما سبق، فإن هذا النظام يؤدي إلى قيام أغلبية برلمانية واضحة، وقوية تحقق الاستقرار السياسي للحكم، والانسجام بين البرلمان والحكومة³.

ورغم ما نسب لهذا النظام من مزايا وحسنات، إلا أنه تعرض لانتقادات لاذعة من قبل معارضيه، وذلك باعتبار أنه نظام معقد سواء في إجراءات العملية الانتخابية، أو في تحديد وفرز الأصوات وإعلان النتائج، مما يضعف من مبادئ و ضمانات سلامة الانتخابات، ودقة نتائجها ويعرضها للتزييف والتزوير⁴.

المطلب الثاني: ضمانات سلامة الانتخابات ضمانات لسلامة النظام التمثيلي

مما لا يمكن نكرانه في الوقت الراهن، هو أن احتمالات العبث والتلاعب بإرادة الناخبين وتزييفها هي احتمالات كبيرة، لذا أصبح من الضروري البحث عن ضمانات تكفل سلامة العملية الانتخابية، كما أن ضمان سلامة الانتخاب يعد معياراً مهماً لمعرفة مدى ديمقراطية الدولة، إضافة إلى أن وجود تلك الضمانات يوفر وسيلة فعالة للتحقق من نزاهة الانتخابات، والتقليل من احتمالات تعرض الناخبين للضغط، وبالتالي فإن أي تدابير تتخذها الدولة، من شأنها تقييد إرادة الناخبين في الاختيار الحقيقي للممثلين، يعتبر مؤشراً على افتقار الانتخاب لمعايير السلامة الضرورية، وأن الحديث على هذه الضمانات يتطلب منا التطرق إلى سرية التصويت (الفرع الأول)، ومنع الضغط على الناخبين الفرع الثاني)، وفي الأخير نتطرق إلى الإشراف القضائي على العملية الانتخابية (الفرع الثالث).

¹ أنظر، صالح حسين علي العبد الله، المرجع السابق، ص. 250.

² أنظر، عصام نعمة إسماعيل، المرجع السابق، ص. 417.

³ أنظر، دويب حسين صابر، المرجع السابق، ص. 236.

⁴ أنظر، نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 332.

الفرع الأول: سرية التصويت

تعد السرية أحد أهم ضمانات الحق في الانتخاب، وتطبيق نظام المشاركة الانتخابي¹، لذلك حرصت أغلب دساتير وقوانين الانتخاب في العالم، على تضمين موادها بالنصوص التي تؤمن تطبيق مبدأ سرية التصويت، ومن بين تلك الدساتير نجد الدستور الجزائري 1996؛ حيث نصت المادة

1/118 منه على مايلي "ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري." وقد تم التأكيد على هذه السرية كذلك من خلال نص المادة 1/85 من نفس الدستور، والتي تنص على مايلي "ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري." كما تم النص على مبدأ السرية كذلك في قانون الانتخابات الجزائري رقم 01/12؛ حيث نصت المادة 31 منه على مايلي "التصويت شخصي وسري."

وبهذا نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أولى عناية خاصة لمبدأ السرية، لأنه يوفر للناخب إمكانية إبداء رأيه بكل حرية، وبعيدا عن أي حرج أو ضغط حزبي أو خارجي، وبما أن سرية التصويت في الانتخاب تعد أحد أهم ضمانات سلامة العملية الانتخابية، وجب توفير كافة الاجراءات اللازمة لضمان وتفعيل هذا المبدأ في الواقع العملي، والعمل على تجاوز كل العقبات التي تحول دون ذلك. فضلا عن ذلك فإن مبدأ السرية يتيح الفرصة أمام العامل، للاشتراك في الانتخاب بكل حرية وبدون أي خوف من رب العمل، ونفس الشيء بالنسبة لأعضاء الحزب، يتيح لهم كامل الحرية بالتصويت لمن يرونه الأجدر للقيام بالمهمة التمثيلية، وهذا حتى لو كان من خارج الحزب ودون أي حرج أو خوف وبكل استقلالية، وهذا ما يمكن أن يؤدي إلى المساهمة في تحسين التمثيل داخل الهيئات التمثيلية، وسرية التصويت بهذا المعنى، تعتبر الوسيلة التي تضمن الوصول لمعرفة الإرادة الحقيقية للناخبين .

كما أن مبدأ السرية يفرض التزاما على الناخب وعلى لجنة الانتخاب معا، فلا يجوز للناخب أن يترك على بطاقة إبداء الرأي أي علامة أو إشارة تدل عليه، وبالنسبة للجنة الانتخاب فلا يجوز لها هي الأخرى أن تفشي سر الجهة التي قام الناخب بالتصويت لصالحها .

إضافة إلى ما سبق نجد أن مبدأ السرية يعمل على تحقيق النزاهة في العملية الانتخابية، وذلك من خلال وقوف هذه الاستقلالية كعائق أمام عديمي النزاهة من المرشحين الذين يرغبون في الوصول إلى الهيئات التمثيلية بكل الوسائل، سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة، كاللجوء إلى استعمال الرشوة، وذلك من خلال تقديم مجموعة من الهدايا إلى الناخبين، أو إقامة مأدبة عشاء لصالح جمهور الناخبين في الدائرة الانتخابية أو غيرها من الطرق الأخرى، وبالتالي فإن

¹أنظر ، سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حرمتها ونزاهتها) دراسة مقارنة(، دار دجلة، عمان - الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص 258.

المرشح إذا ما أقدم على هذه الطرق غير المشروعة، فلن يجد أمامه أي ضمانات تضمن له أن الناخبين سيدلون بأصواتهم لصالحه¹.

ورغم أهمية هذا المبدأ إلا أنه لم يعرف في بعض الدول إلا منذ عهد قريب نسبياً، كما نجد كذلك أن بعض المفكرين والكتاب كانوا يؤيدون التصويت العلني، بالقول: أن التصويت العلني يتمتع بتفوق أخلاقي، وأن التصويت العلني في نظرهم يساهم في تحسين التمثيل، وذلك من خلال اتباع الناخبين الأميين، والذين ليست لهم دراية بشؤون السياسة للناخبين المثقفين .

أما في الوقت الحالي فقد استقر الحال في جميع الدول على الأخذ بالاقتراع السري لما له من مميزات تتمثل في ضمان مشاركة أكبر عدد ممكن من الناخبين، عكس التصويت العلني الذي يسبب في عزوف الناخبين عن المشاركة في الانتخابات، وذلك بسبب الضغوط التي يمكن أن تتعرض لها طبقة واسعة من الناخبين من قبل رؤوسهم في العمل، كما أن التصويت السري يعد الأقل ترويجاً للفساد من التصويت العلني، الذي يفسح المجال أمام الرشوة الانتخابية، لأن هذا النوع من التصويت سيكون ضماناً للراشي من أن كل من تلقى منه رشوة أو هبة سيصوت لصالحه، ولضمان فكرة السرية لا بد من توفر العناصر التالية :

1- العازل: وهو جزء مغلق من مكتب التصويت، الغرض منه إبعاد الناخب عن الأنظار أثناء وضعه بطاقة التصويت في الظرف الانتخابي. وعلى هذا يجب أن يزود كل مكتب تصويت بعازل واحد، أو عدة عوازل إذا اقتضى مبدأ السرية ذلك، مع ضرورة وجوب تحقيق هذه العوازل للغرض الذي وجدت من أجله. وللإشارة فإن هذه المعازل يجب ألا تخفي على الجمهور عملية التصويت والفرز والمراقبة

إن عدم وجود العازل في قاعة الانتخاب يعتبر مخالفة خطيرة قد تنال من سلامة العملية الانتخابية، وتصنفها بعدم الصحة حتى ولو كانت نية التزوير غير موجودة، وهذا لأن السرية تعتبر من ضمانات الحق الانتخابي؛ ويعد المرور عبر العازل واجب على الناخب تأديته، وهو ما قد يؤدي إلى إلغاء الانتخاب، إذا أغفل هذا الواجب من قبل عدد كبير من الناخبين².

¹ أنظر، هشام حسين الجبوري، الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 89.

² أنظر، عبدو سعد وآخرون، النظم الانتخابية دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى،

ويرى المجلس الدستوري الفرنسي أن امتناع الناخبين عن المرور عبر العازل، لا يشكل تصرف غير قانوني من شأنه أن يعيب نزاهة العملية الانتخابية إذا تم بمحض إرادة الناخبين ولم ينشأ عن إكراه أو ضغط من أحده .

كما يرى كذلك المجلس الدستوري اللبناني بأن العازل قد أقيم حفاظا على السرية، وأن هذه السرية هي لضمان سلامة الإرادة وتأمين حرية الانتخاب، فإذا شاء الناخب أن لا يخفي ميله إلى مرشح معين، دون الدخول إلى العازل، فلا عيب يشوب اقتراحه، إلا إذا كان المانع الذي حمل الناخب على عدم الدخول إلى العازل وليد ضغط أو إكراه، فيكون من شأن ذلك التأثير على مصداقية الاقتراع¹.

2- استخدام الظرف: إن الوصول إلى مبدأ السرية في العملية الانتخابية لن يتحقق من خلال استخدام العازل فقط، وإنما يجب أن يضع الناخب ورقة الانتخاب، والتي سجل فيها اسم المرشح الذي يريد، في ظرف غير شفاف حتى لا يمكن معرفة ما تضمنته ورقة الانتخاب، وهذا ما يهدف إليه وجود العازلة، كما يجب أن تكون الأظرفة غير مدمغة وعلى نموذج واحد، حتى تكون حائلا دون وقوع أي تلاعبات في العملية الانتخابية. ونظرا لما تميز به هذا المبدأ من مميزات، فقد أصبح يمثل مسألة جوهرية في البنيان الديمقراطي، وأساسا ومرتكزة يستند عليه وجود الديمقراطية الحقيقية المعاصرة .

الفرع الثاني: منع الضغط على الناخبين

يعد مبدأ عدم الضغط على الناخبين على غرار المبدأ السابق، أحد أهم المبادئ التي يقوم عليها الحق في الانتخاب باعتباره وسيلة لضمان المشاركة السياسية، لهذا يجب أن تتخذ كل التدابير الكفيلة بحرية الناخب وهو يدلي بصوته، وتتحقق حرية الناخب متى كان يستطيع أن يتخذ قراره بالتصويت بعيدة عن كل ضغط، وهذا الضغط الذي يمكن أن يمارس على الناخبين قد يكون جسدية، وذلك بضرب الناخبين وترويعهم أو افتعال المشاكل²، من أجل الابتعاد عن المشاركة في العملية الانتخابية من قبل جهة ما، لأنه في اعتقاد تلك الجهة إذا ما ذهب تلك الفئة من الناخبين، سيتم ترجيح كفة الانتخاب لصالح المرشح غير المرغوب فيه . ولذلك ذهب المشرع الفرنسي من خلال نص

¹ تنص المادة 33 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخاب على مايلي: "يجري التصويت ضمن أظرفة تقدمها

² تنص المادة 2/1/219 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخاب على مايلي: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبجرم أنه من حق الانتخاب والترشح لمدة سنة (1) على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر كل من عكر صفو أعمال مكتب تصويت أو أدخل بحق التصويت أو حرية التصويت أو منع مترشحا أو من يمثله قانونا حضور عملية التصويت. وإذا ارتبط ارتكاب الأفعال المنصوص عليها أعلاه بحمل سلاح، يعاقب مرتكبها بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات

المادة 98 من قانون الانتخاب، إلى القول بأن كل تجمهر أو صياح أو تظاهرات تهديدية بقصد الإخلال بأعمال جماعة الناخبين، يعد اعتداء على حرية التصويت ويعاقب عليه قانونا، وحول هذا المعنى تذهب

المادة 99 من ذات القانون، إلى القول بأن كل دخول وسط جماعة ناخبين باستعمال العنف، أو محاولة استعماله بقصد منع اختيار ما، يعد فعلا معاقب عليه قانونا .

ويمكن أن تكون الضغوط على الناخبين معنوية، وهذا النوع من الضغوط إما أن يكون في صورة تهريب أو ترغيب، وتتجسد الصورة الثانية في الإغراء بالوعود والتحسينات الاجتماعية أو حل المشاكل أو وعد بتوظيف، أما الصورة الثانية من هذا النوع تتجسد في الضغط على إرادة الناخبين من خلال تهديدهم بالفصل من الوظيفة، أو حرمانهم من ترقية ما، كما يمكن أن يمارس هذا الضغط على فئة التجار، وذلك من خلال تهديدهم بغرامات مالية، في حال إذا لم يصوتوا لصالح المرشح المرغوب فيه¹ .

وفي بعض الأحيان تمارس على الناخبين ضغوط مالية، والتي تعد من أخطر الضغوط على إرادة الناخبين، وأكثرها إفساداً للعملية الانتخابية، ومما لاشك فيه أن الرشاوى الانتخابية تعد من الأفعال المرفوضة أخلاقية والمجرمة قانونا، وعلى هذا الأساس فإن ضمان حرية الناخب في قيامه بواجبه الانتخابي بعيدا عن أي مضايقة أو ضغط، يعد أحد أهم معايير نزاهة العملية الانتخابية .

زيادة على ذلك فقد تمارس على الناخبين ضغوط الحملات الانتخابية، والدعاية الإعلامية، وتعرف الحملة الانتخابية بأنها " : مجموعة الأعمال التي يقوم بها الحزب أو المرشح، بغرض إعطاء صورة حسنة للجماهير والناخبين عن سياسته وأهدافه، ومحاولة التأثير فيهم بكل الوسائل والإمكانيات المتاحة من خلال قنوات الاتصال الجماهيرية، وذلك بقصد تحقيق الفوز في الانتخابات ."

وقد ذهب الفقه إلى تعريف الدعاية الانتخابية، بأنها مرادف للدعاية السياسية التي تهدف إلى ممارسة مجموعة من الضغوط على إرادة الناخبين الحرة، من أجل إقناعهم باتباع موقف معين، دون أن يؤدي ذلك إلى سلب الإرادة

¹ تنص المادة 226 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخاب على مايلي " : يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من ألفي دينار (2.000) دج (إلى أربعة ألف دينار 4.000) دج (كل من حمل ناخبا أو أثر عليه أو حاول التأثير على تصويته مستعملا التهديد سواء بتخويله بفقدان منصبه أو بتعريضه هو وعائلته أو أملاكه للضرر .وإذا كانت التهديدات المذكورة أعلاه مرفقة بالعنف أو الاعتداء تطبق على مرتكبيها العقوبات المنصوص عليها في المواد 264 و 266 و 442 من قانون العقوبات ."

الخاصة لهؤلاء الناخبين بصفة كلية، وإلا توصلنا إلى نوع من الإكراه المعنوي أو المادي تحقيقا للاستبداد بالسلطة، وفي اختيار ممثلي تلك السلطة وليست الإرادة الشعبية¹.

إن حق الدعاية الانتخابية مكفول لجميع المرشحين في أي نوع من أنواع الانتخابات، فلكل مرشح حق التعبير عن نفسه والدعاية لبرنامج الانتخابي بكل حرية، وفي إطار الضوابط والإجراءات القانونية، وأهم دعاية انتخابية هي إقدام الدولة على توعية المواطنين بأهمية الانتخابات والدعوة إلى المشاركة فيها. كما يمنع على أجهزة الاعلام الحكومية أن تنشر أي موضوع يتعلق بالانتخابات، إلا بموافقة وإشراف لجنة انتخابية تنشئ لهذا الغرض؛ حيث تتولى هذه اللجنة مهمة تنظيم استخدام وسائل الاعلام الرسمية بجميع انواعها لفائدة جميع المرشحين بالتساوي من أجل عرض برامجهم الانتخابية.

إضافة إلى ما سبق فإن القانون يحظر على جميع المرشحين القيام بأية دعاية انتخابية، تنطوي على خداع الناخبين أو التدليس عليهم، كما يمنع استخدام التجريح أو التشهير بالآخرين في الدعاية الانتخابية، ويحظر كذلك استغلال الوظيفة أو المنصب أو السلطة، من أجل التأثير على الناخبين وتوجيههم لفائدة مرشح ما لا يرغبون بالتصويت لصالحها². وهذا لأن الدعاية الانتخابية هي محاولة التأثير في إرادة الناخبين، وذلك بإعمال كل الوسائل الاعلامية من أجل إقناعهم بمرشح ما³.

الفرع الثالث: الإشراف القضائي

يعد الإشراف القضائي ضمانا للسلامة ومشروعية العملية الانتخابية، باعتبار أن القضاة هم الأقدر على ممارسة هذا الإشراف، وذلك بما جبلوا عليه من الحياد وعدم الخضوع إلا لضمائرهم، إضافة إلى ذلك فإن الإشراف القضائي يعمل على تدعيم ثقة المواطنين في سلامة نتائج العملية الانتخابية. مما يؤدي إلى تمكين الناخبين من اختيار ممثليهم في مناخ تسوده الطمأنينة.

¹ تنص المادة 218 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخاب على مايلي: " يعاقب كل من حصل على الأصوات أو حولها أو حمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت مستعملا أخبارا خاطفة أو إشاعات افتراضية أو مناورات احتيالية أخرى، بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 102 و 103 من قانون العقوبات 85 ."

² أنظر، جورجى شفيق سارى، تأملات واجتهادات في عملية الاقتراع وضماناتها تحليل وتطبيق الانتخابات مجلس الشعب المصري لعام 2000، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص. 75.

³ أنظر، عبد الله شحاته الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية) دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005، ص. 26.

والإشراف القضائي على العملية الانتخابية باعتباره ضماناً للتعبير عن الإرادة الحقيقية للمواطنين، لن يتحقق إلا من خلال تواجد عضو من أعضاء السلطة القضائية في كل لجنة من لجان الانتخاب يراقب عمل الإدارة، ويعمل على استقرار النظام ومن ثم يحول دون تغيير الإرادة الحقيقية للناخبين .

إن الإشراف القضائي على العملية الانتخابية له معنيان واسع وضيق، فالمعنى الضيق يقتصر على مرحلة واحدة وهي مرحلة التصويت، أما المعنى الواسع فيقصد به وضع كافة مراحل العملية الانتخابية بدءاً من المرحلة التمهيدية، والتي تمثل نقطة البدء فيها القيد في الجداول الانتخابية، وحتى إلى غاية المرحلة النهائية وهي لحظة إعلان النتائج، وتلقي الطعون الانتخابية والفصل فيها تحت إشراف قضائي .

وقد نادي الكثير من الفقهاء والمتخصصين، إلى ضرورة تطبيق المدلول الواسع للإشراف القضائي على العملية الانتخابية، لضمان نزاهتها وذلك بداية من تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية، وحتى إعلان النتيجة النهائية للانتخابات، مع وضع كل الأمور المتعلقة بتلك العملية حقيقة بيد القضاء، من أجل الابتعاد بها عن تضليل الإرادة الشعبية والاقتراب بها من تحقيق النزاهة، وحتى يتسنى للناخب والمرشح ضمان نزاهة الانتخابات .

ومما لاشك فيه أنه لا قيمة للإشراف القضائي على مرحلة التصويت فقط، مع ترك المرحلة السابقة واللاحقة على مرحلة التصويت دون إشراف قضائي، وذلك بفسح المجال أمام العابثين والمزورين، بإدراج أسماء الموتى والمعتوهين والمجنونين والمفقودين في القوائم الانتخابية في ظل غياب الرقابة القضائية، إضافة إلى توسيع الدوائر الانتخابية في أماكن، وتضييقها في أماكن أخرى، إذن فالإشراف القضائي على مرحلة واحدة من مراحل العملية الانتخابية، لن يؤدي إلى تحقيق النتائج والغايات المرجوة منه .

هذا ويستند مؤيدوا الإشراف القضائي على مرحلة واحدة من مراحل العملية الانتخابية، إلى حجة أن عدد القضاة لا يكفي لتولي رئاسة جميع اللجان العامة والفرعية، لأن مجموع اللجان يزيد على عدد القضاة عدة أضعاف، وبالتالي فإن هناك استحالة مادية وعملية لتحقيق ذلك .

وفي الوقت الذي تعالت فيه الأصوات للمطالبة بالإشراف القضائي على العملية الانتخابية، باعتباره أهم ضمانة تكفل للناخبين التعبير الحقيقي عن إرادتهم، ظهرت بعض الأصوات المعارضة له، حيث يرى جانب من الفقه "أن أسناد مهمة الإشراف على العملية الانتخابية إلى القضاء، لا يعني تحقيق المثالية لمبدأ سلامة التمثيل النيابي، وهذا لأن لكل شخص ميوله وانتماءاته، وليس من المعقول إمكانية تجريد أي إنسان من ميوله واتجاهاته، وبالتالي فلا بد من أن ينتمي إلى هذا الاتجاه أو ذاك، لذا فكما أنه يظن بالقاضي الحياد والنزاهة، فإن شبهة انعدام الحياد تظل هي الأخرى

بدورها قائمة . إضافة إلى أن انشغال القضاة بالانتخابات، سيؤدي إلى ضياع حقوق المواطنين وإهدارها، وهو ما سينجر عنه تعطيل القضايا وتأخير الفصل فيها .

وفي الجزائر يجري العمل على إسناد مهمة الإشراف على عملية الاقتراع إلى السلطة القضائية، لهذا نجد أن المشرع الجزائري قد خصص من خلال القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بالانتخاب فصلا بأكمله لآلية الإشراف من الباب السادس، وقد تضمن هذا الفصل ثلاث (3) مواد وهي 168 و 169 و 170. وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على اهتمام المشرع الجزائري بهذه الضمانة، لما لها من دور في تجسيد الإرادة الحقيقية للناخبين¹ .

وبالنسبة لتشكيل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات يكون حصرية من قضاة، وبناء على تعيين من قبل رئيس الجمهورية بمناسبة كل اقتراع، وبمجرد تعيين هذه اللجنة تتولى مهمة تعيين رئيسها من بين أعضائها .

مما سبق نجد أن تشكيل هذه اللجنة يتم بناء على تعيين من قبل رئيس الجمهورية، وهو ما من شأنه المساس باستقلالية وحياد هذه اللجنة، ولأن الإشراف القضائي الحقيقي والفعال على العملية الانتخابية، يتطلب الحيولة دون تدخل السلطة التنفيذية في تشكيل هذه اللجنة و بأي شكل من الأشكال، وهو ما لن يتحقق إلا بتعيين هؤلاء القضاة من قبل السلطة القضائية وحدها، ووفق معايير وشروط موضوعية تراعى فيها استقلالية القضاة وعدم شعورهم بأي ضغط، وخاصة من قبل السلطة التنفيذية أثناء تأديتهم لمهامهم . و لعل الهدف من ذلك هو إنشاء حالة من الثقة الكاملة في أن تكون نتيجة الانتخابات معبرة تعبيرا حقيقية عن إرادة الناخبين .

ومما تجدر الإشارة إليه أن القانون العضوي 01 / 12 المتعلق بالانتخابات، لم يتولى تحديد عدد الأعضاء المشكلين للجنة الإشراف القضائي على الانتخابات، وعلى هذا نجد أنه كان من الضروري على المشرع الجزائري أن يتولى تحديد عدد أعضاء هذه اللجنة، وبصورة دقيقة وكافية .

ومن خلال نص المادة 169 من قانون الانتخاب 01 / 12 يتضح كذلك أن المشرع الجزائري قد قصر مهمة الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية، بالنسبة لهذه اللجنة على المرحلة المعاصرة للعملية الانتخابية وأهم بقية المراحل، مع الإشارة إلى أن الإشراف القضائي على العملية الانتخابية من بين المبادئ التي يجب الالتزام بها في كافة مراحل العملية الانتخابية، وألا يقتصر على مرحلة معينة من تلك المراحل، وإهمال بقية المراحل الأخرى مثل المرحلة السابقة على مرحلة الاقتراع العام واللاحقة عليها . الأمر الذي يؤدي إلى التشكيك في عدم نزاهتها وجديتها .

¹ أنظر، منصور محمد محمد الواسعي، حقا الانتخاب والترشيح وضماناتها دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2010- 2009، ص 215.

أما عن مهام اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، فنجد أن من بين تلك المهام الرئيسية التي تقع على عاتقها إعداد تقرير عن نشاطها، مع وجوب رفع هذا التقرير إلى رئيس الجمهورية .

والملاحظ أن قيام اللجنة الوطنية للإشراف على العملية الانتخابية بتقديمها تقرير عن نشاطها إلى رئيس الجمهورية يجعلها تابعة للسلطة التنفيذية، وهو ما من شأنه التأثير على استقلاليتها ونزاهتها .

تمثل المجالس المحلية المنتخبة الإدارة اللامركزية في تنظيم الدولة وتسييرها، باعتبارها قاعدة أساسية في التشريع الجزائري، لهذا حدد لها المشرع الجزائري إطار قانوني، إذ تعد الوسيلة المثلى للتعبير عن إرادة الشعب .

تعتبر الإدارة اللامركزية المنتخبة مكان تسيير الشؤون العمومية، تقوم على مجلسين منتخبين الممثلان في المجلس الشعبي البلدي و المجلس الشعبي الولائي، ونظرا لأهميتها تطرق المشرع الجزائري في مختلف القوانين، إلى كيفية اكتساب العضوية في المجالس المنتخبة، وأحاطها بمجموعة من الشروط لكلا الطرفين، سواء من جهة الناخب أو المترشح، لتكون هذه المجالس تحت سلطة كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للبلدية و رئيس المجلس الشعبي الولائي بالنسبة للولاية، وتقوم بممارسة عهدتها الانتخابية لمدة زمنية محددة .

بغية تشكيل المجالس المحلية المنتخبة حصرها المشرع الجزائري بمجموعة من الإجراءات، حتى يكون هناك تشكيل قانوني للمجالس المحلية) مبحث أول(، في نفس الوقت أقر لهذه المجالس عهدة انتخابية لتمارس نشاطاتها) مبحث ثان .

الفصل الثاني

النظام الانتخابي لتشكيلة المجالس المحلية

المنتخبة

المبحث الأول: تشكيل المجالس المحلية

تشكل المجالس المحلية المنتخبة عن طريق النظام الانتخابي، الذي يعد الوسيلة الأمثل التحسيد الديمقراطية في اسناد السلطة، لان الكفاءة الحقيقية لنظام تشكيل المجالس المحلية المنتخبة تعتمد على وعي الناخبين وتحررهم من قيود المصالح الشخصية والتفرغ لتحقيق المصلحة العامة .

اناط المشرع مكانة قيمة للمجالس المحلية المنتخبة، اذ اسند تشكيلها إلى الطريقة الديمقراطية والتي بدورها تساهم في اشراك المواطن المحلي في اختيار الممثل المناسب لتسيير شؤون الإدارة المحلية والسهر على تحقيق المصلحة العامة .
يمثل النظام الانتخابي الوسيلة الديمقراطية في تشكيلة المجالس المحلية) مطلب اول(، واختيار رؤساء المجالس المحلية المنتخبة) مطلب ثاني .

المطلب الأول: طريقة تشكيل المجالس المحلية

أطرت عضوية المجالس المحلية المنتخبة من طرف المشرع الجزائري من جميع النواحي، حيث حدد لها جملة من الشروط التي يجب أن يخضع لها كل من الناخب والمترشح .

تخضع تشكيلة هذه المجالس إلى العديد من الإجراءات التي تقوم بتحديد المسار القانوني للمجالس المحلية خلال فترة ترشحهم للعضوية، ليتم اختيارهم للعضوية وفقا لعدد الأصوات التي تعد كمييار للفوز، بالرغم من هذه الشروط إلا أن هذه الإجراءات لا تخلو من العراقيل، التي أطرها المشرع بجملة من الحلول الإدارية و القضائية . تتبع كل هذه الإجراءات من أجل تشكيلة هذه المجالس وفقا للقواعد القانونية التي كرسها المشرع في القانون العضوي رقم-16¹، في كل من شروط الترشح لنيل العضوية) فرع أول(، والمسار القانوني لهذا النظام من خلال العملية الانتخابية (فرع ثان)، كما يتم تحديد

عدد الأصوات من خلال عملية توزيع المقاعد) فرع ثالث(، ونقوم بتسليط الضوء على العراقيل التي قد تتعرض لها، وهذا ما يتم إيضاحه في المنازعات الانتخابية) فرع رابع .

¹ القانون رقم 10-16 ، مؤرخ في 25 أوت 2016 ، يتعلق بنظام الانتخابات، جبر . ج : ج، عدد 50 ، صادر في 28 أوت 2016.

الفرع الأول: شروط الترشح للعضوية

أناط المشرع الجزائري المجالس المحلية المنتخبة أهمية بالغة، هذا ما تترجمه جل الشروط التي أقرت لهذه المجالس، حتى يتم انتخابها وفقا لما نص عليه القانون دون أي تجاوزات، ذلك لأهمية مكانة الإدارة المحلية .

ليتم انتخاب أعضاء المجالس المحلية المنتخبة، يجب أن تتوفر فيهم مجموعة من الشروط، التي يجب أن يتمتع بها كل من الناخب (أولا)، المترشح (ثانيا)

أ. أولا: بالنسبة للناخب الناخب هو الشخص الذي يعبر عن إرادته في اختيار ممثليه، بالتالي نجد أن المشرع الجزائري عمد إلى وضع مجموعة من الشروط الواجب توافرها في المواطن ليصبح ناخب، التي تتمثل في :

أ. أن يكون ذو جنسية جزائرية .

يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية، حيث يعتبر شرط الجنسية الرابط القانوني الذي يربط بين الفرد والدولة، حيث قيد انتماء الفرد إلى وطنه باعتباره من العناصر المكونة للدولة، فمن الطبيعي أن لا تسمح الدولة لأي شخص الذي لا يدين بالولاء للدولة و لا يأبه بصالحها العام، المشاركة في الانتخابات¹ .

ب- بلوغ سن 18 سنة

ألزم المشرع الجزائري على الناخب بلوغ سن 18 سنة كاملة يوم الاقتراع ، وهو سن الرشد السياسي، و الهدف الذي أراد المشرع الوصول إليه من خلال تحديده لهذا السن الذي يحق فيه لشخص التصويت، رغبة منه في إشراك فئة الشباب في عملية التغيير السياسي والاجتماعي في البلاد²

ج. التمتع بالحقوق السياسية و المدنية

التتوفر في المواطن صفة الناخب يجب أن يتمتع بالحقوق السياسية وهي الترشح وللاتخاب، المدنية المتمثلة في حق الملكية و حق القيام بالتصرفات المدنية، يتلخص هذا الشرط في عدم تعرض الناخب إلى عقوبات جزائية في جرائم

¹أنظر المادة 03 من قانون رقم 10-16 ، يتعلق بالانتخابات، مرجع سابق، لتفصيل أنظر، برححي أمال، الرقابة على العملية الانتخابية المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الاداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، ص 12.

²أنظر المادة 03 من قانون رقم 10-16 ، يتعلق بالانتخابات، مرجع سابق، لتفصيل أنظر، بعلي محمد الصغير، القانون الاداري التنظيم الاداري - النشاط الاداري، مرجع سابق، ص.140

ماسة بالشرف والاعتبار، أو أشهر إفلاسه و صدور أحكام نهائية تتضمن عقوبات تبعية بجرمانه من حق الانتخاب أو حقوقه المدنية¹

د. أن يكون كامل الأهلية

تتمثل في الأهلية المدنية، وكمال الأهلية عدم إصابة الناخب بأي عارض من العوارض التي من شأنها تسلب منه أهليته أو إنقاصها، كإصابته بالجنون أو العته، لأن المصابين بهذا الداء لا يملكون القدرة في اختيار الممثلين، وقد أشارت إلى هذا الإجراء المادة 03 من القانون العضوي² 10-16

هـ. أن يكون مسجلا في القائمة الانتخابية

التسجيل في القوائم الانتخابية³، هو شرط شكلي و التسجيل فيها هو أمر اجباري لكل الأفراد الذين بلغت أعمارهم 18 سنة، و الذين تتوفر فيهم الشروط السابقة الذكر، لتسجيل في هذه القوائم الانتخابية، فرض المشرع الجزائري مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوفر لتسجيل فيها، إضافة إلى الشروط الواجب توفرها في الناخب، و تتمثل هذه الشروط في النقاط التالية :

ألا يكون قد سبق أن حكم عليه بجناية

- ألا يكون قد حكم عليه بجنحة
- أن لا يكون قد سلك سلوكا معاديا الثورة التحريرية
- أن لا يكون قد أشهر إفلاسه
- أن لا يكون محجوزا أو محجورا عليه⁴

¹ أنظر المادة 03 من قانون رقم 10-16 ، يتعلق بالانتخابات، لتفصيل أنظر، بنيني أحمد، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006، ص 181.

² تنص المادة << 03 بعد ناخبا كل جزائري ، ولو يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحدد في التشريع المعمول به >>، لتفصيل أنظر :عشي علاء الدين، مدخل القانون الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص 114.

³ أنظر المادة 04 من قانون عضوي رقم 10-16 ، يتعلق بالانتخابات، مرجع سابق .

⁴ أنظر المادة 05 من قانون عضوي رقم 10-16 ، يتعلق بالانتخابات، مرجع نفسه.

تضبط هذه القوائم من طرف المصالح المختصة، وتقوم بمراقبتها سنويا، كما يمكن أن تقوم بمراجعتها مراجعة استثنائية قبل المواعد الانتخابية، و تتم مراجعة هذه القوائم تحت رقابة لجنة إدارية¹، يترتب عن عملية التسجيل في القوائم الانتخابية، تسليم المواطن بطاقة خاصة بالانتخابات وهي بطاقة الناخب²

ثانيا : بالنسبة للمترشح

المترشح هو الشخص الذي يرشح نفسه ضمن قائمة انتخابية، لنيل عضوية المجالس المحلية، لهذا خص له المشرع الجزائري جملة من الشروط التي تندرج في الشروط الموضوعية (أ)، الشروط الشكلية) ب .

أ - الشروط الموضوعية

تتمثل الشروط الموضوعية للمترشح في النقاط التالية :

1. شرط السن

اشترط المشرع في المترشح أن يكون سن 23 سنة كاملة يوم الاقتراع، وهو إجراء مهم لأن شرط السن مرتبط بمستوى الإدراك و القوة على أداء المهام، من أجل أن يكون المترشح قادر على المواجهة و النقاش، بدل ما كانت عليه 25 سنة في التشريع السابق، هذا رغبة من الاستفادة من الفئة الشبانية الجزائر و التي تعتبر أغلبية المجتمع الجزائري .

2. شرط الجنسية

لقد أكد المشرع الجزائري على شرط الجنسية، كأحد الشروط التي يجب أن تتوفر في العضو الذي يرشح نفسه للمجالس المحلية، ذلك باعتبارها من الحقوق السياسية، التي نص عليها المشرع الجزائري في القانون، حيث يجب أن يكون المترشح للمجالس الشعبية المحلية ذو جنسية جزائرية . لم يميز المشرع الجزائري بين الجنسين، حيث كرس للمرأة الجزائرية³ حق في الانتخاب مثلها مثل الرجل، ذلك بصدور القانون رقم 03-12 المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في

¹ أنظر المادة 15 من قانون عضوي رقم 10-16 ، يتعلق بالانتخابات، مرجع نفسه

² قانون عضوي رقم 16-10 مؤرخ في 22 ذي القعدة القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 يتعلق بتعديل بنظما بنظام الانتخابات الانتخابيات.

³ أنظر المادة 79 من قانون عضوي رقم 10-16 ، يتعلق بالانتخابات، مرجع سابق، لتفصيل أنظر : بوتبوتة إدريس، بوعمامة حسين، تأثير النظام الانتخابي الجزائري على إستقلالية البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جماعات المحلية و الهيئات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية، 2016، ص

المجالس المنتخبة. قرار المشرع الجزائري في فرض الجنسية أمر مفروغ منه، لأن المشرع لما ألح على هذا الشرط حتى لا تترك تسير شؤون البلاد و مصالحها على يد الأجانب، لهذا قصره على حاملي الجنسية دون سواهم.¹

3. شرط أداء الخدمة الوطنية

تقوم عضوية المجالس المحلية المنتخبة على شرط أداء الخدمة، حيث أقر المشرع ضرورة أداء واجب الخدمة العسكرية، أو الإعفاء منها بصفة نهائية. في حالة تأجيل أداء الخدمة الوطنية لأي سبب قانوني، فإنه لا يسمح له بالترشح للعضوية في المجالس الشعبية المنتخبة. 1%.

ب-الشروط الشكلية

تتمثل الشروط الشكلية فيما يلي

1- عدم ترشح ذوي القرابة في القائمة الواحدة

يرمي هذا الشرط إلى التنوع في المترشحين، وله أساس في الديمقراطية التي لا تتماشى مع الاحتكار و الاستبداد، الذي يهدف إلى منع استغلال المجالس المحلية من طرف عائلة واحدة، لأن ذلك يفرغ القائمة من محتواها²

2- شرط الامتناع عن الترشح في أكثر من قائمة واحدة

لا يمكن لأي عضو معني الترشح للمجالس الانتخابية أن يترشح في أكثر من قائمة عبر التراب الوطني، أو في أكثر من دائرة انتخابية³

3- الفئات المحرومة من الترشح

¹ المادة 3/79 من قانون عضوي رقم 10-16 ، يتعلق بالانتخابات، مرجع سابق، لتفصل أنظر : برجيحي أمال الرقابة على العملية الانتخابية المحلية، مرجع سابق، ص 24.

² أنظر المادة 4/79 من قانون عضوي رقم 10-16 ، يتعلق بالانتخابات، مرجع سابق، لتفصيل أنظر : مولاي هاشمي، " تطور شروط الترشح للمجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر"، مجلة دفاتر السياسية و القانون، عدد12 ، جامعة بشار، جانفي 2015 ، ص. 195.

³ أنظر المادة 77 من قانون عضوي رقم 10-16 ، يتعلق بالانتخابات، مرجع سابق، لتفصيل أنظر : مولاي هاشمي، تطور شروط الترشح للمجالس الشعبية المنتخبة، مرجع سابق، ص 196

بالرغم من توفر كل هذه الشروط إلا أن المشرع نص على بعض الأوضاع التي تشكل حالات عدم القابلية للانتخاب، ذلك باستبعاد مجموعة من الفئات المترشح لانتخابات المحلية حتى وإن تتوفر فيهم كل الشروط المطلوبة قانونا، وتمثل هذه الفئات في :

الولاية، الكتاب العامون للولايات القضاة، موظفون أسلاك الأمن، الأمناء العامون للبلديات، رؤساء الدوائر، أعضاء المجالس التنفيذية للولايات، أعضاء الجيش الوطني الشعبي، محاسبو الأموال البلدية، من خلال هذا النص إن عدم القابلية للتترشح نسبي، إذ أنه يمكن لهؤلاء المترشح خارج اختصاصهم الوظيفي، أو أن يتترشح في نفس الدائرة التي كان يرأسها إذا توقف عن العمل لمدة سنة، يرجع السبب في هذا الحظر إلى الخشية من استغلال هؤلاء لنفوذهم و وظائفهم للتترشح في دائرة الاختصاص التي يعملون فيها.¹

الفرع الثاني: العملية الانتخابية

العملية الانتخابية هي تلك الإجراءات التي يتم اعتمادها خلال المسار الانتخابي للمجالس المحلية المنتخبة، لضمان حسن سير الانتخابات، على هذا الأساس تمر العملية الانتخابية بعدة مراحل، إعداد القائمة الانتخابية (أولا)، الاقتراع (ثانيا)، الفرز (ثالثا)، إعلان النتائج رابعا).

أولا: إعداد القائمة الانتخابية

هي عبارة عن وثيقة تسجل فيها جميع أسماء الناخبين، ونظرا لأهميتها حدد لها المشرع إطار قانوني لحمايتها و مراقبتها من أجل تحقيق الشفافية و المصداقية. ذلك من خلال إسناد مهمة إعداد هذه القائمة إلى لجنة إدارية انتخابية تكمن مهمتها في مراجعة واعداد هذه القوائم، حيث حول القانون لأي ناخب أو ممثل للحزب في المجالس المحلية المنتخبة حق الاطلاع على القائمة الانتخابية ومراقبتها.²

ثانيا: الاقتراع والتصويت)

¹ أنظر المادة 83 من قانون عضوي رقم 10-16 ، ف يتعلق بالانتخابات، مرجع سابق، لتفصيل أنظر: بوعلي سعيد، شريقي نسرين، عمارة مریم، القانون الإداري التنظيم الإداري - النشاط الإداري، ط2، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص. 75.

² - أنظر المادة 15 من قانون عضوي رقم 10-16 ، يتعلق بالانتخابات، مرجع سابق، لتفصيل أنظر: خشمون محمد، مشاركة مجالس البلدية في التنمية المحلية: دراسة ميدانية على مجالس بلديات ولاية قسنطينة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علم الاجتماع والتنمية، جامعة منتوري قسنطينة، 2011، ص. 153.

في هذه المرحلة يتم استدعاء الهيئة الانتخابية لتصويت بموجب مرسوم رئاسي خلال ثلاثة أشهر (03 أشهر) (التي تسبق تاريخ إجراء الانتخابات ، يتم الاقتراع خلال يوم واحد، يكون قابل لتمديد في الحالات الاستثنائية المقررة قانونا، يتميز الاقتراع في الانتخابات المحلية بجملة من المواصفات على أنه اقتراع عام، مباشر، سري وشخصية¹ .

أ- الاقتراع العام

الاقتراع العام هو النظام الذي يقرر حق الانتخاب لعدد أكبر من الأفراد، الذي يتماشى مع النظام الديمقراطي، يهدف إجراء الاقتراع العام لتحقيق المساواة بين الافراد دون تمييز، ويخلق روح الاهتمام بشؤون العامة لدي الأفراد، و ينمي فيهم الشعور بالثقة و الكرامة .

تكون الشروط التي أقرها المشرع الجزائري لشخص حتي يمارس حق الانتخاب منها) الجنسية السن - التمتع بالحقوق السياسية و المدنية(....)، غير معارضة لنظام الاقتراع العام، وهو النظام الذي يقارب بين المفهوم السياسي لشعب و مفهومه الاجتماعي .يعتبر نظام الاقتراع العام كبديل لنظام الاقتراع المقيد، الذي يلزم الناخب بمجموعة من الشروط سواء من حيث الوضعية المالية والثقافية و المهنية²

ب - الإقتراع المباشر

يتم الإقتراع المباشر عن طريق انتقاء الناخب لمثليه في المجالس المحلية المنتخبة دون أية وساطة، الأخذ بمبدأ الإقتراع المباشر هو أساس الديمقراطية .تجدر الإشارة أن العمل بالاقتراع المباشر يعني على الإطلاق عدم إلتزام الناخب بالشروط فمن غير المعقول أن يمنح حق الانتخاب لجميع المواطنين، بغض النظر عن سنهم وأهليتهم³ .

ج- الإقتراع السري

¹ أنظر المادة 25 من قانون عضوي رقم 10-16 ، يتعلق بالانتخابات، مرجع سابق، لتفصيل أنظر طاهري حسين، القانون الاداري و المؤسسات الادارية التنظيم الاداري - النشاط الاداري، دار الخلدونية لنشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص. 64.

² أنظر المادة 02 من قانون عضوي رقم 10-16 ، يتعلق بالانتخابات، مرجع سابق، لتفصيل أنظر :حسين جمال، بن علي محمد، نظام الانتخابي و أثره على المشاركة في سياسة الجزائر(2016-1999) ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة لتنمية، جامعة زيان عاشور جلفة، 2017، ص. 20.

³ أنظر المادة 02 من قانون عضوي رقم 10-16 ، يتعلق بالانتخابات، لتفصيل أنظر :بوحفصي أمال، حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص. 31.

ضمانا لحرية الناخب و عدم التأثير على رأيه، أضفى المشرع الجزائري على غرار النظم الانتخابية في الوقت الحاضر طابع السري على عملية الاقتراع، يتم تجسيد مبدأ السرية في الانتخابات المحلية من خلال إجراء أساسيان هما:

الظرف: تضع الإدارة تحت تصرف الناخبين في قاعة التصويت يوم الإقتراع ظرفا له مواصفات معينة كعدم الشفافية، توضع فيه ورقة التصويت

المعزل: هي الغرفة التي يعبر فيها الناخب عن إرادته بسرية، ويجب أن يكون كل مكتب الإقتراع مزود بمعزل، بالكيفية التي تتضمن سرية الإقتراع¹

ج- الإقتراع الشخصي

الإقتراع الشخصي هو عبارة عن إلقاء الناخب لصوته شخصيا كأصل 27 ، و تجدر الإشارة أنه الكل أصل استثناء، حيث يمكن اللجوء إلى التصويت بالوكالة، ونظرا لهذا الاستثناء فإن التصويت بالوكالة مقيد بمجموعة من الشروط، و في نفس الوقت خصص لفئة معينة دون سواها، وهذا ما يتضح في القانون العضوي رقم 10-16 في الباب الأول الفصل الثالث القسم الثالث تحت عنوان التصويت بالوكالة².

ثالثا: الفرز

الفرز هو إجراء مهم أثناء العملية الانتخابية نظرا لإمكانية حدوث تجاوزات و تلاعب في الأصوات و أوراق الإقتراع، و لذلك أقر المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات لحماية أوراق الاقتراع، أهمها :

- من حيث الأشخاص :يعين أعضاء مكتب التصويت أشخاص يتولون مهمة الفرز، ويكونون من بين الناخبين بالمكتب من أجل الشفافية والمصادقية
- من حيث المكان : نجد أن عملية الفرز تتم في مكتب التصويت نفسه، في حالة وجود مكاتب التصويت المتنقلة تلحق هذه المكاتب بإحدى مراكز التصويت في الدائرة الانتخابية .
- من حيث الزمان : يكون الفرز فوري أي بعد الانتهاء مباشرة من عملية التصويت، ليكون متواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما .

¹أنظر المادة 02 من قانون عضوي رقم 10-16 ، ، يتعلق بالانتخابات، مرجع سابق، التفصيل أنظر : بعلي محمد صغير، القانون الإداري التنظيم الإداري - النشاط الإداري(، مرجع سابق، ص.149 و 150.

²أنظر المادة 34 من قانون رقم 10-16 ، يتعلق بالانتخابات، مرجع سابق .

- من حيث الشكل : تكون عملية الفرز علانية، وبحضور الناخبين مما يسمح لهم من الاطلاع الكافي علي العملية¹.

رابعا :إعلان النتائج

تعتبر آخر مرحلة في العملية الانتخابية، حيث يتم في هذه المرحلة بتحرير محضر نتيجة الفرز من طرف أعضاء مكتب التصويت وتعلق نسخة منه بمكتب التصويت ثم يقوم بعد ذلك رؤساء المكاتب بإبلاغ النتيجة للجنة الانتخابية البلدية التي تتألف من قاضي و نائب الرئيس و مساعدين إثنين يعينهم الوالي من ناخبي البلدية، ماعدا المترشحين و المتتمين إلى أحزابهم و أوليائهم و أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، ثم تقوم بتحرير محضر للإحصاء البلدي للأصوات، حيث تعلق نسخة منه بقر البلدية، وتسلم اللجنة نسخة من المحضر إلى كل ممثل قانوني لقائمة المترشحين، وأخيرا ترسل اللجنة الانتخابية للبلدية نسخة من المحضر الرسمي الذي أعدته إلى اللجنة الولائية، التي تتشكل من ثلاث قضاة يعينهم

وزير العدل، ولهذه اللجنة مدة 48 ساعة من ساعة اختتام الاقتراع لإنهاء أعمالها، ثم ترسل المحضر إلى الوزارة الداخلية والجماعات المحلية²

الفرع الثالث :عملية توزيع المقاعد

تجري عملية توزيع المقاعد عن طريق تحديد عدد الأصوات التي تعد كمعيار للفوز بالمقاعد المتنافس عليها من طرف الأحزاب السياسية و القوائم المشاركة .

توزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة، ولا تحسب القوائم التي لم تحصل على نسبة 7% على الأقل تطبيقا لقاعدة الباقي الأقوى، وكإجراء أولي في توزيع المقاعد يجب التطرق إلى حساب المعامل الانتخابي الذي هو ناتج عن قسمة عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها، بعد حساب المعامل الانتخابي تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات

¹قانون عضوي رقم 10-16 ، يتعلق بالانتخابات، مرجع نفسه، لتفصيل انظر :بعلي محمد صغير، القانون الاداري التنظيم الاداري -النشاط الاداري(، مرجع سابق، ص. 150.

²بعلي محمد الصغير، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم النشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص. ص-31 أنظر المواد 67 و68 و 69 من قانون عضوي رقم 10-16 ، ف يتعلق بالانتخابات، مرجع سابق

التي حصلت فيها علي المعامل الانتخابي، في حالة عدم شعور جميع المقاعد ترتب الأصوات الباقية من القوائم المتنافسة و توزع المقاعد حسب عدد الأصوات المتحصل عليها. تجدر الإشارة أنه في حالة المساواة فيؤول المقعد للقائمة التي يكون معدل سن مرشحها هو الأصغر¹.

في حالة عدم حصول أي قائمة انتخابية على نسبة 7% على الأقل من الأصوات المعبر عنها، تقبل جميع قوائم المترشحين لتوزيع المقاعد، المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان هو ناتج عن قسمة مجموع عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية.

الفرع الرابع: المنازعات الانتخابية

منح المشرع الجزائري لكل من الناخب والمترشح الاعتراض على سير العمليات الانتخابية وذلك برفع الطعن الإداري أو القضائي، حيث يتم اللجوء أولا إلى الطعن الإداري وفي حالة عدم إرضاء الطاعن لقرار اللجنة الإدارية المختصة يتوجه إلى الطعن القضائي أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا .

تقوم هذه اللجنة بالفصل في الطعون المتعلقة بالقوائم الانتخابية، أين يحق لناخب الاعتراض عن العملية الانتخابية في حالة الإغفال عن تسجيله في القائمة الانتخابية رغم توفر شروط الناخب فيه، أو في حالة شطب الشخص المسجل في القائمة بغير حق أو لتسجيل شخص مغفل ويكون تقديم هذا الاعتراض الذي يخص هذه الحالات في أجل عشرة (10) أيام الموالية لتعليق إشعار فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية، وينخفض هذا الأجل إلى خمسة (05) أيام في حالة المراجعة الاستثنائية. يجب على اللجنة الإدارية الانتخابية الفصل في الطعن في أجل ثلاثة (03) أيام و التبليغ² بالقرار في أجل ثلاثة (03) أيام إلى الأطراف المعنية وهذا طبقا لنص المادة 20 الفقرة 3 و 4 من قانون الانتخابات، ويكون هذا القرار قابل لطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في ظرف خمسة (05) أيام من تاريخ تبليغ قرار اللجنة، وفي أجل ثمانية (08) أيام من تاريخ الاعتراض في حالة عدم التبليغ . بالنسبة لطعون المتعلقة بالترشح يحق لكل مترشحين اللجوء إلى المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، في حالة رفض ترشيح شخص أو قائمة مترشحين بقرار معلل من طرف الوالي على أن يبلغ

¹ - أنظر المادة 70 من قانون عضوي رقم 10-16 ، يتعلق بالانتخابات، مرجع نفسه .

² أنظر المواد 18 و 19 و 20 من قانون عضوي رقم 10-16 ، يتعلق بالانتخابات، لتفصيل أنظر : فريجات إسماعيل، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية العلوم والحقوق السياسية، قسم الحقوق، جامعة الوادي، 2014، ص 79.

هذا القرار في أجل عشرة (10) أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، يكون قرار الوالي برفض الترشيح قابل لطعن القضائي في مدة أقصاها ثلاثة (03) أيام كاملة من تاريخ التبليغ، بدورها تفصل المحكمة المختصة إقليميا في الطعن في أجل خمسة (05) أيام كاملة من تاريخ رفع الطعن، وتجدر الإشارة أن قرار المحكمة غير قابل لطعن، بالنسبة للمنازعات المتعلقة بعمليات التصويت فيحق لكل ناخب الطعن في مدى صحة ومشروعية عملية التصويت من حيث ضمان السرية والشفافية، وكذلك من حيث صحة النتائج المعلنة من طرف اللجنة الانتخابية الولائية. يكون لطاعن مدة 48 ساعة من يوم إعلان النتائج للاحتجاج أمام اللجنة الانتخابية الولائية على النتائج المعلنة، حيث يدون احتجاجه في محضر التصويت، وبعدها يرسل إلى اللجنة الانتخابية التي تفصل في الطعن في مدة أقصاه عشرة (10) أيام، ويكون قرار اللجنة قابل للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.¹

المطلب الثاني: طريقة اختيار رؤساء المجالس المحلية

تحتاج المجالس المحلية المنتخبة إلى أعضاء تقوم بالإشراف على أعمالها وتسيير شؤونها ومصالحها، من أجل تحقيق نجاح على مستوى الإدارة اللامركزية. يتم اختيار أعضاء المجالس المحلية المنتخبة وفقا لنظام قانوني من أجل رئاسة هذه المجالس .

تساهم رئاسة المجالس المحلية المنتخبة بنسبة كبيرة في التأثير على المجتمع المحلي، لذا تعد وظيفة رؤساء المجالس المحلية بالغة الأهمية وحساسية، بدورها تساهم في تشكيلة المجالس وإدارة نظامها. نظرا لأهميتها أطر المشرع رئاسة المجالس من خلال وضع جملة من الإجراءات لحسن سير الإدارة المحلية .

يعد منصب رؤساء المجالس المحلية المنتخبة من المناصب التي تكون لها ميزة خاصة، هذا يتضح من خلال طريقة اختيار رؤساء المجالس المحلية المنتخبة بالنسبة للبلدية)

فرع أول: وطريقة اختيار رؤساء المجالس المحلية المنتخبة بالنسبة للولاية)

اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الإدارة الديمقراطية في نظام البلدية، حيث نجد أن رئيس المجلس الشعبي البلدي نظرا لأهمية المنصب المخول له قانونا، حرص المشرع الجزائري على إبراز طريقة انتخابه (أولاً)، وكذا تنصيبه)

¹ أنظر المادة 78 من قانون عضوي رقم 10-16، يتعلق بالانتخابات، مرجع سابق، لتفصيل انظر: بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الادارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص.ص 233 و 234.

أولا : طريقة انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي

منح المشرع الجزائري مكانة معتبرة لرئيس المجلس الشعبي البلدي مقارنة مع الأعضاء الآخرين، هذا ما أكدته المشرع الجزائري من خلال قانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية، باعتباره يلعب دورا هاما في الإدارة المحلية و حلقة وصل بين الإدارة و المواطن.¹

يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة الحائز على أغلبية الأصوات من طرف ناخبين تلك البلدية، وفي حالة تساوي الأصوات المعبر عنها في القوائم الانتخابية أوكلت مهمة رئاسة المجلس الشعبي البلدي للمترشح الأصغر سنا .15 باعتبار أن اختيار المترشح الأصغر سنا² يتماشى نوعا ما مع مبدأ المساواة، لأن المترشح الأصغر سنا يمكن أن يكون أكثر كفاءة وذو مؤهلات تحفزه أن يكون رئيسا، هذا لا يكون حكرا علي الكبار بل هو منح الشباب أحد المسؤولية . كإشارة لمحتوى نص المادة 80 من القانون العضوي رقم 01-12 نلاحظ أنها أكثر تفصيلا ووفرة بالنسبة لاحتمالات رئاسة المجلس الشعبي البلدي عكس قانون البلدية الذي أتى بحالتين، حيث فصلت المادة 80 في عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، أين يجوز لكل قائمة انتخابية متحصلة على نسبة 35% من المقاعد تقدم مترشح وفي حالة عدم حصول أي قائمة على نسبة 35% تقدم كل قائمة مترشح ويكون الانتخاب سريرا، ويتم الإعلان عن رئيس المجلس الشعبي البلدي القائمة التي تحصلت على الأغلبية المطلقة للأصوات، وفي حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات تجري دورة ثانية خلال 48 ساعة الموالية للمترشحين الحائزين على المرتبة الأولى و الثانية .

يعلن الفائز برئاسة المجلس الشعبي البلدي المترشح الحائز على أغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات المتحصلة عليها أثناء إجراء الدورة الثانية يعلن المترشح الأصغر سنا، تجدر الإشارة أن قانون الانتخابات القديم لم يتم إدراجها في التعديل الأخير لهذا القانون العضوي، أين اكتفى بالحالات المنصوص عليها في قانون البلدية .ثانيا : طريقة تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد الإعلان عن النتائج الانتخابية الأخيرة يستدعي الوالي منتخبي البلدية قصد التنصيب، حيث يتم تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي و أعضائه في غضون الخمسة عشر (15) يوما التي تلي الإعلان عن النتائج الانتخابية المحلية كأجل محدد قانونا، يتم ذلك من خلال حفل رسمي بحضور الأعضاء في جلسة

¹أنظر المادة 65 من قانون رقم 10-11 ، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق، لتفصيل أنظر بوكشة حدة، مقالتي نعيمة، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص جماعات المحلية و الهيئات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2015، ص.12

²هندون سليمان، الوجيز في القانون الإداري التنظيم الإداري، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص. 96

علنية يرأسها الوالي، يعلن للعموم و الملحقات الإدارية و المندوبات البلدية. قد تتعرض عملية التنصيب لظروف استثنائية كحالة القوة القاهرة المعلنة، تحول دون الدخول إلي مقر البلدية، حيث يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يجتمع في مكان آخر من إقليم البلدية، كما يمكن أن يجتمع خارج إقليم البلدية يعينه الوالي بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدية¹.

بعد انتهاء من عملية التنصيب يعين رئيس المجلس الشعبي البلدي رئيسا للبلدية يتم إعداد محضر بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنهية عهده و الرئيس الجديد في غضون ثمانية (08) أيام التي تلي تنصيبه، ثم يتم إرسال نسخة من هذا المحضر إلى الوالي².

بعد تعين رئيس المجلس الشعبي البلدي يقوم هذا الأخير بتشكيل هيئة تتراوح ما بين عضوين و ستة (06) أعضاء، ذلك حسب عدد المقاعد لمساعدته في أداء مهامه، ويشترط في رئاسة مجلس الشعبي البلدي التفرغ لأداء مهامه وعدم الجمع بين رئاسة المجلس وأية مهمة أخرى³.

الفرع الثاني: اختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي

تعتبر الولاية الخلية الأساسية في تنظيم الدولة وتمثيلها، وهمزة وصل بين الدولة والمواطن و التي تقوم بتسيير شؤونها تحت رئاسة رئيس المجلس الشعبي الولائي، الذي يشكل القاعدة النموذجية الهيكلة إدارة الولاية. كون هذا المنصب لا يقل أهمية عن منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي، وضع المشرع الجزائري الاطار القانوني يتم من خلاله اختيار الرجل المناسب، يظهر ذلك في طريقة اختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي (أولاً)، وطريقة تنصيبه (ثانياً). (أولاً: طريقة إنتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي⁴

¹ قانون عضوي رقم 01-12، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. ج. ج.، عدد 01، صادر في 14 جانفي 2012 (ملغى)، لتفصيل أنظر، بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، جسور لنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص. 207.

² كرامة عابدة، حوجة خلاف، تمثيل الدولة على مستوى الإدارة المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قلمة، 2016، ص. 47.

³ أنظر المواد 64-66-67 من قانون رقم 10-11، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق، مه أنظر المادة 19 من قانون رقم 10-11، يتعلق بالبلدية، مرجع نفسه.

⁴ أنظر المادة 68 من القانون رقم 10-11، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق-42. أنظر المادتين 69-72 من قانون رقم 10-11، يتعلق بالبلدية، مرجع نفسه، لتفصيل أنظر عولمي نسيم، "تشخيص نظام الإدارة المحلية و المالية المحلية في الجزائر"، مجلة اقتصاديات الشمال افريقيا، عدد 04، الجزائر دس من، ص. 264.

يقوم المجلس الشعبي الولائي تحت رئاسة رئيس المجلس الشعبي الولائي، ويتم الإشراف على عملية إختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي من طرف مكتب مؤقت تسمى بمكتب المجلس الشعبي الولائي، وهي هيئة مؤقتة تتكون من المنتخب الأكبر سنا يساعده منتخبان أعضاء الأصغر سنا، وهذا كضمانة قانونية للسير الحسن لانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي، لتتم عملية الانتخاب بصفة سرية وفي غضون ثمانية (08) أيام التي تلي إعلان نتائج الانتخابات، وتجدر الإشارة أن هذه الهيئة تزول بمجرد انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي .

يتم انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي من بين الأعضاء للعهد الانتخابية، لرئاسة المجلس حيث يتم إختيار العضو الموجود في القائمة الانتخابية الحائزة على الأغلبية المطلقة، فيعاد انتخابه من طرف الأعضاء الآخرين. منح المشرع الجزائري فرصة تقلد منصب رئيس المجلس الشعبي الولائي للقوائم التي لم تحصل على الأغلبية المطلقة في توزيع المقاعد أين يمكن للقوائم المتحصلة على نسبة 35% تقدم مرشح، وفي حالة عدم حصول القوائم على نسبة 35% من المقاعد يمكن لجميع القوائم الانتخابية تقديم مرشح لإعادة إجراء الانتخابات وتكون هذه الانتخابات سرية، ويعلن المترشح لرئاسة المجلس الحاصل على الأغلبية المطلقة للأصوات، وفي حالة عدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلقة خلال الدورة تجري دورة ثانية بين المترشحين الحائزين على المرتبة الأولى والثانية، ويعلن الفائز المتحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات، وكحل أخير لجأ اليه المشرع الجزائري في حالة تساوي الأصوات في الدورة الأخيرة يعلن المترشح الأكبر سنا لرئاسة المجلس¹

تهدف هذه الإجراءات السالفة الذكر التي اتبعها المشرع الجزائري من أجل إختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي، إلى الحرص الشديد على أن يكون المرشح المناسب من أجل تمثيل الشعب، وخاصة أنه يتم إنتخاب الرئيس من بين الأعضاء المنتخبين بدورهم من طرف الشعب .

ثانيا : طريقة تنصيب رئيس المجلس الشعبي الولائي

بعد عملية إختيار المرشح الذي كلفت له مهمة رئاسة المجلس الشعبي الولائي، يتم تنصيب هذا الأخير للبدء في ممارسة مهامه بمقر الولاية خلال جلسة علنية، ويكون بحضور الوالي وأعضاء المجلس الشعبي الولائي و أعضاء البرلمان و رؤساء المجالس الشعبية البلدية .

¹ أنظر المادة 58 من قانون رقم 07-12 ، يتعلق بالانتخابات، مرجع سابق، لتفصيل انظر، غيدي نورة، المركز القانوني للمجلس الشعبي الولائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015 ، ص

يقوم رئيس المجلس الشعبي الولائي بدوره باختيار نوابه، من بين أعضاء المجلس خلال ثمانية (08) أيام التي تلي تنصيبه، ليعرضهم للمصادقة بالأغلبية المطلقة على المجلس و يتراوح عددهم بين نائين بالنسبة للمجالس

الشعبية المتكونة من خمسة وثلاثون (35) نائين بالنسبة للمجالس الشعبية المتكونة من خمسة و ثلاثون (35) إلى تسعة و ثلاثون (39) منتخبا و ثلاثة (03) نواب للمجالس الشعبية التي يصل عدد منتخبيها ما بين ثلاثة و أربعون (43)، و سبعة وأربعون (47) ، وستة (06) نواب للمجالس المتكونة عن واحد و خمسون (51) ، و خمسة و خمسون (55) منتخبا، وهذا ما يميز قانون الولاية الجديد عن لقديم رقم 09-90 الذي لم يحدد عدد نواب الرئيس بل إكتفي في نص المادة 26 من أن الرئيس يختار مساعدا له أو أكثر. 4.

أوجب رؤساء المجلس الإقامة في إقليم الولاية، هذا لكي يكون أقرب إلى سكان الولاية و أكثر احتكاك بهم و معرفة وضعهم و انشغالاتهم، ففرض عليه التفرغ لممارسة مهامه.

المبحث الثاني العهدة الانتخابية للمجالس المحلية المنتخبة

تقوم المجالس المحلية المنتخبة بعد استيفائها لجميع إجراءات الدخول لعضوية هذه المجالس بمزاولة المهام والقيام بمختلف الأنشطة الموكلة لها قانونا، لكن تكون وفق فترة زمنية محددة حتى لا يكون هناك نوع من الاستبداد و احتكار المنصب من طرف شخص واحد، ولي يفسح المجال لكل شخص أراد الترشح لهذا المنصب .

يعتبر الإطار الزمني لممارسة عضوية المجالس المحلية المنتخبة محددًا قانونًا، فقد تطرق المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية المتعلقة بقانون الانتخابات بحصر هذه المدة من جهة، ولكن أجاز لأعضاء المجالس المحلية المنتخبة مزاولة مهامهم خارج أجالها القانوني من جهة أخرى (مطلب أول)، أثناء الشروع في وظائفهم يجوز للأعضاء المنتخبين قبل النهاية القانونية للعهد و بحض إرادتهم عدم مزاولة منصبهم داخل المجالس، ومن جهة أخرى يمكن أن يحول سبب يؤدي إلى التوقف عن نشاطهم كأعضاء في المجالس الشعبية) مطلب ثان | .

المطلب الأول: الاطار الزمني لعضوية المجالس المحلية المنتخبة

تمثل مدة عضوية المجالس المحلية مظهر من مظاهر الديمقراطية نظرا لمحدودية فترة عهدتهم، إلا أن هناك بعض الحالات تجبر العضو المنتخب مزاولة مهامه بالرغم من انتهاء الأجل القانوني لعهدته، والذي يمكن اعتباره كحل استثنائي يلجأ إليه المشرع أثناء حدوث هذه الحالات .

تقوم المجالس المحلية بتقلد مناصبها وفقا لأجال القانوني، مع العلم أن حجم أعضاء المجالس المحلية يتغير حسب التعداد السكاني بالنسبة للولاية و البلدية، وبالرغم من هذا كله إلا أن القانون سمح للعضو المنتخب بمواصلة مهامه خارج إطارها الزمني المحدد في حالات تم الإقرار عنها في الدستور، وهذا يعتبر تفتن للمشرع الجزائري حتى لا تقع تلك المناصب في حالة شغور الذي يمكن أن يؤثر سلبا على المصلحة العامة

يعتبر الإطار الزمني للمجالس المحلية المنتخبة من أهم المسائل التي تخدم تسيير و تكوين هذه المجالس، بالنظر إلى مدة و معايير المحددة لعضوية المجالس المحلية) فرع أول(، تمديد عضوية المجالس المحلية المنتخبة) فرع ثان .

الفرع الأول مدة العضوية و المعايير المحددة لأعضاء المجالس

تخضع مدة عضوية المجالس المحلية إلى نطاق قانوني يحدد الفترة الزمنية لعضوية المجالس المحلية المنتخبة من جهة) أولا(، ومن جهة أخرى يخضع تعدادها العضوي لأهمية بارزة كونها تعبر عن إرادة الشعب، ويتالي نجده مرتبط بالكثافة السكانية لهذه المجالس) ثانيا

أولا :مدة العضوية

يتم انتخاب المجالس المحلية المنتخبة من بين القوائم المترشحين سواء الرجال أو النساء المقدمين من طرف الأحزاب المتعددة، أو المترشحين الأحرار لمدة 5 سنوات عن طريق الإقتراع النسبي على القائمة، وتجري هذه الانتخابات في ظرف 03 أشهر التي تسبق انقضاء العهدة الانتخابية الجارية. 4 وفق المشرع الجزائري نوعا ما في تحديد مدة العضوية بخمس سنوات، بالرغم من عدم وجود نص يقيد المترشحين من الترشح لعهدات انتخابية أخرى، فكان من الأجدر تحديد عدم إمكانية تجديد العضوية لأكثر من مرتين، وهذا تجسيدا لمبدأ الديمقراطية كون أن التداول على عضوية المجالس المحلية يساهم في إدخال أعضاء جدد تكون أكثر تطورا في المجتمع وإدخال طرق جديدة في التسيير¹.

تشكل هذه المجالس المحلية من مجموعة المنتخبين تم انتخابهم من قبل سكان البلدية أو الولاية، إما انتخابات تشمل جميع الأعضاء أو أكثريتهم لمختلف القوائم الانتخابية، تعهد اليهم تولى أمور الإدارة المحلية، وتبعاً للمعايير المتبعة في تحديد حجم كل من أعضاء مجالس البلدية و الولاية نجد إختلاف واضح في تكوينهم وهذا راجع إلى الكثافة السكانية لكل واحدة فيهم².

¹ تولوت عيسى، النظام الانتخابي للمجالس المحلية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2002، ص 86.

² بوعيسى سمير، المشاكل المجالس المحلية في الجزائر و أسباب انسدادها"، المجلة الجزائرية لسياسات العامة، عدد05، جامعة الجزائر03، أكتوبر2014، ص 30.

نجد تغير عدد مقاعد مجالس البلدية بتغير التعداد السكاني، والتي تكون بالشكل التالي :

- 13 عضو في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10,000 نسمة .
- 15 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10,000 و 20,000 نسمة .
- 19 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20,001 و 50,000 نسمة .
- عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50,001 و 100,000 نسمة
- عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100,001 و 200,000 نسمة
- 43 عضو في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200,001

أو يفوقه . نفس الأمر بالنسبة للولاية فإن عدد أعضاء المجالس الشعبي الولائي يكون بحسب عدد المقاعد

في د المجالس الولائية تتغير وفق الإحصاء السكاني، التي تكون بالشكل التالي :

- 35 عضو في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250,000 نسمة .
- 39 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها عن 250,001 و 650,000 نسمة .
- 43 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها 650,001 و 950,000 نسمة .
- 47 عضو بالنسبة للولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 950,001 و 1150,000 نسمة .
- 51 عضو بالنسبة للولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1150,001 و 1250,000 نسمة .
- 55 عضو بالنسبة للولايات التي يساوي عدد سكانها عن 1250,001 أو يفوقها

يمنح هذا التقسيم تمثيلا واسعا ومشاركة أكثر لطبقة السياسية في تسير شؤون الإقليم، ولذا فإنه يجب أن يتمشى حجم المجالس الشعبية مع حجم الوحدة لكل من البلدية والولاية التي يتم تمثيلها وهو الأمر الذي يؤدي إلى وجود ارتباط قوي بين حجم المجلس من حيث الكبر أو الصغر مع التعداد السكاني لذلك المجلس¹ .

الفرع الثاني :تمديد عضوية المجالس المحلية

¹ اد .أنظر المادتين 82 ، 80من قانون عضوي رقم 10-16 ، ، يتعلق بالانتخابات، مرجع سابق، لتفصيل أنظر ، ZouaimiaRachid, Marie Christine :

Droit administratif, Edition Berti, Alger, 2009,p , 136

تتخبط المجالس المحلية لمدة حددها المشرع الجزائري صراحة بخمس (05) سنوات إلا أنها لا يمنع تمديد تلك العهدة الانتخابية، عن أجالها القانوني، حيث نجد أن المشرع الجزائري أطرها في مجالات معينة¹.

تمدد عهدة المجالس المحلية المنتخبة في حالات حدوث مانع لرئيس المجلس الشعبي البلدي أو وفاته أو استقالته، في هذه الحالات تمدد العهدة تلقائيا إلى غاية تنصيب رئيس جديد للدولة وتنصيبه، أما بالنسبة للحالة الثانية تتمثل في الحالة الاستثنائية المتمثلة في وجود خطر يهدد البلاد أو أحد مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها، في هذه الحالات تمدد العهدة الانتخابية للمجالس، وكحالة أخيرة التي تعتبر كموقف لمزاولة العهدة بالرغم من انتهاء أجالها القانوني والتي حددها المشرع في حالة الحرب، هذا ما نصت عليه المواد 104، 107، 110 من دستور 2016² غير أنه سبق للحكومة الجزائرية أن مددت عهدة المجالس المحلية، لكن ذلك التمديد خارج إطار الحالات الواردة في الدستور وعلى سبيل الحصر، في سنة 10 أكتوبر 2002 و 24 نوفمبر 2005 التي حددت في انشغال السلطات العمومية في الدخول الاجتماعي و شهر رمضان و عيد الفطر، حيث اعتبرت على أنها عوامل من شأنها تؤثر على السير الحسن للانتخابات المحلية، وهذا ما أقره وزير الداخلية و الجماعات المحلية أمام البرلمان .

بالرغم من مزاولة أعضاء المجالس المحلية المنتخبة لمهامهم في الفترة التي مددت فيها عهدتهم، هذا لا يعني تمتعهم بالصلاحيات ذاتها في العهدة القانونية المحددة بخمس سنوات، حيث تقلص صلاحيات الأعضاء المحلية المنتخبة خلال تمديد عهدة العضوية

المطلب الثاني :نهاية عضوية المجالس المحلية

نكون أمام نهاية عضوية المجالس المحلية المنتخبة في حالات حددها المشرع الجزائري، حيث نجد أن هذا الإجراء يقوم على حالتين سواء بسقوط عضوية الأعضاء المنتخبة تلقائيا أو بمحض إرادتهم .

إسنادا إلى أحكام قانون الولاية والبلدية فإنها نصت على حالات تنتهي بها مهام رؤساء المجالس المحلية المنتخبة، وهي حالات تسري على جميع أعضاء المجالس المنتخبة، إلا أن هذا لا يعني بقاء منصب العضو من دون تسيير أين نص

¹ سبوعيسى سمير، "مشاكل المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر"، مرجع سابق، ص 30.

² أنظر المادة 65 من قانون رقم 10-16، يتعلق بالانتخابات، مرجع سابق-54. مرسوم رئاسي رقم 438-96، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بنشر تعديل الدستور، مرجع سابق 28 .

المشروع على إلزامية استخلاف العضو المنتهي عهده، قد تكون نهاية العضوية العادية) فرع أول(، أو غير عادية) فرع ثاني.

الفرع الأول: النهاية العادية

تعتبر عهدة المجالس المحلية المنتخبة قابلة للانتهاء وبصفة عادية، في الحالات والتي حصرها المشروع الجزائري في القانون و المتمثلة في إنهاء العهدة الانتخابية، أين تنتهي مهمة العضو المنتخب تلقائيا) أولا(، كما يمكن أن تنتهي عهدة العضو بمحض إرادتهم و ذلك بتقديم استقالتهم) ثانيا(، كما أقر المشروع أيضا حالة الوفاة من بين الحالات التي تجعل مناصب أعضاء في حالة شغور) ثالثا. (استقالته) ثانيا(،

أولا: إنتهاء العهدة الانتخابية

ينتهي مهام أعضاء المجالس المحلية المنتخبة بانقضاء مدة العهدة الانتخابية والمحددة بخمس (05) سنوات . حيث يعتبر انتهاء العهدة الانتخابية للمجالس المحلية في أجلها القانوني، هي الطريقة الوحيدة التي ينهي بها العضو المنتخب مهامه داخل المجالس المحلية سواء البلدية أو الولاية . إلا أنها قد تمتد العهدة الانتخابية حتى بعد إنقضاء أجل خمس سنوات وذلك في الحالات المحصورة في الدستور السالفة الذكر .

إنهاء العهدة الانتخابية بانتهاء أجلها القانوني يعد سبب طبعي ومنطقي، وهو سبب ينطبق على جميع المنتخبين المحليين سواء أعضاء أو نواب لرئيس أو حتى رؤساء مجالس البلدية والولائية، ويعتبر من بين الأسباب المذكورة في قانون البلدية و الولاية، حيث تطرق المشروع الجزائري إلى مدة العضوية، إلا أنه لم ينص على أنه في حالة إنتهاء مدة العهدة يعد من بين الطرق العادية لإنهاء عضوية المنتخبين تلقائيا¹ .

ثانيا: الاستقالة

تعتبر الاستقالة من بين إحدى الوسائل التي تنتهي به عهدة أحد أعضاء المجالس المحلية المنتخبة بما فيهم الرئيس قبل أجلها القانوني، حيث منح لهم القانون الحق في تقديم استقالتهم لأي سبب من الأسباب، يكون ذلك بدعوة المجلس للاجتماع لتقديم استقالتهم . يقدم أعضاء المجالس البلدية استقالتهم عن طريق مداولة، يرسل استقالته في ظرف محمول

¹ ملباني صليحة، الجماعات المحلية بين الاستقلالية و الرقابة في ظل قانوني البلدية و الولاية الجديدين، مذكرة مقدمة النيل شهادة الماجستير الحقوق، تخصص قانون إداري جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2015، ص 46. 58.

مقابل وصل تسليم و يعلن المجلس الشعبي البلدي ذلك بموجب مداولة و ترسل هذه المداولة إلى الوالي، في هذه الحالة يتم استخلافه في أجل لا يتجاوز شهر واحد بالمرشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب من نفس القائمة¹.

تكون استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق مداولة بحضور جميع الأعضاء باعتبارهم هم الذين إختيار ذلك الرئيس، ويشترط في تقديم الرئيس للاستقالة أن تكون مكتوبة لترسل نسخة من المداولة إلى الوالي، أما النسخة الثانية تعلق في مقر البلدية و ذلك بهدف تثبيت استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي، لتكن استقالة الرئيس سارية المفعول من تاريخ استلامها².

أصاب المشرع الجزائري في تحديد مدة سريان الاستقالة كون أنها مدة لا تعطل مصالح البلدية والمواطن، عكس قانون القديم 90-08 التي حددت شهرا كاملا لسريان استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهي تعتبر مدة طويلة مقارنة مع القانون الجديد، والتي بدورها تأثر سلبيا على تسيير شؤون البلدية، بعد استوفاء رئيس المجلس الشعبي البلدي لكل إجراءات الاستقالة و زوال صفة العضو المنتخب، يستلزم على البلدية إيجاد حل ملائم من أجل عدم توقيف سير مصالح البلدية، لهذا نصت المادة 70 من قانون البلدية أو المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 2-105-13 على إلزامية الاستحلاف أثناء فترة استقالة الرئيس لمدة 10 أيام على الأكثر، يتم إختيار الرئيس المستخلف بطريقة نفسها التي تم إختيار الرئيس الأول المستقيل³.

الأمر نفسه بالنسبة للمجالس الولائية المنتخبة حيث تمر بنفس الإجراءات التي اتخذتها في المجالس البلدية المنتخبة، سواء تعلق الأمر بالمداولة أو إخطار الوالي، كما ألزم المشرع الجزائري استخلاف العضو المنتخب في المجالس الولائية بالنسبة للمنتخب و بالنسبة لرئيس أيضا، كما نصت

المادة 04 من المرسوم التنفيذي 13-217 على استخلاف الرئيس في حالة الاستقالة، إلا أنه تختلف مدة استخلاف رئيس المجلس الشعبي الولائي عن البلدية، اين يتم استخلافه في أجل 30 يوم بالطريقة نفسها التي تم اختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي الذي قدم استقالته.

¹أفريل 1990، معدل بموجب أمر رقم 03-05، مؤرخ في 18 جويلية 2005، ج.ر.ج.د.ش، عدد35، صادر في 15 جويلية 2005 ملغى).

²أنظر المادة 42 من قانون رقم 10-11، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق-00. أنظر المادة 44 من قانون رقم 08-90، مؤرخ في 07 أفريل 1990، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج. عدد15، صادر في 11

³قانون رقم 10-11، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق 2. مرسوم تنفيذي رقم 105-13، مؤرخ في 05 جمادى الأول عام 1434 الموافق ل 17 مارس سنة 2013، يتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي البلدي، ج.ر. عدد15، الصادر في 17 مارس 2013. 63.

ثالثا: الوفاة

تعتبر الوفاة مسألة طبيعية لانتهاء علاقة أعضاء المجالس المحلية المنتخبة بمهام داخل المجلس مما يؤدي ذلك شعور أحد مناصب سواء الرئيس أو نوابه أو الأعضاء، مما يستوجب ضرورة سد ذلك الفراغ العضوي لمواصلة تسيير شؤون و مصالح المجالس المحلية، مما استوجب على المشرع الجزائري تأطير هذه الحالة كون أنه تنتهي عهدتهم الانتخابية تلقائيا، ويتم القرار بموجب مداولة يخطر الوالي بذلك وجوبا، وفي هذه الحالة أيضا أقر المشرع الجزائري بضرورة استخلاف أعضاء المجالس المنتخبة .

يتم استخلاف رؤساء المجالس المحلية المنتخبة في حالة الوفاة في أجل 10 أيام بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي وفي أجل 30 يوم بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي الولائي ، كما يتم استخلاف المنتخب المتوفي في أجل لا يتجاوز شهرا بالمرشح الذي يلي آخر منتخب من نفس القائمة و ذلك بقرار من الوالي¹

الفرع الثاني: النهاية الغير العادية لعضوية المجالس المحلية المنتخبة

تكون المجالس المحلية المنتخبة أمام نهاية غير عادية لعضويتهم، في حالات حدد لها المشرع الجزائري الإطار القانوني كون أن هذه الحالات تعتبر مانع للأعضاء المنتخبة لاستكمال عهدتهم الانتخابية . تحول مناصب الأعضاء المنتخبة دون النهاية القانونية أين يجد العضو المنتخب نفسه أمام إلزامية التخلي عن هذا المنصب (أولا)، و المانع القانوني (ثانيا).

اولا: التخلي عن هذا المنصب

هو الاجراء الذي يحول دون تعبير أعضاء المجالس المحلية المنتخبة عن إرادتهم الصريحة، بل يفهم من خلال تصرفاتهم وتعتبر استقالة ضمنية لأعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية المنتخبين .

يعد تخلي أعضاء المجالس البلدية المنتخبة عن عهدتهم الانتخابية من بين الحالات التي أطرها المشرع الجزائري عن طريق القانون، وهذا ما يتضح من خلال المواد 74 و 75 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، من خلال نص المادتين يتضح أن تخلي رئيس المجلس الشعبي البلدي عن المنصب له صورتين :

¹ جدا كامرسوم تنفيذي رقم 217-13 ، مؤرخ في 09 شعبان 1434 ، الموافق 18 يونيو 2013 ، يتضمن النظام الداخلي النموذجي

الصورة الأولى تتمثل في التخلي عن المنصب في تقديم العضو المنتخب استقالته دون التطرق إلى إجراء الاجتماع بالمجلس لتقديم الاستقالة أمامهم، أي لم يتم بإجراء جوهرى المتمثل إعلان استقالته أمام أعضاء المجلس للمداولة، ففي هذه الحالة يعتبر الرئيس متخلي عن عهده الانتخابية والمهام المخولة له، ويتم إثبات التخلي عن المنصب في أجل عشرة (10) أيام بعد شهرا من غيابه خلال دورة غير عادية للمجلس بحضور الوالي أو ممثليه، ويتم خلال هذه الجلسة إستخلاف رئيس المجلس الشعبي

البلدي المتخلي عن منصبه بذات طريقة المشار إليه سابقا المتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويتم إصاق محضر المداولة المتضمنة تخلي رئيس المجلس الشعبي البلدي عن مهامه الرئاسية في مقر البلدية. 70 الصورة الثانية تكون إثر الغياب الغير المبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي لأكثر من شهر، وفي حالة إنقضاء مدة أربعين (40) يوما من غياب الرئيس ولم يجتمع المجلس في جلسة استثنائية لإعلان التخلي عن المنصب يقوم الوالي بجمع الأعضاء لإثبات هذا الغياب ليستخلف في هذه الحالة الرئيس المتخلي عن منصبه بالطرق المنصوص عليها قانونا السالفة الذكر¹.

بالنسبة للعضو المنتخب للمجلس الشعبي البلدي يعتبر في حالة تخليه عن المنصب التغيب الثلاث (03) دورات عادية خلال نفس السنة، يتم استدعاء العضو المتخلي عن منصبه ضمنا لحضور الجلسة التي تتم تحت إشراف المجلس الشعبي البلدي، وفي حالة عدم تلبية للاستدعاء يعتبر قرار المجلس الصادر بحقه حضوريا، ليتم إعلان الغياب من طرف المجلس بعد الاستماع للعضو المعني ويخطر الوالي بذلك .

يعتبر تخلي رئيس المجلس الشعبي الولائي عن منصبه المخول له قانونا في حالة التغيب عن دورتين (02) عاديتين خلال سنة كاملة دون عذر مقبول، ويثبت ذلك من طرف أعضاء المجالس الولائية، ويتم استخلاف الرئيس المتخلي عن منصبه في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ الإعلان عن التخلي من طرف المجلس الولائي بنفس الكيفيات المنصوص عليها سابقا، حيث اقر قانون الولاية عن حالة التخلي عن المنصب بالنسبة للمنتخب الذي تغيب دون عذر مقبول أكثر من ثلاث دورات عادية خلال نفس السنة، يتم الإقرار عن هذا الإجراء بموجب مداولة عن المجلس الشعبي الولائي .

التخلي عن المنصب هو إجراء جديد أتى به القانون رقم 10-11 المتعلق بقانون البلدية و القانون رقم 07-12 المتعلق بقانون الولاية، مقارنة عن القانون القديم الذي لم ينص على هذا الاجراء .

¹ 74، 41 من قانون رقم 10-11، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق، لتفصيل أنظر: حدادو ناسيم، اللامركزية كوسيلة للاستقلالية الجماعات المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012، ص.19

ثانيا : المانع القانوني

يجول المانع القانوني دون ممارسة أعضاء المجالس المحلية المنتخبة مهامهم المناط إليه

قانونا"، ومن بين الحالات التي تعتبر كمانع قانوني تمكن في العجز اين تزول صفة العضو المنتخب المحلي من خلال حدوث عجز كلي أو جزئي مما يحول بينه وبين ممارسة مهامه وهذا ما يؤدي لزوال النهائي للعضو سواء الرئيس إلى الأعضاء الآخرين. إضافة إلى حالة فقدان الجنسية كون أنها من أهم شروط اكتساب عضوية المجالس، بالتالي إذا كان العضو فقد جنسيته فمن المنطق يؤدي ذلك إلى فقدان عضويته في المجلس، ويتم إستخلاف العضو في حالة المانع القانوني بنفس الطرق المذكورة سابقا سواء بالنسبة لرئيس أو العضو¹

بالرجوع لأحكام قانون البلدية والولاية نجد أن المانع القانوني اعتبره المشرع الجزائري أحد طرق نهاية العهدة الانتخابية بالطريقة غير العادية وزوال صفة العضو المنتخب، حيث أغفل المشرع الجزائري في حصر حالات المانع القانوني ولم يتم ذكرها صراحة فقد تطرق إلى ذكر مصطلح المانع القانوني وسكت، أين ترك نوع من الغموض مما قد يتيح العديد من التساؤلات والحالات للمانع القانوني .

¹أنظر المواد 66، 64، 43 من قانون رقم 07-12 ، يتعلق بالولاية، مرجع سابق، لتفصيل أنظر :بوضياف عمار، شرح قانون الولاية، جسر النشر و التوزيع، د.ج، الجزائر، 2012 ، ص-73 . 227 بوضياف

خاتمة

خاتمة

تتمحور عضوية المجالس المحلية المنتخبة في التشريع الجزائري على مجلسين منتخبين، يتمثل الأول في المجلس الشعبي البلدي الذي يكون تحت رئاسة رئيس المجلس الشعبي البلدي، أما المجلس الثاني يتمثل في المجلس الشعبي الولائي، أين منح لهما القانون مكانة معتبرة داخل الجماعات الإقليمية، نظرا لأهمية نشاطاته التي تقتصر في تسيير الشؤون العمومية .

تظهر عضوية المجالس المحلية المنتخبة من خلال ما تضعه القوانين من قواعد تبين كيفية تشكيل المجالس المحلية و كيفية انتخاب أعضائه، كذلك اعتمادها أسلوب الانتخاب في اختيار أعضاء المجالس المحلية المنتخبة الذي يشكل ضمانا تكفل استقلاليتهم، كما تظهر أيضا من خلال الصلاحيات التي منحت لهم في مختلف المجالات، إلا أن القانون لم يمنع استقلالية تامة للمجالس المحلية المنتخبة أثناء سيرها .

رغم لأهمية البالغة التي منحت للمجالس المحلية المنتخبة وذلك عن طريق مختلف القوانين التي نصت عليها، إلا أن هذا لا يستبعد تعرض نظام اللامركزية بجملة من العوائق - :أسند المشرع الجزائري انتخاب أعضاء المجالس المحلية المنتخبة إلى مجموعة من شروط تهاون فيها المشرع و لم يأخذها على محمل الجد .

رغم أن المشرع الجزائري أحاط عملية الانتخاب بجملة من الإجراءات التي بدورها تضمن شفافية و مصداقية الانتخابات التي تتمثل في علانية الفرز و تحديد لجنة خاصة للمراقبة للانتخابات، إلا أن واقعا تحدث تجاوزات داخل المجلس و تزوير الانتخابات .

شكلية اختصاصات الممنوحة للمجالس المحلية المنتخبة، كما أبخل المشرع الجزائري على المجالس المحلية بالحقوق .
تشديد الرقابة على المجالس المحلية المنتخبة، مما أدى إلى ضعف إستقلاليتهم .

بعد إبرازنا لهذه العوائق، ارتأينا أن نوصي ب - : كان من الأجدر لو ادرج المشرع شرط الكفاءة العلمية لانتخاب أعضاء المجالس المحلية المنتخبة، بهدف الوصول إلى التسيير الحسن لهذه المجالس و تحقيق التنمية المحلية .
تشديد الرقابة على عملية الانتخابات لتجنب كل ما يحدث من مخالفات و عدم مصداقية الانتخابات .

إعادة النظر في الصلاحيات الممنوحة للمجالس المحلية، ذلك من خلال التدعيم المالي للمجالس الشعبية البلدية، حتى تقوم بتجسيد هذه الصلاحيات على أرض الواقع، أما فيما يخص المجلس الشعبي الولائي ضرورة منحه أليات لتجسيد الصلاحيات الممنوحة له واقعيا، نظرا لاستحواذ الوالي على هذه الصلاحيات، بالرجوع إلى أهمية منصب المجالس المحلية المنتخبة يجب توسيع حقوق العضو المنتخب، و إدراجها في القانون صراحة، حتى يمارس العضو المنتخب مهامه بكل ضمان و استقرار .

تخفيف الهيمنة الإدارية على المجالس المحلية المنتخبة، حتى تسير شؤون الجماعات الإقليمية في ظروف ملائمة و أكثر استقلالية .

بناء على ما تقدم وفق المشرع الجزائري نوعا ما في وضع إطار قانوني للعضو المنتخب، أين وفق في جعل اختيار أعضاء المجالس المحلية عن طريق الانتخاب الذي يعد وسيلة لتجسيد الديمقراطية و إشراك المواطنين في اختيار ممثليه من جهة، من جهة أخرى لم يوفق المشرع الجزائري في وضع حد لاستقلالية العضو المنتخب جراء الهيمنة التي تمارسها السلطة الوصية، التي قد تأثر سلبا على الإدارة المحلية .

قائمة المراجع

مرجع عربية

1. ابن تيمية، مجموع فتاوى، بعناية وتخريج عامر الجزار وأنور الباز، الجزء الرابع عشر، دار الوفاء، المنصورة مصر ، ص 38.
2. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت - لبنان، 2003 ، ص 136.
3. احمد بنيني، أثر النظام الانتخابي على الأداء البرلماني في الجزائر، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثامن، 2012، ص 287.
4. أحمد مختار عمر وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة ، عالم الكتب، القاهرة ، الطبعة الأولى، 2008، ص 4740.
5. اطلع عليه بتاريخ 2014/10/20 الساعة 08:40:09 Http: //www.google.com
6. أبريل 1990 ، معدل بموجب أمر رقم 03-05 ، مؤرخ في 18 جويلية 2005 ، ج.ر. ج. د. ش، عدد 35، صادر في 15 جويلية) 2005 ملغى .
7. أنظر، داود الباز، الشورى والديمقراطية النيابية دراسة تحليلية وتأصيلية لجوهر النظام النيابي (البرلمان مقارنة بالشرعية الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998/1997 ، ص 59.
8. بالنسبة لطرق وضع الدساتير نجد أن الفقه الدستوري قد أحصى لنا ثلاثة طرق فيما أن توضع الدساتير بطريقة الاستفتاء أو عن طريق الجمعية التأسيسية أو بالطريقة المزدوجة التي تجمع بين الطريقتين السابقتين .
9. بالنسبة لمسألة عزل رئيس الجمهورية باعتبارها إجراء ديمقراطي لا بد وان ينص عليها في الدستور مع التطرق إلى كيفية وإجراءات العزل إلا أن الملفت للانتباه أن طريقة عزل الرئيس المصري بتاريخ 30 يوليو 2013 لم تكن ديمقراطية ولا قانونية لان الدستور المصري نفسه لم يتضمن أي نص بخصوص عزل رئيس الجمهورية .
10. بعلي محمد الصغير، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم النشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 31.
11. بلال امين زين الدين، أزمة الديمقراطية المعاصرة للدولة المؤسساتية من منظور الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2013، ص 17.
12. بلال أمين زين الدين، النظم الانتخابية المعاصرة) دراسة مقارنة(، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2011، ص 55-56.
13. بنشوري الصالح، التمثيل الشعبي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر باثنة، 2004 - 2003 ، ص 85 - 84

14. بو عيسى سمير، المشاكل المجالس المحلية في الجزائر و أسباب انسدادها"، المجلة الجزائرية لسياسات العامة، عدد05، جامعة الجزائر03 ، أكتوبر2014 ، ص 30.
15. بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر2003 ، ص 135.
16. تعديل الدستور، ج ر عدد63 ، مؤرخة في 16 نوفمبر2008 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 6مارس 2016 المتضمن تعديل الدستور، ج ر، عدد14، مؤرخة في 7 مارس 2016 على مايلي "السلطة التأسيسية ملك للشعب.يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها .يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين .لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة " .
17. تنص المادة 1/84 من القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، عدد01 ، الصادرة بتاريخ 14 يناير 2012. على مايلي "ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة ". كما تنص المادة 1/65 من نفس القانون اعلاه على مايلي " : ينتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لمدة (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة ".
18. تنص المادة 11 من دستور 1996 على مايلي "الشعب حر في اختيار ممثليه .لا حدود لتمثيل الشعب، إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات " .
19. تنص المادة 2/1/219 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخاب على مايلي "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبجرمأنه من حق الانتخاب والترشح لمدة سنة (1) على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر كل من عكر صفو أعمال مكتب تصويت أو أحل بحق التصويت أو حرية التصويت أو منع مترشحا أو من يمثله قانونا حضور عملية التصويت .وإذا ارتبط ارتكاب الأفعال المنصوص عليها أعلاه بحمل سلاح، يعاقب مرتكبها بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات
20. تنص المادة 218 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخاب على مايلي " : يعاقب كل من حصل على الأصوات أو حولها أو حمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت مستعملا أخبارا خاطئة أو إشاعات افتراضية أو مناورات احتيالية أخرى، بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 102 و 103 من قانون العقوبات 85 ."
21. تنص المادة 226 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخاب على مايلي " : يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من ألفي دينار (2.000) دج (إلى أربعة ألف دينار 4.000) دج (كل من حمل ناخبا أو أثر عليه أو حاول التأثير على تصويته مستعملا التهديد سواء بتخويفه بفقدان منصبه أو

- بتعريضه هو وعائلته أو أملاكه للضرر. وإذا كانت التهديدات المذكورة أعلاه مرفقة بالعنف أو الاعتداء تطبق على مرتكبها العقوبات المنصوص عليها في المواد 264 و 266 و 442 من قانون العقوبات ."
22. تنص المادة 33 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخاب على مايلي " : يجري التصويت ضمن أظرفة تقدمها
23. تنص المادة 2/118 من دستور 1996 على مايلي " : ينتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري، بمقعدين عن كل ولاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجلس الشعبية الولائية ."
24. تولوت عيسى، النظام الانتخابي للمجالس المحلية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2002، ص. 86.
25. جدا كامرسوم تنفيذي رقم 13-217، مؤرخ في 09 شعبان 1434، الموافق 18 يونيو 2013، يتضمن النظام الداخلي النموذجي
26. جورجى شفيق سارى، تأملات واجتهادات في عملية الاقتراع وضماناتها تحليل وتطبيق الانتخابات مجلس الشعب المصري لعام 2000، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص. 75.
27. خير إله بروين، الوسيط في القانون الدستوري الإيراني السلطة التشريعية والمؤسسات الدستورية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2009، ص. 240.
28. د تنص المادة 8 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96/436 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 والمتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 28 نوفمبر 1996. المعدل والمتمم بالقانون رقم 03/02، المؤرخ في 10 افريل 2002 المتضمن تعديل الدستور، ج ر، عدد 25 مؤرخة في 14 افريل 2002، المعدل والمتمم القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 والمتضمن
29. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور بموجب الإعلان المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 الموافق عليه في استفتاء شعبي يوم 08 سبتمبر 1963، ج ر، عدد 64 مؤرخ في 08 ديسمبر 1963.
30. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور بموجب الأمر رقم 97/76 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 19 نوفمبر 1976، ج ر، عدد 94 مؤرخ في 24 نوفمبر 1976.

31. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور بموجب الأمر رقم 18 / 89 مؤرخ في 28 فيفري 1989 يتعلق بنشر نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 23 فيفري 1989 ، ج ر، عدد 09 مؤرخ في 01 مارس 1989. أنظر، وسيلة وزاني، الاستفتاء طريق الديمقراطية في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة - الجزائر، العدد 14 ، نوفمبر 2006 ، ص 85- 84
32. دويب حسين صابر، الوجيز في الأنظمة السياسية) وفقا لأحدث التعديلات الدستورية(، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 59.
33. رقية المصدق، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار توبقال، الدار البيضاء - المغرب، الطبعة الأولى، 1987، ص 71-72.
34. سعاد الشرقاوي، وعبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1994، ص 88.
35. سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها) دراسة مقارنة(، دار دجلة، عمان - الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص 258.
36. سعيد السيد علي، المبادئ الأساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصرة، دار ابو الجحد، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005، ص 46.
37. سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، الطبعة 10، 2009، ص 85.
38. صالح حسين علي العبد الله، الحق في الانتخاب) دراسة مقارنة(، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، 2012، ص 224.
39. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، الجزء 1 ، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1964 1، ص 172.
40. عبد الغني بسيوني عبد الله، أنظمة الانتخابات في مصر والعالم بين الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة، دراسة تحليلية مقارنة لنظم الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة والانتخاب المختلط وتطبيقاتها في مصر ودول العالم، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص 44.
41. عبد الله بوقفة، الانظمة الانتخابية، دار الهدى، عين مليلة -الجزائر، 2013، ص 189.
42. عبد الله شحاته الشقاني، مبدأ الاشراف القضائي على الاقتراع العام الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية) دراسة مقارنة(، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005، ص 26.

43. عبد الملك تركي، دور الجهاز المركزي للمحاسبات في تفعيل الأداء الحكومي والبرلماني دراسة مقارنة بين النظام المصري والفرنسي والألماني والإنجليزي، الدرة للدعاية والإعلان، الطبعة الأولى، 2015، ص 551.
44. عبد المنعم فرج الصدة، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، دار النهضة العربية، بيروت، 1974، ص 184.
45. عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2007 2006، ص 94.
46. عبدو سعد) وآخرون(، النظم الانتخابية دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 2005، ص 107.
47. عصام علي الدبس، النظم السياسية السلطة التشريعية المؤسسة الدستورية الأولى، دار الثقافة، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص 42.
48. عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، منشورات زين الحقوقية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 2009، ص 378 - 377.
49. عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضمائنها الدستورية والقانونية في الأنظمة المقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة اسبوط، ص 448.
50. عمر حلمي فهمي، الانتخاب وتأثيره في الحياة السياسية والحزبية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1991، ص 77. 78.
51. فاروق عبد الحميد محمود، حق الانتخاب وضمائنه (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 1998، ص 75.
52. الفيروزآبادي، تعليق الهوريني، مراجعة الشامي وجابر احمد، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، 2008، ص 1508.
53. القانون رقم 10-16، مؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، جبر . ج : ج، عدد 50، صادر في 28 أوت 2016.
54. قانون عضوي رقم 01-12، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج . ج . ج، عدد 01، صادر في 14 جانفي 2012(ملغى)، لتفصيل أنظر، بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، جسور لنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 207.

55. قانون عضوي رقم 16-10 مؤرخ في 22 ذي القعدة القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 يتعلق بتعلق بنظما بنظام الانتخابا الانتخابات.
56. كارلة عايدة، خوجة خلاف، تمثيل الدولة على مستوى الإدارة المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2016، ص. 47.
57. كذلك، عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص. 168.
58. كذلك؛ مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2009، ص 147.
59. لا يعتبر البرلمان هيئة تمثيلية إلا إذا تم تشكيله عن طريق الانتخاب وعلى هذا الأساس فإن المجلس الاستشاري الذي أنشئ في الجزائر في عهد المجلس الأعلى للدولة ما بين سنة 1992-1993 وكذلك المجلس الوطني الانتقالي، فإن أي منهما لا يمكنه أن يشكل برلمان، ومما تجب الإشارة إليه في هذا الخصوص أنه ليس من الضروري أن تشكل البرلمانات عن طريق آلية الانتخاب فقط حتى يتسنى لنا القول بأنها هيئة تمثيلية وإنما يمكن الاعتماد كذلك على آلية التعيين إلى جانب الانتخاب وهذا شريطة أن تكون الأغلبية الساحقة من الأعضاء المنتخبين. أنظر، الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، الطبعة السابعة، 2011، ص. 191-190.
60. المادة 03 من قانون رقم 10-16، يتعلق بالانتخابات، لتفصيل أنظر، بنيني أحمد، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006، ص. 181.
61. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004، ص. 853.
62. محمد أحمد إسماعيل، الديمقراطية ودور القوى النشطة في الساحات السياسية المختلفة، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2010، ص. 321.
63. محمد رضا بن حماد، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية، مركز النشر الجامعي، تونس، الطبعة الثانية، 2010، ص. 174.
64. مخلوف صيمود، طبيعة السلطة السياسية وتنظيمها في النظام السياسي الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2009 - 2008، ص. 39.

65. ملياني صليحة، الجماعات المحلية بين الاستقلالية و الرقابة في ظل قانوني البلدية و الولاية الجديدين، مذكرة مقدمة النيل شهادة الماجستير الحقوق، تخصص قانون إداري جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2015، ص 46.
- 58
66. مما تجب الإشارة إليه أن مدة ولاية البرلمان ليس من الضروري أن تتم بأكملها ذلك لأنه يمكن للسلطة التنفيذية أن تقوم بجل البرلمان قبل انتهاء ولايته، وبالنسبة لهذا الإجراء نجد أن مجموعة كبيرة من دساتير دول العالم قد نصت
67. منصور محمد محمد الواسعي، حقا الانتخاب والترشيح وضماناتهما دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2010- 2009، ص 215.
68. منى رمضان بطيخ، المشاركة السياسية للمرأة في النظم السياسية والدستورية المصرية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس 2009، ص 631.
69. المواد 18 و 19 و 20 من قانون عضوي رقم 10-16، يتعلق بالانتخابات، لتفصيل أنظر : فريجات إسماعيل، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية العلوم والحقوق السياسية، قسم الحقوق، جامعة الوادي، 2014، ص 79.
70. موريس دوفرجية، ترجمة جورج سعد، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الأنظمة السياسية الكبرى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1992، ص 62.
71. ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2011، ص 146
72. نعمان احمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الثانية، 2011، ، ص 254- 253
73. هشام حسين الجبوري، الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 89.
74. هندون سليمان، الوجيز في القانون الإداري التنظيم الإداري، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 96.
75. يحي الجمل، حصاد القرن العشرين في علم القانون، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006، ص - 49. 48

1. Dictionnaire Pratique quillet, LAQ, Paris, 1974, Tome 4, p 2465.
2. George Burdeau, Droit Constitutionnel et institon Politique, LGDJ, Paris 1947, P137.
3. Guy Hermet, Bertrand Badie, Pierre Birnbaum, Philippe Brand, dictionnaire de la science politique et des institions politiques 3e ed Armad Colin 1989, P 91-93.
4. Mohamed yousfi, Modes de Scrutin loi et Strategie electorales, Revue Algerienne des sciences juridiques economiques et Politiques, N 04, 1991, p775.
5. Pierre Martin , les systemes electoraux et les modes de scrutin, collection Clefs politiques , Edition Montchrestien ,Paris, 1994,p44.

قرار المجلس الدستوري

1- فيما يخص عدم الاستناد إلى بعض أحكام الدستور في التأشيرات :

أ- فيما يخص عدم الاستناد إلى المادة 16 (الفقرة 2) من الدستور ضمن تأشيرات الأمر المتضمن القانون العضوي موضوع الإخطار :

- اعتبارا أن الفقرة 2 من المادة 16 من الدستور تنص على أن المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية، ومن ثم فإنها تعد سندا دستوريا أساسيا للأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات موضوع الإخطار،

- واعتبارا بالنتيجة، فإن عدم الاستناد إلى المادة 16 (الفقرة 2) من الدستور، ضمن تأشيرات الأمر المتضمن القانون العضوي موضوع الإخطار، يعد سهوا يتعين تداركه.

ب- فيما يخص عدم الاستناد إلى المادة 19 من الدستور ضمن تأشيرات الأمر المتضمن القانون العضوي موضوع الإخطار :

- اعتبارا أن المادة 19 من الدستور تنص على أن المجلس المنتخب يمثل قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية ومن ثم فهي تشكل سندا أساسيا للأمر المتضمن القانون العضوي موضوع الإخطار،

- واعتبارا بالنتيجة، فإن عدم الاستناد إلى المادة 19 من الدستور ضمن تأشيرات الأمر المتضمن القانون العضوي موضوع الإخطار، يعد سهوا يتعين تداركه.

ج- فيما يخص عدم الاستناد إلى المادة 203 من الدستور ضمن تأشيرات الأمر المتضمن القانون العضوي موضوع الإخطار :

- اعتبارا أن المادة 203 من الدستور تنص على "تقدم السلطات العمومية المعنية الدعم الضروري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لممارسة مهامها"،

- واعتبارا أن السلطة المستقلة تتولى مهمة تحضير وتنظيم وتسيير العمليات الانتخابية والإشراف عليها، وقد خصص لها الباب الأول من الأمر المتضمن القانون العضوي موضوع الإخطار، ومن ثم فإن المادة 203 من الدستور تعد سندا أساسيا للأمر المتضمن القانون العضوي موضوع الإخطار،

قرار رقم 16/ق.م.د / 21 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

إن المجلس الدستوري،

- بناء على إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري، بالرسالة المؤرخة في 8 مارس سنة 2021، والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 8 مارس سنة 2021 تحت رقم 20، قصد مراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 8 (الفقرة 2) و 140 و 142 و 197 (الفقرة 2) و 198 و 224 منه،

- وبمقتضى النظام المؤرخ في 7 رمضان عام 1440 الموافق 12 مايو سنة 2019، المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدل والمتمم،

- وبعد الاستماع إلى العضو المقرر،

في الشكل :

- اعتبارا لشغور المجلس الشعبي الوطني الذي تم حله بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-77 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021،

- واعتبارا أن الأمر المتضمن القانون العضوي موضوع الإخطار، تم عرضه على مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 7 مارس سنة 2021، بعد أخذ رأي مجلس الدولة،

- واعتبارا أن الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات موضوع الإخطار، جاء وفقا للمادتين 140 و 142 من الدستور،

- واعتبارا أن إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري لمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جاء وفقا لأحكام المادة 142 (الفقرة 2) من الدستور.

في الموضوع :

أولا : فيما يخص تأشيرات الأمر المتضمن القانون العضوي موضوع الإخطار :